

كتاب العزاء

طبع في مصر

Olin  
BP  
182  
G405  
1955

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 110 993 254



غَايَةُ الْإِرْشَادِ  
إِلَى  
أَحْكَامِ الْجُمْهُورِ


تأليف

الشيخ فرج محمد غيث  
القاضي والرئيس بالحاكم الشرعية سابقاً

---

مَلَكُوكَ الطَّبْعَ وَالنَّسْخَ

مَرْكَبَةُ مَكَّةُ وَمَطَبَّعَةُ وَصْبَرَقِيِّ الْمَالِيِّ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بَصْرَةُ



CORNELL UNIV.

OI09/09/049A-14

# غاية تهذيل الأرشناد إلى أحْكَامِ الْجُرُمَاد

تأليف

الشيخ فرج محمد غيث  
القاضي والرئيس بالمحاكم الشرعية سابقاً

---

ملتزم الطبع والنشر  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابا المجلبي وأولاده بمصر



الطبعة الأولى

١٣٧٤ = ١٩٥٥ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جلت قدرته ، وعظمت حكمته ، ووسع الناس رحمته ، وأعدت للمجاهدين في سبيل الله جنته ، والصلة والسلام على سيدنا محمد ، أرسله الله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، وعلى آله وأصحابه الذين أعلوا كلمة الحق والدين ، بما صبروا وصابروا وأخلصوا ، وجاهدوا في الله حق جهاده .

وبعد : فيقول العبد الفقير ، المعترف بالذنب والتقصير ، فرج غيث القاضي والرئيس بالمحاكم الشرعية المصرية ، ابن المرحوم الشيخ محمد غيث ، ابن المرحوم الشيخ على غيث ، ابن المرحوم الشيخ على غيث ، ابن الشيخ حجازي غيث ، ابن الشيخ على غيث الكبير ، من إحدى قبائل العرب الشهيرة بقبيلة غيث :

قد استخرجت الله تعالى أن أضع كتاباً في الجهاد ، يتضمن بيان سبب معاملة الدول المسيحية واليهودية المسلمين في كثير من أقطار الأرض ، و موقف الإسلام والمسلمين إزاء رعياتهم ، وبيان سبب شرعية الجهاد وحكم فرضيته ، وفضل الجهاد والمجاهدين والشهداء ، وما على أولى الأمر والقواعد والمجاهدين من حقوق الله تعالى ، وما لهم من حقوق قبل غيرهم ، وبيان كيفية الاستعداد للقتال ، ونظام الدخول فيه وما يتربّ عليه من أحكام . وقد سميت به :

## غاية الارشاد إلى أحكام الجهاد

ولم آل جهداً في ترتيبه حسب ما وسعني من جهد ، ذاكراً ما وجدت بشأنه من نصوص شرعية وردت في كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، وما ورد عن السلف الصالح . وأرجو من الله تعالى أن ينتفع به كل من يهمه أمر الحفاظة على الدولة الإسلامية ، والدفاع عن كيانها ، والذود عن حياضها ، واتخاذ الأهة ، والاستعداد لما عسى أن يداهمها من خطر .

### سبب تأليف هذا الكتاب

سبب تأليف هذا الكتاب أنه قد هالني ما عليه المسلمين اليوم من ضعف ، وذلة وهو ان، قد أذلهم الكافرون في جميع بقاع الأرض وأغاروا على أراضيهم ، واستولوا عليها عنوة واقتدارا ، وحكموا به بالعسف والجور والظلم ، واستأثروا بجميع مراقب حياتهم دونهم ، يسكنون القصور الشاهقة بين جنات وارفة الظلال يانعة الماء والزهور ، ويتركون أصحاب البلاد في أحرق الأكواخ وأحط البنيان في أصقاع موبوءة ، ترتع فيها الخنافس والجرذان وسائر هوام الأرض ، ينظرون إليهم نظرة الاحتقار ، كأنهم أصحاب البلاد وأصحاب البلاد هم الغرباء وليس الغرباء هم الدخلاء . وقد بالغ بعضهم في إذلالهم واحتقارهم كاحط البهائم ، فأبعدوهم عن مجالسهم ونواديهم ولا يسمحون لهم بمزاولة كلتهم ولا مجالستهم ولا الحموم حول جناتهم ، ومنعوهم من التعليم ليعيشوا جهلا ومن الطعام والشراب والكسوة إلا من تafe الغذاe والحقير من الثياب ، ليستمروا في فقر وجوع وعرى كما منعوهم من تعليم الصناعة والزراعة ومزاولة التجارة وقصروا مزاولة هذه الأمور عليهم خاصة ، وأغلقوا في وجوه أرباب البلاد أبواب الخير ، حتى ضيقوا عليهم في الأعمال الحرية ، فلم يسمحوا بمزاولتها على حريةهم وكمموا أفواههم فلا ينطقون برأى ولا ينادون باصلاح ولا بطلب إنصاف ، وإذا طلب أحدهم شيئاً من ذلك عدوا ذلك خروجاً عن الطاعة وعقابه أشد العقاب أقله الإعدام ثم قصرروا أهل البلاد على أن يكونوا خداماً

لهم وحشما، وأن يزاولوا أحيط الأعمال وأرداها، ثم ضيقوا عليهم في مزاولة دينهم فنعواهم من الصلاة ودخول المساجد وإنشائهما وحولوا المساجد إلى كنائس أو مرابط لدوابهم، وأكرهواهم على الدين بدينهم بواسطة مدارسهم وبمبشرיהם ، بينما هم يرجبون بالتبشير وبالمبشرين لدينهم ، ويحمونهم بالسلاح ويرصدون لهم الأموال ، ولا تزال الحكومات المسيحية تشجع التبشير وتصد الإسلام وال المسلمين عن الأقاليم التي تفتحها للبشرين ، وتحرم فيها إقامة المساجد والزوايا والخلوات الإسلامية وتمنع التعليم باللغة العربية .

والتبشير سياسة مشهورة ومنشورة ، يتولاها كثيرون من حكامهم ويهتمون بتنظيم التبشير ، ويكونون له الإرساليات العديدة في الأماكن المختلفة يخلصون في محاربة الإسلام لأنهم يرون الإسلام عقبة كاداء في طريق الاستعمار .

وإذا حافظ بعض المسلمين على دينه سرا فلا يعرف من الإسلام إلا اسمه ، طالما أرغمن على عدم مزاولة التعليم ومعرفة أمور دينه .

وقد كثرت جرائم الكفار ضد المسلمين في كثير من أقطار الأرض فأذلت بهم أشنع الجرائم من تشدید وتشويه وقتل وتعذيب وتمثيل وكبت للحربيات وإهدارها واضطهاد وغير ذلك من كل ما تفتش عن له الأبدان وتشمت له النفوس وتنخلع لها القلوب ثم يحاولون قطع الصلة بين مسلمي الأقطار التي يغتصبونها وبين مسلمي العالم .

وال المسلم عند هؤلاء الكفار مهرد الدم فإذا قتله واحد منهم لم يأبهوا لقتله ولم يهتموا بشأنه ، وكانه لاشيء ولكن لو مس مسلم كباراً لهم بأذى ولو من غير قصد أقاموا الدنيا وأقعدهوها وقتلوا وضرموا وخرموا ولفقوا لهم وحاكموا الناس حاكمة ظالمة غاشمة لا تستند على حق ولا على عدل

وإنما تستند على الزور والبهتان . وإذا أظهر المسلمون الاشتمزار من هذه المعاملة القاسية أو طلبوا الحرية لبلادهم كانت الطامة الكبرى عليهم واعتبرها الغاصبون جريمة كبيرة فيقتلون منهم بالآلاف جلة ويحبسونهم ويعدبونهم ويحرقونهم ويهدمون الديار على رءوسهم وببالغون في اضطهادهم والتسلكيل بهم وهتك أغراضهم هتكا معيباً وقتل نسائهم وأطفالهم قتل ذريعاً وهكذا شانهم في جميع بقاع الأرض فلم تسلم أمة مسلمة على وجه الأرض من هذا العذاب الأليم ، ولا يزال كثير منهم في ضنك شديد إلى اليوم ولم يخلص بعضهم أخيراً من هذا الاضطهاد والاستبعاد إلا بعد أن جرت دماءهم أنهاراً وبعد جهد شديد وأنتعاب مضنية .

وقد عجزت الهيئات الإسلامية عن مقاومة هذا الاضطهاد والوقوف في وجه الطغيان ، حتى سُمّ كثير من الأمم الإسلامية الركون إلى هذا الاستبداد والذلة والعبودية والاستكانة إلى هذا الضيم ، فاشرأبت قلوبهم إلى تخليص بلادهم من الغاصبين لها ونيل حرياتهم ، فطالبوها الغاصب بالجلام عن أوطنهم وتركمهم أحراراً في بلادهم ، فكبّر ذلك على الغاصب وز مجر وتكبر وتتجبر ويفجر وأرغني وأزبد واشتد في الأذى وبالغ في التشكيل بأهل البلاد قتلاً وتشريداً وإبادة ، وبالدار حرقاً وتخريساً وبالأعراض هتكاً وتعرضاً .

### الدول التي استعبدت المسلمين وأذلتهم

استعبد كثير من دول الكفار المسلمين في جميع أنحاء الأرض ، وقد استغلوا تفرقهم في الأرض وكل فريق منهم استبد به دولة من الكفار يفعلون بهم ما يشاءون من ذلة و هوان من غير حياء ولا خجل ، ولا يكاد فريق من المسلمين في قطر من الأقطار يتم بفريق منهم في قطر آخر لأنعدام الصلة بينهم ، وهم كثير .

وأكثر الدول التي استعبدت المسلمين وأذلتهم وسامتهم الخسف والهوان هي إنجلترا وفرنسا وروسيا وهولندا وإيطاليا والصين وأسبانيا والنسا. وأكثر من نكبوها بهذا الاضطهاد والاستعباد هم أهل شمال أفريقيا ولibia وغيانا ومصر والسودان وأوغندا وكينيا وجنوب أفريقيا والهند وبurma والملايو وأندونيسيا وجزيرة العرب وإيران والعراق وأردن وقبرص وغيرها. أما إنجلترا فقد فعلوا بالهند من الأمور الشائنة التي تشمئز منها النفس وينقطع منها لحم الوجه خجلاً إذ كانوا يصفون الناس صفاً وينسفونهم بقدائف البارود نسفاً، ويعرضون الرجل المسلم ويسأله عما في المصحف أحق هو؟ فإن قال نعم قتلوه، وقد نادى بعضهم يا يادة المسلمين من على وجه الأرض وأحضر بعضهم المصحف وهو يخطب في حفل كبير ويقول مشيراً إلى المصحف: مadam هذا الكتاب موجوداً في الدنيا فلا يهدأ للعلم سر. وما زال الإنجليز إلى اليوم يتصون دماء السودان شماليه وجنوبيه ويفرقون بين أهله شمالاً وجنوباً، ويحرمونهم من مرافق حياة بلادهم والتعليم، ومزاولة دينهم، ويفتنونهم في عقائدهم بالمسامين، وفي مصر يفعلون أكثر من ذلك وأدھي وأمر، فقد احتلواها وعملوا على تأخيرها عالياً وصناعياً وزراعياً واجتماعياً وعملوا على فساد أخلاقهم وتفرق كلمتهم وخلق الفتن بينهم وبث الكراهة والبغضاء بين أهلهما، وأمعنوا في ظلمهم واضطهادهم وكـ وعد الإنجليز المصريين أن يخرجوا من بلادهم وعداً جاز ما نحو مائة مرة في أكثر من سبعين سنة ولم يصدقوا في وعد من وعودهم ولا مرة، وقد استمرروا احتلوا البلاد إلى الآن ولا يزالون ضاغطين على أنفاسهم ناكرن وعددهم<sup>(١)</sup>.

وقد استعمر الإنجليز أيضاً كينيا وهي الجزء الشمالي من جنوب أفريقيا

(١) أما الآن، فقد أشکوا أن ينتهيوا من رحيلهم عن البلاد المصرية على يد حكامها الحالين

وكان أول همهم حين استعمروا إخضاع سكانها وتفكيك وحدتها وانزاع أراضيها الزراعية وإقامة الشركات الاحتكارية الكثيرة التي التهمت الأراضي الزراعية وطردت أصحابها منها فتعطلت أهالى البلاد عن الزراعة التي هي كل عملهم واضطروا إلى النزوح إلى المدن بفاغعوا وتسولوا في طرقاتها ومزاولة الأعمال المنحطة الصغيرة وخدمة المستعمرين واعتبر المستعمرون أبناء البلاد طوائف منبوذة فأبعدتهم عن الأحياء التي يقطنها المستعمرون وألزمواهم الجحور التي يعيشون فيها ويموتون فيها فقرا وجوعا ، فأدرك أبناء الوطن أن المستعمر هو السبب في فقره وتعطله وجوعه ومرضه فهو للتخلص من هذا المستعمر البغيض وأقسموا على أن يخلصوا الوطن منهم فشنّت عليهم الإنجليز المستعمرة حملات الإرهاب والتقطيل ، واعتقلت الآلاف منهم وأعدمت المئات بالجملة وطاردتهم من كل مكان وارتکبت فيهم كل شائنة من الفظائع قتلا وتدميرا وارتکبت معهم أفعى وسائل الإبادة آخر أساليب دولة الإنجليز ذلك . الذي حدث إبان معركة التحرير التي خاضها شعب إنديوسيا للتخلص من الاستعمار الهولندي ، أن كانت إنجلترا تساعد هولندا سرا بالأسلحة والمعدات الخربية ضد أهل البلاد خوفا على ضياع رموز أمواها الموظفة في بنوك Amsterdam والمستغلة في المؤسسات الاقتصادية .

وفي أوغندا يحدث فيها ما يحدث في كينيا ، فقد سام الإنجليز الزوج الإفريقيين سوء العذاب ، وكذلك يفعلون في غينيا ما هو أفعى من ذلك وأمر ، يفتنتون في تعذيبها وإهلاكها ويسرقون أقواتها ويستبعدونها شر استعباد وأفعىده .

ومن أكبر الجرائم التي تجترها الإنجليز أن توطن الصينيين في الملايو كما اجترمت هي وأمريكا ومن الأهم على الظلم أن يغتصبوا فلسطين من أهلها أو يعطوها لليهود ، فتستولى على أمواها وببلادها وتطرد أهلها وتعقبهم بالقتل والتشريد وكان ذلك منهم أفعى خيانة وغدرًا بال المسلمين ، وأكبر عونا على إبادتهم

والتشق منهم ، فياخذون قطر فلسطين عنوة وقوه ويعطونه لخالة من اليهود وأراد لهم والمتشردين منهم في كثير من أقطار الأرض ومكروا لهم في الأرض لينشوا لهم دولة فيها . ولما دخل اليهود فلسطين شتوا شمال الملايين من سكان ذلك القطر وشروعهم شر تشريد وقتلهم شر قتلة واستولوا على ديارهم وأموالهم ، وبالغوا في تعذيب الباقيين منهم وهتكوا أعراضهم وقتلوا بنسائهم وأطفالهم وشيوخهم وكثير من دول المسيحيين يمالئونهم ويمدونهم بالذخيرة والمؤونة وآلات الحرب الفتاكه ويشجعونهم على هذه الأعمال الوحشية يقصدون بذلك تثبيت أقدام اليهود في هذه البقعة من الأرض لتكون كالمسمار في أعين المسلمين الذين حوالهم ، وتهديدا لهم بهذه الفتنة الضالة لتكون لهم اليد الباطشة يستعملونها ضد المسلمين عند اللزوم ، وليكونوا لهم شوكا في جنب العرب والمسلمين وسندًا لنفوذهم وسلطانهم في بلاد العرب فتدفق اليهود إلى فلسطين من جميع أنحاء العالم وساعدتهم الدول الغادره على تحملها وزودتهم بالسلاح والعتاد بكل ما يملكون من قوه ، وسن القوانين الظالمة لإعدام العرب إذا وجد معهم سلاح حتى لا يقدروا على الدفاع عن أنفسهم ودأبت في الوقت نفسه على إضعاف العرب بكل وسيلة : تارة بالقرن والغلبة وتارة بالغش والخداع والزور ، فكانوا يمنعون وصول الذخيرة للMuslimين وكان المسلمون يدفعون ثمنها وينتظرون ورودها إليهم فإذا هم يحولونها إلى اليهود ، الأمر الذي يقف منه الإنسان مدهوشًا ، ولعمري إن هذا لم تنتهي الحيث والدناهه والفحش والفجور .

وقد خان الإنجليز العهد الذي أعطوه ملك الحجاز نظير أن يساعدهم في الحرب ضد تركيا ومنوه بأن يكون ملكا على جميع بلاد العرب ، وبعد انتصارهم على تركيا غدروا به وكذبوا في عهدهم وكان من جراء ذلك أن سلخت الأقاليم العربية من تركيا فاستقل بعضها واحتل بعض الدول بعضها .

ومن العجب أن ذلك كله على إثر إراقة دماء المسلمين أنها را في سبيل نصرة هؤلاء الكفار على أعدائهم مغتربين بوعودهم الكاذبة، فكان جزاؤهم على ذلك أن أخذوا فلسطين وسلموها لليهود لقمة سائفة ، وقسموا أملاك المسلمين بينهم باسم الاتداب ، فأخذت فرنسا سوريا ولبنان وأخذت إنجلترا فلسطين وأعطتها بعد لليهود ، وتغلغل نفوذ الإنجليز في الأردن والعراق .

وأعجب أن يكون ذلك من أمم مسيحية فقوم بنصرة أمة هي من أعدى أعدائها في الأرض من قديم الأزل أليس هؤلاء اليهود هم الذين قالوا إن المسيح ثمرة حمراء لسفاح آثم نشأ بين مريم العذراء ويوسف النجار ثم قتلوه وصلبوه على زعمهم ، فما الذي جعلهم يعطفون عليهم اليوم ويساعدونهم بكل قواهم على إيجاد دولة لهم في أرض يعتضونها من المسلمين ؟ أين الدين المسيحي وأين تعاليمه التي يدعونها ؟ فهل من الدين المسيحي أن يقيموا على أنقاض شريعة الحق والعدل والشرف دولة يهودية لليهود الذين رموا مريم أم المسيح بالخنا والفحجر ، فالأمم المسيحية بأعمالهم هذه قد داسوا على دينهم بالأقدام وغضروا أعينهم على ما في الدين المسيحي من حب للخير والسلام ، وقد دلت إغاثة المسيحيين لليهود في تملكتكم بلاد المسلمين ومساعدتهم في التشكيل بهم على أن بعض المسيحيين للMuslimين يفوق كثيراً بغضهم لليهود . ومن نكد العيش أن اليهود في فلسطين لا تزال إلى اليوم تغير على بلاد المسلمين المجاورين لهم غير مكتفين بما أخذوه واستولوا عليه من أرض فلسطين ، فلا تزال تخرب البلاد وتقتل الرجال والنساء والأطفال ، يشفرون غليل نفوسهم بارقة دمائهم . ومن خصال اليهود الثابتة الغدر والخيانة . ونقل بعضهم أن بعض طوائف اليهود يعتبر قتل المسلم تقربا إلى الله تعالى فإذا عجز اليهودي عن قتله مثل قتله بأن يهوى عليه كأنه يقتله وهذا أضعف الإيمان عندهم ، والتهويب عند اليهودي يعني عن القتل في حالة العجز عن قتله .

فاليهود يقتلون المسلمين دون أن يشعروا بأن ذلك جريمة بل يعتبرونه فرضا ، وما دام الأمر كذلك فلن تكف اليهود أبدا عن جريمة قتل المسلم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، ماداموا يرون قتله طاعة وتقربا إلى الله ولن يكفو أبدا عن الغدر والخيانة .

وهذا أمر في غاية العجب إذ لا يكاد يتصور الإنسان أن قتل المسلم ما يتقرب به إلى الله عن وجل ومن أين أتى لهم هذا الاعتقاد الشنيع ودينهم دين موسى عليه السلام لم يأت بشيء من ذلك ، لم يأت بأن قتل المسلم طاعة ، ومعلوم أن القتل حرم في جميع الأديان السماوية إلا بحقه ولا تحض عليه بل تنهى عنه ، ولا تأمر الأديان إلا بالفضائل والأخلاق الكريمة . وقد نقل بعضهم أن اليهود لا يقتصرن طاعة الله على قتل المسلم بل عندهم المسلم والمسيحي سواء في قتله طاعة وتقربا إلى الله ، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا المسيحيون يساعدونهم على الفتك المسلمين واغتصاب بلادهم وإعطائهم لليهود ليكونوا لهم دولة (ألا لعنة الله على الظالمين) وما زال اليهود دائبين على نهب أموال المسلمين والإغارة على أراضيهم وسرقة مواشيهم وغذائهم والتطاول على جنائهم بالأذى ، والمسلمون بكل أسف يقفون مكتوفي الأيدي أمام هذه الأعمال العدوانية الوحشية ولا يفعلون شيئا غير الصراخ والعويل والاستغاثة والاحتجاج على هذه الأعمال مرة بعد أخرى ، فلا يسمع لهم قول ولا يريد لهم هففة ولو تكرر الاحتجاج عشرين مرة لكل نازلة في اليوم الواحد حتى أصبحت هذه الكلمة وهي كلية الاحتجاج كريهة في السمع مرذولة ، أرأيت إن كانوا نساء أرامل لما وجد فيهن هذا الخور الممرين والاستخدام المشين ولدافعن عن أنفسهن ، وإنما الشجاعة والنجدية وأين الغيرة على العرض والدين وأين الشرف والكرامة ؟ وما يفيدكم أيها المسلمين هذا

الاحتجاج الذى تكررونـه مـرة بـعـد أخـرى كـلـا نـزـل بـكـم الـبـلام مـن عـدوـكـ؟  
ما الـذـى دـهـاـكـ حـتـى تـبـلـدـت قـلـوبـكـ وـضـعـفـ إـيمـانـكـ وـبرـدـت دـمـاؤـكـ وـلمـ  
لـاتـقـومـونـ قـوـمـة رـجـلـ وـاحـدـ تـذـوـدـونـ عـنـ شـرـفـكـ وـكـرـامـتـكـ وـتـحـافـظـونـ  
عـلـى دـيـنـكـ وـأـوـمـانـكـ وـتـرـكـونـ الـهـذـيـانـ باـحـتـاجـاجـكـ عـلـىـ تـسـكـيلـ اليـهـودـ بـكـ  
وـلـمـ تـحـتـجـونـ؟ تـحـتـجـونـ لـدـىـ أـعـدـائـكـ الـذـينـ مـكـنـواـ اليـهـودـ مـنـ رـقـابـكـ وـأـورـثـوـهمـ  
أـرـضـكـ وـدـيـارـكـ؟ وـهـلـ تـظـنـونـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـاحـتـاجـاجـ يـرـدـ لـكـ حـقـوقـكـ،  
وـإـنـهـ لـعـبـثـ وـأـيـ عـبـثـ، إـذـ لـيـسـ مـنـ الـمـعـقـولـ أـنـ يـنـصـفـكـ أـعـدـائـكـ الـذـينـ  
سـبـبـواـ لـكـ هـذـاـ الـبـلامـ .

وـمـنـ الغـرـيبـ أـنـ تـرـفـعـ بـعـضـ الـدـوـلـ الـتـىـ كـانـتـ سـبـبـاـ لـنـكـبةـ فـلـسـطـيـنـ عـلـىـ  
الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ عـقـيرـتـهاـ يـاظـهـارـ الـأـلـمـ عـلـىـ مـاـحـلـ بـالـإـسـلـامـ مـنـ النـكـباتـ  
الـتـىـ تـنـزـلـ بـهـاـ اليـهـودـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ حـينـ لـآـخـرـ؟ أـرـأـيـتـ نـفـاقـ وـدـهـاءـ أـكـثـرـ  
مـنـ هـذـاـ أـفـبـعـدـ أـنـ يـغـصـبـوـاـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ وـيـعـطـوـهـاـ اليـهـودـ وـيـعـدـوـهـمـ بـالـمـدـمـرـاتـ  
وـالـمـلـكـاتـ وـيـهـشـوـهـمـ بـاـنـتـصـارـهـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـيـمـنـعـوـهـمـ مـاـ يـدـفـعـونـ بـهـ  
الـعـدـوـانـ الـوـاقـعـ عـلـيـهـمـ يـكـونـونـ بـعـدـ هـذـاـ صـادـقـينـ فـمـاـ يـظـهـرـوـهـ مـنـ أـلـمـ لـأـجلـ  
الـمـسـلـمـينـ، فـمـهـذـاـ إـنـماـ يـظـهـرـوـنـ خـلـافـ مـاـ يـطـنـونـ وـيـخـالـقـونـ فـيـ نـفـوسـهـمـ مـاـ يـجـهـرـوـنـ  
وـسـرـعـانـ مـاـ يـرـجـعـوـنـ فـيـ كـلـامـهـمـ وـيـعـمـلـوـنـ نـقـيـضـ مـاـ جـهـرـوـاـ بـهـ خـيـانـةـ وـغـدـرـاـ  
مـنـ غـيـرـ حـيـاءـ وـلـاـ وـجـلـ. وـأـكـبـرـ ظـنـىـ أـنـهـمـ بـهـذـاـ يـهـزـمـوـنـ بـالـمـسـلـمـينـ وـيـسـخـرـوـنـ  
بـهـمـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ مـعـتـقـدـيـنـ أـنـهـمـ بـهـ .

أـمـاـ فـرـنـسـاـ فـلـيـسـ هـنـاكـ أـفـظـعـ مـنـ وـحـشـيـةـ مـاـ يـجـرـىـ مـنـهـمـ الـآنـ فـتـونـسـ  
وـالـجـزاـئـرـ وـمـرـاـكـشـ مـنـ قـتـلـ وـحرـقـ وـهـتـكـ حـرـمـاتـ وـإـتـلـافـ أـمـوـالـ  
وـاسـتـشـارـ بـمـرـافـقـ الـحـيـاةـ فـيـهـاـ دـوـنـ أـهـلـهـاـ. وـقـدـ صـنـعـ الـفـرـنـسـيـوـنـ بـمـسـلـيـ الـجـزاـئـرـ  
لـمـ دـخـلـوـاـ بـلـادـهـمـ أـنـ حـشـرـوـاـ فـيـ الـغـارـ مـئـاتـ مـنـ الـبـشـرـ وـسـدـوـاـ عـلـيـهـمـ فـوـهـتـهـ  
بـالـحـطـبـ يـوـقـدـوـنـ فـيـهـ النـارـ لـيـتـوـهـمـ خـنـقاـ.

وقد نزع الفرنسيون في الجزائر منازع الظلم والجبروت فانزعوا من المسلمين أراضيهم وأملاكهم وأوقافهم وحاجروا على حرية التعليم عندهم واستبدوا في أموالهم وأرواحهم حتى بات الجزائر في حالة من الضنك والبؤس والفقر والجهالة ينطر لها القلب ، فهي أشد الدول المسيحية وطأة على رعاياها المسلمين مع كونها تدعى الإنسانية والعلم والحرية . وقد فعلت فرنسا بمراكم وتونس مافعلته بالجزائر مع أن أهل المغرب هم الذين لهم الفضل الأكبر في حصول فرنسا على حريتها لأن أهل المغرب هم الذين سبقو أبناء فرنسا أنفسهم إلى تحررها بعد أن لم تتصمد للغزو الألماني أيامًا معدودات ، فكانت المغاربة أول المهاجرين على الألمان ، والبازلتين أنفسهم وأموالهم في سبيل نصر فرنسا على ألمانيا ، وقد جنت فرنسا ثمار هذا النصر وحصلت من ورائه على حريتها ، وقد كفأت فرنسا أهل المغرب على ذلك أن صبت عليهم سوط العذاب تسومهم الخسف والذل والدمار .

وترى دولة فرنسا إخراج المغاربة برمتها من حظيرة الإسلام بقوة قاهرة عتها ، فقد حالت بين المسلمين وبين القرآن ، وأبطلوا المدارس القرآنية ، ووضعوا ملايين الأطفال بنين وبنات بمدارس المبشرين والكهنة لينصروهم ، وأبطلوا جميع المحاكم الشرعية وأجبروا المسلمين على أن يتتحكموا في أنكحتهم ومواريثهم وسائر أحواهم الشخصية إلى قانون سنوه لهم .

وإذا كان الأمر كذلك وأنتم أيها المسلمون ترون هذا بأعينكم وتسمعونه باذانكم ، فالذى يمنعكم من النزول عن دينكم وأوطانكم ، والله يقول :

(فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ) .

وقد تعرضت الهند الصينية لاضطهاد فرنسا اضطهاداً لا يماثله من أي سلطة في الأرض ، كما تعرض أبناؤها للتشريد والسجن والقتل ، وللسلطات الفرنسية أسلوب وحشى في قمع الحركة الوطنية لما بدءوا يكافحون في سبيل التحرير

ف مقابلتهم السلطة الفرنسية بالتكليل والبطش والإرهاب يعاونها الخونة من الساسة حلفاء الاستعمار وكثير من الرجعيين والإقطاعيين ضد الشعب في شن حملات دموية، فضلاً عن مساعدة الأميركيين للفرنسيين في هذا التكيل والتقتيل والأمور الوحشية.

وفي سiam نحو مليون من المسلمين لا يتمتعون بحرية إقامة شعائر دينهم ولا يملكون حق حماية دينهم، حتى إن أطفالهم في مدارس الحكومة يدرسوون البوذية ويعبدون الأوثان ويلزمون قانون التعليم عندم بدراسة الدين البوذى وإقامة شعائره.

وأفظع من هذا أن الألمان لما احتلوا الكاميرون جعوا شبابها الأشداء الأقوياء لذبحهم ثم سلخ جلودهم لاستعمالها نعالاً لاحذيتهم، أرأيتم أيها المسلمين أفظع من هذا.

أما البرتغاليون فكانوا يربّون سفن الحجاج الهند لينقضوا عليها ويفتكوا بالحجاج رجالاً ونساءً ثم يعلقون جثثهم على صواري السفينة ويتركوها تأخذ طريقها إلى الهند حتى يرى الهند جثث إخوانهم فتضيق مقاومتهم ويستسلمون للمستعمر الوحشي.

أما إيطاليا فقد احتلت ليبيا بعد حربهم مع الترك في سنة ١٩١٢ ففعلت في أهل ليبيا الأفاعيل، فكانوا يقررون بطون النساء ويضربونهن في محل الحساس منهن ويرفعون الرجال في الطائرات ويرموهم من شاهق ويحرمون أهلها أرزاقهم ويستأثرون بأخصب أراضيهم. وكذلك هولاندة فعلت في أندونيسيا أفعالاً تقشعر منها الأبدان وعاملت مسلمي جاوة معاملة قاسية.

وكذلك النساء عاملت مسلمة البوسنة والهرسك بأقصى ما يمكن من ذلة

ومهانة وكذلك الروسيا وحكومات البلقان يعنون جدا في أذى المسلمين ويضطهدونه اضطهادا شديدا . وكذلك أسبانيا احتلت مراكش الغربية وعاملت أهلها معاملة سيئة وهي صاحبة محكمة التفتيش ، وهكذا كل دولة من دول الكفار لها نصيب كبير في ظلم المسلمين استبدت بهم وأذاقتهم العذاب الأليم .

وأما أميركا فقد استعملت أساليب غاية في العنف والوحشية ، فهي تغرس الأسواق بأفلام جنسية صارخة لتنشر الانحلال والمجوحة وبكتب رخيصة هزلية لتبشر الخيرة وتحطم الحقيقة ويعوسيق ماجنة لتبعد الخلوة في نفوس الشباب وتحطم الاقتصاديات بالعروض ومحاربة التصنيع ، وتسيطر على الثروة وتحتكر الأسواق لتفقد الأمة وعيها فتسقط عليها سقوط الذئب على الغنم .

توقف الأمم الأخرى غير المسلمة من المسلمين موقف ردئ موقف بغضنه وكراهيته في كل بقاع الأرض وفي كل زمان ، يدل على ذلك التاريخ وقام على ذلك كثير من الأدلة والبراهين <sup>فلم</sup> توجد أرض لل المسلمين في جميع بقاع الأرض استعمروا غير المسلمين من أي ملة كانت إلا وقد أذلوا عليهم العذاب الشديد واستثاروا بجميع مرافق الحياة دونهم وعملوا على إضعافهم وإذلالهم بكل السبل الممكنة فضلا عن ارتكاب أشنع الجرائم قصد إيادتهم وباوريلهم إذا أظهروا الاشتياز من هذه الأعمال الوحشية أو طلبوا رفع الظلم عنهم عد ذلك منهم أكباجريمة ارتكبواها فيعاقبونهم بالقتل والتشريد ، وإذا استغاث المسلمين بقوم آخرين من الكفار الذين يدعون بأنهم يعملون على نشر الحرية والسلام في العالم ومنع الظلم والاستبداد وإنصاف الضعيف من القوى خيب الآخرون رجاءهم وكانت عونا عليهم لعدوهم وما لوا إلى الدولة العاقبة كل الميل لمشاركتها في الظلم واستعباد الأمم الضعيفة واستغلالها لصالحهم

جل يشجعونها على التمادي في الظلم والطغيان ، وادعاؤهم أنهم أنصار حرية وسلام إن هو إلا كذب ونفاق لا يصدقون في قول ولا يوفون بعهد ، وإذا تكلموا بكلام فسرعان ما ينكرونه ولا يعدون وعدا إلا وينقضونه ، ولا يصل إليهم منفعة من المسلمين إلا ويجدونها وينهبون البلاد ويعربدون فيها وينتجحون بأنهم رسل سلام وهم رسل خراب وظلم وعدوان ، وما كان للMuslimين أن يرکنوا إليهم في أمر من أمورهم ولا أن يطلبوا نصرتهم أو إنصافهم ولا يصح أن يأمنوا لوعودهم أو يصدقون في أقوالهم سواء كانوا مسيحيين أو يهود ، وقد دلت التجارب على أنهم إذا أظهروا شيئاً من العطف على المسلمين في يوم ما من الأيام فإنهم إنما يقصدون منفعة كبرى لهم من وراء ذلك قد تخفي على المسلمين أو لا تخفي ولكنهم يقبلونها ببلاده وبلاهته ، وفي كثير من الأحيان يقصدون من وراء ذلك تحذير أعداء المسلمين ريثما ينتزون فرصة للايقاع بهم وليتمكنوا من الاستيلاء على بلادهم خصوصاً إذا لوحوا لهم بمصلحة يطلبون إنشاءها في بلادهم تعود على أهل البلاد بالخير ، لأنهم إنما يطلبون من وراء ذلك مصلحة هامة لهم ومنفعة أكبر لدولهم وفيها مضررة خافية على المسلمين أعظم والمسلمون في غفلة مما يراد بهم ويقاد لهم في الخفاء . والحقيقة التي لا مراء فيها أنهم يبغضون المسلمين أشد البعض ، ويتمنون لهم الإبادة من على وجه الأرض ، يدل على ذلك أفعالهم وأعمالهم ، ولا يمكن أن يخلص أحد منهم لسلم ومن أجل ذلك كانت مأساتهم في كل مكان حتى رووا الأرض بدماء البشر وملتوها الأرض كلها بالشرور والآثام والآلام والمذابح والمؤامرات الدينية ضد المسلمين .

## الفرق بين معاملة المسلمين لهم، ومعاملتهم للمسامين

الإسلام دين وشرع، فقد وضع حدوداً ورسم حقوقاً، وقد يغلب الموى وتحكم الشهوة؛ فلابد من قوة تقييم الحدود وتنفيذ الأحكام العادلة، وتلك القوة لا يجوز أن تكون فوضى ، بل لابد أن تكون في يد واحد وهو السلطان أو الخليفة، إذ لابد لكل أمة اجتمعت على دين ، من رئيس يضم شملها ويقيم أحكام شرائعها ويدبر سياسة ملوكها ، والإسلام جاء بقسمي السياسة والدين، ولذلك أجمعوا الصحابة على وجوب نصب خليفة يجمع الأمة على كتاب الله وسنة رسوله ، أو يأخذ بالقوة على أيدي ذوى العبث بالنظام .

ومع ذلك فالخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو محيط الوحي ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ، وهو مطاع ما دام على نهج الكتاب والسنة وال المسلمين له بالمرصاد فإذا انحرف عن النهج أقاموه ، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه ، ولم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه ، والرسول صلى الله عليه وسلم كان مبلغاً ومذكراً ، لا مهيمناً ومسطراً ( فَذَكَرْتُ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ ) . فوظيفة الرسل تبليغ الشرائع وتقريرها بين الناس على وجه يجمع إليها شملهم ويتكلل بسعادتهم ويبقى من بعدهم وظيفة حماية هذه الشرائع والحكم بينهم بما أنزل الله وسنة الرسول وإقامة أركان الدين ، ولم يجعل لأحد من أهله أن يحل ولا أن يربط لافي الأرض ولا في السماء ، وليس لسلم مما علا كعبه في الإسلام سيطرة على آخر في دينه مهما انتخطت منزلته فيه، إلا حق النصيحة والإرشاد قال تعالى :

( ٢ — غاية الارشاد )

(وَتَوَاصُوا بِالْحُقْقَ وَتَوَاصُوا بِالصَّبْرِ) . وقال تعالى (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) . ونحن معاشر المسلمين نعتقد أن المسيح روح الله وكلمه ورسوله إلى بني إسرائيل ، بعث مصدقاً لما بين يديه من التوراة ، وجاهم من الدين بما فيه هدى لهم ورشاد في شتون معاشهم ومعادهم ، ولم يطالبهم بتعطيل قوة من قواهم التي منحهم الله تعالى إليها ، بل طالبهم بشكر الله تعالى عليها ولا يشكر حق الشكر إلا باستعمالها . وأساس الدعوة الإسلامية التبليغ بدون إكراه (لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ) فن قبلها كان من المسلمين ومن أبى فعليه أن يخضع لسلطانهم وأن يعطيهم جزءاً من ماله يستعين به على حماية نفسه وما له وعرضه ، ولو عليهم حق الوفاء بما عاهدوه عليه ، ولا يفتئن في دينه ، وأن يكون له الذمة والعبد أدنى حل وحيثما وجد من عالم الإسلام ، ما دام وافياً بعهده مؤدياً لجزيته ، ولا يخون المسلمين ولا يمالئ عليهم عدوهم .

ولتعلم كيف كانت معاملة أهل الذمة ومبلغ حمافظة المسلمين على عهودهم معهم ، ما لم يخونوا أو يغدروا ، ما حصل لأهل نجران الذين كانوا من الكتابيين دعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، فأبوا وسائلوه الصلاح وأن يقبل منهم الجزية ، فصالحهم على شيء معلوم يردونه كل سنة للMuslimين . وكتب لهم بذلك كتاباً جعل لهم فيه ذمة الله وعهده ، وألا يفتوا عن دينهم ، وأن يؤمنوا على أنفسهم ، وملتهم وأرضهم وأموالهم ، وغائبهم ، وشاهدهم ، وغيرهم ، ولا يطأ أرضهم جيش ، واشتربط عليهم ألا يخونوا المسلمين ، وألا يأكلوا الربا وألا يتعاملوا به . ولما استخلف أبو بكر أقرهم على حالهم وأكده لهم

عدهم ، لكنهم خانوا العهد ، وتعاملوا بالربا فأجلوا عن جزيرة العرب دون أن يفتوا في دينهم ، وخيروا في أى أرض شاءوا من بلاد الإسلام ، وعواضوا من المال والعقار بمثله ، وأحيطوا بكل رعاية وعنابة ورفق ، وما زال الخلفاء من بعده يبالغون في الرفق بأهل الكتاب ، ويحافظون على حق القرار الثابت والملك القديم لـ<sup>لَا</sup> قوم المغلوبين لل المسلمين الخاضعين لسلطانهم سواء كانوا مسيحيين أو غير مسيحيين . ولم يؤثر عن أحد من المسلمين أنه طرد قوماً من أرضهم ، أو انتزعها منهم بغير حق ولا عوض ، وما زال اليهود والنصارى في الممالك الإسلامية يتمتعون بكل ما يتمتع به المسلمون من الحقوق مدى ثلاثة عشر قرناً ، فلم تزعج منهم أرض ، ولم يطردوا ولم يشردوا عن أوطانهم ، ولم يفتوا في دينهم ، وذلك بخلاف ما يفعله النصارى واليهود في المسلمين . فانتظر ما تعمله الدول المسيحية في المسلمين في جميع بقاع الأرض قد أذلوهم وساموهم سوء العذاب حرقاً ونقيلاً . وفتوا في دينهم . وانتظر ما عمله الأسبانيون في المسلمين دوخوا أهل بلاد الأندرس واكتسحوا ذلك الملك الإسلامي العريض ، وفتوا المسلمين عن دينهم وطردوهم عن ملوكهم واغتصبوا تراهم ، وسفكوا دماءهم ، وشردوا هم عن بلاد الأندرس شريداً ، ولم يبق لهم فيها بقية ومحوا كل ماترکوه من آثار العلم والمدنية في تلك البلاد التي كانت جنة الأرض ، وهذا عين ما تفعله اليوم الدول المسيحية واليهودية في المسلمين .

وأين هذا من كان من الخلفاء وغيرهم يوصي الجيوش الفاتحة بالرق بال المسيحيين واليهود واعتبارهم بعد الغلب بجزء لا ينفصل عن مجتمع المسلمين ، له ما لهم من رعاية وعليه ما عليهم من حق . والإسلام يقرر حق المساواة بين الشعوب الخاضعين

لسلطانه ، ويحتم على أهل حماية اليهود والنصارى في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ونخلهم ، وذلك عكس ما يفعله قادة المسيحيين وحملة الدين المسيحى واليهودى ، فإنهم يبالغون في تدبير المكاييد للمسلمين وتعذيبهم وقتلهم ، واستعمال القسوة والجبروت ، ومناؤة دول الإسلام ودس الدسائس ضدهم ، في حين أن المسلمين يشترطون على أنفسهم للذى المنع ، أى أنه يصير كواحد منهم يمنعونه من كل غاصب ومحارب ومن كل من أراده بسوء . وكان عمر رضى الله عنه يوصى القواد بالرفق وحسن المعاملة مع المغلوبين ، وعدم التسلط بالإيذاء عليهم . وكان غيره من خلفاء المسلمين يوصون قوادهم باحترام الناس الذين انقطعوا عن العامة في الصوامع والأديرة لمجرد العبادة كما كانوا يوصونهم باحترام دماء النساء والأطفال وكل من لم يعن على القتال . وجاءت السنة المتواترة بالنهى عن إيذاء أهل الذمة وبتقرير مالهم من الحقوق على المسلمين «لَهُمْ مَا تَنَاهَى عَنْهُمْ مَا عَلِمْنَا» وقال «مَنْ آذَى ذَمِيًّا فَإِنَّهُ مِنَّا» واستمر العمل على ذلك ما استمرت قوة الإسلام . ومن وصايا أبي بكر رضى الله عنه لبعض قواده : إنكم ستجدون أقواماً جبسو أنفسهم في الصوامع قدعروهم وما حبسوا .

وقد بلغ من محافظة المسلمين على أهل الذمة أن التمار لما اكتسحت بلاد المسلمين من حدود الصين إلى الشام ووقع في أسراهم من وقع من المسلمين والنصارى خاطب شيخ الإسلام ابن تيمية رأس العلماء في عصره أمير التمار باطلاق الأسرى فسمح له بال المسلمين وأبي أن يسمح له بأهل الذمة ، فقال له شيخ الإسلام لا بد من انفكاك من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا لا ندع أسيراً لامن أهل الملة ولا من أهل الذمة فأطلقهم له .

وال المسلم المحارب كان يكتفى من الفتح بإدخال الأرض المفتوحة تحت سلطانه

ثم يترك الناس وما كانوا عليه من الدين يؤدون ما يجب عليهم في اعتقادهم  
كما شاء ذلك الاعتقاد وإنما يكلفهم جزية يدفعونها لتكون عوناً على صيانتهم  
والمحافظة على أنفسهم في ديارهم ولا يضايقون في عمل ولا يضامون في معاملة .

قارن بين هذه المعاملة ومعاملة المسيحيين للمسلمين ، وبين ما يأمر به  
الدين الإسلامي من العناية بأهل النعمة ، وبين ما يأمر به إنجيلهم حيث نص  
في الباب ١٩ من الإنجيل قال : أما أعدائي الذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأنروا  
بهم إلى هنا واذبحوهم قدامي ، وقد جاء في أسفار التوراة نحو ذلك ، قال في  
ثنية الاشراع ( ٦ - ١٠٠٢٠ ) ما نصه : حين تقرب من مدينة لتحاربها إلى  
الصلح ، فإن أجبتكم إلى الصلح وفتحت لكم فكل الشعب الموجود فيها يكون  
لكم للتسخير ويستعبد لكم ، وإن لم تسالمكم بل عملت معكم حرراً فخاضوها وإذا  
دفعها الله إليك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ؛ وأما النساء  
والأطفال والبهائم وكل ماف في المدينة كل غنيمتها فتعنمتها لنفسك وتأكل غنيمة  
أعدائك الذي أعطاك الله . وهذه النصوص سواه قلنا إنها نصوص  
صحيحة أو مما حرفت عن مواضعها فهم لا ينكرونها .

وقد ثبتت من أصول الدين المسيحي ذلك الأصل الذي ورد في الإصلاح  
العاشر من إنجيل متى وهو ٣٤ : لا تظنو أنّي جئت لأطلق سلاماً على الأرض  
ماجئت لأطلق سلاماً بل سيفاً ٣٥ : فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أخيه والابنة  
ضد أمها والكنة ضد حماتها ٣٦ : وأعداء الإنسان أهل بيته . وقد يقى من آثار  
ذلك الشدة التي في نفوس المسيحيين . وقال البابا أنطونيوس الثالث عند الكلام  
على مصادر الدين يخالفون العقيدة الكاثوليكية : لا يجوز أن يترك لأولاد  
المجاهدين سوى الحياة وترك الحياة لهم من إحسان . فلم يقصر الجزاء على  
المجاهدين ولكن عداه لأولادهم ، وعد ترك الحياة لأولادهم يتمتعون بها ضرراً

من الإحسان عليهم ، لأنهم لاحق لهم في أن يعيشوا وقد جحد آباءهم . أرأيت أسر اشانتا أقسى من هذا ، وأفظع من ذلك إنشاء محكمة التفتيش للتوكيل بال المسلمين خاصة ولمقاومة العلم والفلسفة ، أنشئت هذه المحكمة الغربية بطلب الراهب توركاندا . في مدة ثمانى عشرة سنة من سنة ١٤٨١ إلى سنة ١٤٩٩ حكمت على عشرة آلاف و مائتين وعشرين شخصاً بأن يحرقوا وهم أحياء فأحرقوا وعلى ستة آلاف وثمانمائة وستين بالشنق بعد التشمير فشرعوا وشنقو وعلى سبعة وتسعين ألفاً وثلاثة وعشرين شخصاً بعقوبات مختلفة ، فنفذت وكان وسيلة هذه المحكمة في التحقيق أمراً واحداً ، وهو أن يحبس المتهم ويجرى عليه أنواع العذاب المختلفة بآلات التعذيب المتوعة إلى أن يعترف بما نسب إليه وعند ذلك يصدر الحكم ويعقبه التنفيذ . وقد اشتدت محكمة التفتيش في طلب من سنتهم مجرمين من طلاب العلم وكانوا يؤخذون أينما وجدوا وأينما ثقفوا ويوقفون أمام المحكمة وتصدر الأحكام عليهم يوم اتهامهم عملاً بالقول (ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً) وفي سنة ١٥٠٤ صدر أمر بطرد المسلمين من إشبيلية وما حولها - من لم يقبل المعاهدة منهم - برث بلاد أسبانيا قبل شهر إبريل بشرط ألا يذهبوا في طريق مؤدٍ إلى بلاد إسلامية ومن خالف بغراؤه القتل ، وأسيح لهم أن يبيعوا ما يملكون من عقار منقول بشرط ألا يأخذوا في الثمن ذهباً ولا فضة وإنما يأخذون الاتمان عروضاً وحوالات ، وصدر أمر توركاندا ألا يساعدهم أحد من سكان أسبانيا في أمر من أمورهم ، وهكذا خرج المسلمون تاركين كل ما يملكون ناجين بأرواحهم ، على الانجحاة للكثير منهم ، فقد اغتالهم الجوع ومشقة السفر مع العدم والفقير . وسبب هذا البلاء كله أن رجال الكنيسة تمسكوا بشدة بأصل خلقوه لأنفسهم وذلك الأصل هو (السلطة للقسوس ، والطاعة على العامة)

فكل رأى لم يصدر عن ذلك المصدر الدينى الذى يربط ويحل فى الأرض والسماء فهو باطل تجنب مقاومته بكل ما يستطيع ولا سيما التدين بدين غير دينهم وعلى الأخص دين الاسلام .

لهذا المسيحية ترى حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطانها فترافق أعمال أهله وتخصمهم دون الناس بضرورب من المعاملة القاسية ، وإذا عجزت عن إخراجهم من دينهم وتعميدهم طردهم من البلاد شر طردة عملا بقول إنحيلهم (جام ليلق سيفا لاسلاما) فأين هذا من معاملة المسلمين لهم يتزكرونهم وما يديرون .

وقد وصل الأمر ب الرجال دينهم أنهم يعارضون ويقاومون من ينشى "قاعدة علمية أو فلكية أو طبية أو يكتشف أرضامجهولة مثلا أو يفسر شيئا من الكتب المقدسة على خلاف ماترى الكنيسة أو يعتقد بأن الشخص حر فيما يعتقد ويدين به ربه أو حتى يأمر بأمر تافه له علاقة بالدين فإنهم يتعرضون لها ويعارضونها وينعون استعمالها وكانت عقوبة الموت قانونا يحكم به على من يخالف معتقدهم لذلك أحرق الكردستان أكسيمنيس في غرناطة ثمانية آلاف كتاب بخط القلم ، فيها كثير من ترجمة الكتب المعول عليها عند علماء أوربا لذلك العهد ، أرأيت أسفخ من أنه عند ما شرع ملوك فرنسا في فرش شوارع باريس بالبلاط على الأسلوب الذى أوجده المسلمون في مدينة قرطبة ، والذى كان من نظامهم ، وصدر الأمر بمنع مرور الخنازير في تلك الشوارع أغضب ذلك قسوس القديس أنطوان ، ونادى بأن خنازير القديس لا بد أن تمر في الشوارع على حريتها الأولى وحصل لذلك شغب عظيم ، فاضطررت

الحكومة أن تسمح بذلك مع صدور الأمر بأن يوضع في أعناقها أجراس، ورضي القسوس بوضع الأجراس في أعناقها ولم يعترضوا عليها مع أنه أمر يخالف معتقدهم . قال بعض أفضال مؤرخيهم : كلما ارتفعت طائفة منهم إلى عرش القوة لوثت يديها بالجرائم في العمل لإفشاء البقية حتى سُنت النقوس تلك الحال ، وهذا كله هو السر في كره المسيحيين لل المسلمين ولدينهم لأن الإسلام يخالف معتقد أرباب الكنائس وقسماً من جميع رجال دينهم لذلك لا يفترون عن حث الناس على بغضهم والإيقاع بهم ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فدينهم يحثهم على ذلك كما علمت من النصوص التي ذكرناها وال موجودة في كتب دينهم والتي لا ينكرونها وإن كانوا نحن المسلمين نعتقد أن جميع الأديان التي أوجدها الله في الأرض على لسان آنبيائه ورسله لا تحض إلا على الفضيلة والشفقة والرحمة . وأما النصوص التي تحض على الرذيلة فليست إلا من تحريف الكلم عن مواضعه ، ويشتد جزع المسيحيين وتتخلع قلوبهم كلما رأوا الإسلام ينتشر في أنحاء الأرض ، ويسرى سريان الماء في العود .

وقد أدهشهم ما شاهدوه وما يشاهدونه كل يوم من انتشار دين الإسلام بين مشارق الأرض ومحاربها وتسابق الأمم في الدخول فيه من كل صوب وناحية ، وأعجزهم صد تياره الهائل والوقوف أمام سيله الجارف ، وأزعجهم ما يرونه في أنفسهم من الدلائل على أن هذا الدين الحنيف سيطر كل دين ويذهب بكل نحلة ، فلا يبق على وجه المسكونة دين سواه مادامت سرعته في الانتشار كذلك حتى الأمم التي تحت سيطرة الكفار الذين يمقتون الإسلام ويتقولون عليه الأقاويل الكاذبة ، يزداد عدد المعتقدين للإسلام آلاً فآلاً

كثيرة رغبة فيه ومحبة له بدون أن يوجد من المسلمين من يقوم بالدعوة به مسلم واحد ، خلاف ما يقوم به المسيحيون من التبشير بالدين المسيحي ويجمعون لذلك الجموع وينفقون في سبيل ذلك أموالاً طائلة ، فلا يستطيعون أن ينروا مسلماً ولا أن ينروا غير مسلم إلا قليلاً وسرعان ما يعتنق الإسلام من تبعوا في تصديره لأن دين الإسلام دين فطرة وسماحة وسلام لذلك امتلاء الأرض المسلمين وقد بلغ تعدادهم نحو أربعمائة مليون مسلم فأكثر ، تفرقوا في جميع أقطار الأرض في الجزائر وتونس ولibia ومصر والسودان والشام (أى فلسطين والأردن ولبنان وسوريا) وجزيرة العرب كلها (أى الحجاز ونجد والمدين وبقية الجزيرة) ثم العراق وتركيا وإيران (بلاد فارس القديمة) وأفغانستان وتركمانستان في أواسط آسيا وبакستان الغربية في البنغال والشرقية في البنغال وقسم من بورما وشبه جزيرة الملايو وأندونيسيا وسومطراء وجاوة وملائين كثيرة في الصين تبلغ نحو ستين مليوناً وفي الفلبين التابعة لأميركا وأقطار على ساحل إفريقيا الغربي إلى نيجيريا وعلى ساحلها الشرقي ، تشمل الصومال وزنجبار وقسمها من الحبشة وإفريقية الشرقية وأوغندة وغير ذلك من مساحات واسعة وملائين غفيرة من البشر وحتى في أوروبا فيها مناطق إسلامية كثيرة فيها جاليات إسلامية تعد بملائين تشبه جزيرة البلقان وألبانيا ، وكذلك يوجد في بولندا وروسيا والأقطار الجنوبيّة التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية ، وهؤلاء المسلمين بعضهم عرب وبعضهم غير ، عرب ويقدر العرب بنحو سبعين مليوناً تقريباً .

ولولا أن الإسلام دين فطرة وسماحة وسلام لما انتشر هذا الانتشار ، وأى سماحة أكثير من احترامه لأهل الأديان الأخرى ، والمسلمون يعاملون

علماء الملل الأخرى من النصارى واليهود بكثير من الاحترام، حتى رقوا أيام الخلفاء إلى أعلى مناصب الدولة، ولم يكن ينظر إلى الدين الذي ولد فيه بل ينظر إلى مكانته من العلم والمعرفة ، وذلك كجيورجيس بن بختيشوع الجندي سابورى طبيب المنصور كان فيلسوفاً كبيراً اعملت منزلته عند المنصور علواً كبيراً ، ومن حظى عند المنصور نوبخت المنجم وولده أبو سهل وكانا فارسيين ، ومن ارتفع شأنه عند الخلفاء وخاصة والعاشرة في زمانه أيام خلافة الأرضي متى بن يونس المنطقى النصراني النسوري الذى انتهت إليه الرياسة في بغداد .

ومن تسامح المسلمين مع أهل الأديان الأخرى أن طلبة من المسلمين كثيرين يدرسون في المدارس المسيحية ولا يجد طالباً مسيحياً في مدرسة ديانة إسلامية ، ولا تجد إلا قليلاً منهم في مدارس الحكومة .

### ما يجب على المسلمين إزاء الدول الأخرى

من الجهل الفظيع والتناهى في الانحطاط أن يرى المسلمون بلا دهم تخرّب واستقلالهم ينزع وملكتهم يزول ودولتهم تدول والكافر غلوبهم على أمرهم، وزاحموهم في ملکهم، وتحكموا فيهم وفي دولهم ولم يفعلوا شيئاً . وقد خدع الكفار الناس بإنشاء هيئة تسمى هيئة الأمم المتحدة بزعم أنها تمنع الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وتوارد الحقوق الأساسية لكل فرد مع التساوى وتحقق العدالة الاجتماعية وتحترم المعاهدات ، وتعمل على الرق الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في أوسع حريتها ، وتحفظ السلم والأمن الدولي ، ولا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ، وأن

تستخدم الإدارة الدولية في ترقية الشؤون الاجتماعية والاقتصادية للشعوب جميعها ، وقد مضى عليها سنين كثيرة ولم تتحقق شيئاً مما ذكرته في ميثاقها .

فلا تزال بعض الدول الاستعمارية تشن حرباً محلية ضد الشعوب التي استعمرتها فضلاً عن اضطهادهم وإذلالهم ، ولا يزال الاضطهاد والتعديب قائماً بين الأبيض والأسود في جنوب أفريقيا ، ولا يزال الاعتداء على سيادة الدول الصغيرة في نواحٍ كثيرة من العالم قائماً ، ولم تتحقق عدالة ما ، لا اجتماعية ولا اقتصادية ولم تحترم الدول الاستعمارية ميثاق الأمم المتحدة ، ولا غيرها من الدول ، فضلاً عن مساعدة هذه الجماعة الكبار من دول العالم على الدول الصغيرة محاباة لها وميلاً إلى جانبها ، وكم خذلت هذه الجماعة دولًا كثيرة لجأت إليها تستغيث من دول أخرى استعمرتها واضطهدتها فأعانتها عليها ، وكم ذلك بسبب هذه الجماعة شعوب واضطهدت أمم وكأن هذه الجماعة مخلقت إلا لصلحة كبار الدول ، وإنـ فـلا يـصـحـ أـبـداـ الـاتـجـاهـ إـلـيـهاـ فـيـ أـمـرـ مـاـ منـ الـأـمـوـرـ ، وـلـاـ يـعـتمـدـ عـلـيـهاـ ، وـلـاـ يـعـولـ عـلـىـ حـكـمـهاـ .

وإذا أراد المسلمون أن يتخلصوا مما هم فيه فليس عليهم إلا أن تتحد كلّتهم وأن يؤمنوا بالله إيماناً صادقاً ويعملوا بكتاب الله تعالى وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ويحرموا أمرهم استعداداً للقتال ويحيطوا أنفسهم للنضال ويدركوا الأذى عن أنفسهم ويقدموا أنفسهم وأرواحهم فداءً لدينهم، ولاؤوطانهم، ويفنون أنفسهم في سبيل النزود عن حياضهم، والمحافظة على كرامتهم وشرفهم وأعراضهم ولو فنوا عن آخرهم، لأن الفناء مع الشرف أفضل من البقاء في العار وعيشة الذل والهوان .

ومن أهم التعاليم الإسلامية اتخاذ الأهة والاستعداد للقتال بكل ما يسعه من قوة لمنع المغيرة على البلاد وطرد الغاصب منه .

والمدار على اتحاد الكلمة والإخلاص للدين والوطن ، فلو تكافف المسلمون وأخلصوا وتعاونوا وانفقوا وقووا أنفسهم حربياً واجتماعياً وخلقياً لتكون منهم أمة لا تغلب في العالم ، ولما جرّوا أحد على التعدي عليهم مهما كانت قوته ، وقد عرف عن دول الكفار أنها لا تخاف إلا من القوة ولا تخسب حساباً إلا لها ، والقوة عندهم في الاعتبار الأول .

فإذا رأوا من المسلمين شدة وقوة وشجاعة وبسالة واستعداداً للقتال بأقصى ما يمكن من استعداد خضع الكفار وخفوا وألأنوا القول وطلبووا التقرب منهم ونظروا إليهم بعين الاعتبار ، وينطبق عليهم المثل المعروف (يخافون ولا يستحيون) أما إذا وجدوا من المسلمين ضعفاً وحوراً وخذلاناً كان ذلك من أكبر فرصة لهم للانقضاض عليهم ، ويطمعون في البلاد ويحتالون على دخولها بالقوة أو المكر والدهاء . وإذا دخلوها ملتوياً الدنيا شراً وفساداً وبغيها وبلام ، ويكونون كالسرطان إذا دخل جسم الإنسان أكله وأهلكه ويتبحرون كذباً بأنهم إنما دخلوا البلاد لصلحة أهلها بل يدخلونها ملتوياً في البلاد فقراً ومرضاً وجهلاً ، أرأيت لو اجتمع إبليس وجنوده وكونوا مؤتمراً يجمع شياطين الأرض ليضرّوا الناس لما استطاعوا أن يعملوا عمل هؤلاء الكفار .

### سبب تأخر المسلمين

لتتأخر المسلمين في أنحاء الأرض وعدم بجازتهم للأمم الأخرى في القوة الحربية والاجتماعية والعلمية والصناعية أسباب كثيرة منها .

السبب الأول : وهو السبب المهم في ضياعهم وتأخّرهم عن العالم إهمال دينهم وكتابهم العزيز فلم يعملا بأحكامه ، ولم يتخلقاً بأخلاقه ، ولم يتعلموا

بآدابه ، ولم يأبهوا لنصوصه وأحكامه ، ولم يلتفتوا لزواجه ونواهيه ، وكتابهم من أعظم الكتب المنزلة وأحسن ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتاب جامع لكل مراقب الحياة الدنيوية والآخرية ، لم يترك شاردة ولا واردة إلا تناولها بالبيان ( مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ) فيه آيات يبنات لو تأملوها وعملوا بمقتضاها لاستقامت أمورهم واتسعت أفكارهم وانتظمت دولهم ، وهو نبراس لكل من يستضئ به في تقنين القوانين وتنظيم الشرائع وسياسة الأمم وإدارة دفة الدول ، ولم ينص الكتاب على شيء أكثر مما نص على القتال والمحث عليه .

ويجب أن تلازم القوة الدين إرها با للناس وكبها بلاح النفوس التي لا يقونها مجرد الإرشاد واللين وهذه القوة إنما تقوم بالوازع وأعواانه الذين تتألف منهم الدولة ( وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْهِمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْذَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَلِيَزَّانَ لِتَقْوِيمِ النَّاسِ بِالْقِسْطِ وَأَنْذَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ أَسْكَنْنَا شَدِيدًا وَمَنَافِعَ لِلنَّاسِ ) .

ولما لم ي عمل المسلمون بدينهم القويم وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم أظلمت قلوبهم وعميت بصائرهم وهانت عليهم نقوشهم وخارت قواهم فلا يستطيعون أن يقونوا بشيء ينفعهم وينفع أوطنهم وأصبحوا كسالي مقعدين لا ينشطون لعمل ولا يفكرون في أمل .

والدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها وأجدى الأمور نفعا في انتظامها وسلامتها وهو الفرد الأوحد في صلاح الآخرة ، وما كان به صلاح الدنيا والآخرة خقيق بالعقل أن يكون به متمسكا وعليه محافظا .

والدين هو الذي يصرف الناس عن شهواتها ، وهو الذي يقهر السرائر

ويزجر الضمائر ويكون رقيبا على النفوس في خلواتها نصوها لها في ملائتها ولا يوجد دين زال سلطانه على النفوس إلا بدلات أحكامه وطمسمت أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، وكل شاب فيه لوثة يتبع بالطعن فيه جهلاً وغباء ويشدق يانكار تعاليه ويسخر منها عناداً وكفرًا ومذاك إلا لأنهم لم ينشروا نشأة دينية صحيحة من الصغر حتى شبوا على الجهل، وكثير فيهم الرنادقة والمارقون من الدين، والمتبعون بأفكاره وتقبیح أحكامه ولم يكن لهم في ذلك رادع، ولا زاجر لا من قانون ولا من ناصح خلص ولا ضمير حي.

ومما يسفه فوق ذلك أن هذا الدين رزىء بشراذم من المنافقين دخلوا هذا الدين للتشویش على أهله وأكثراهم من منافق الأعاجم ومحوسهم الذين ابتنوا الإسلام ملوكهم وثل عروش ملوكهم فهالهم أمره واتخذوا كل وسيلة لإدخال الوهن على الإسلام وتعطيل حدوده وشعائره.

السبب الثاني : عدم اهتمام أولياء الأمور برعاياهم فلا يفكرون فيما ينفع الرعية ولا فيما يضرها ولا يوجهونها الوجهة الصالحة النافعة، ولا ينشرون فيها التعليم الصحيح، ولا يفكرون في رقيها لا أخلاقياً، ولا اجتماعياً، ولا زراعياً، ولا صناعياً بل يتركون الأمرفوض يبنهم فيختل الأمن، وتضطرب الأمور، وتكثر الجرائم فضلاً عن ظلم ولـى الأمر للرعية، وأخذهم بالعسف والخسـف والجحـر والظلم والتضييق على حرياتهم ، وإلقاء أشد العقاب على من لا يستحق العقاب ، ورفع من لا يستحق الرفع إلى المناصب العلية . والملك إذا كان قاهرًا ظلوماً باطشاً متغاضياً عن عورات رعيته ، وعدم الأخذ على يد المجرمين منهم شملهم الموت والذل ، ولا ذدوا منه بالكذب والمكر والخدعـة فتخلـقوا بها وفسـدت بصـارـهم وأخـلاقـهم ، وربـما خـذـلـوه

في مواطن الحروب ، والمدافعت فتفسد الجماعة بفساد النيات ، ويقتصر ولـى  
الأمر على الاهتمام بشأنه ولذات نفسه والتمتع بالحياة الدنيا، يتمتع بالمرافقـ  
والملاهـي ومـد الـلامـ ، وموـانـد المـيسـ وتشـيد القـصورـ ، وتأثـيـشـاـ بالـريـاشـ  
وتجـميـلـهاـ ، وملـتهاـ بالـراـفـقـاتـ وـالـمـغـنـيـاتـ ، ويـحـيـ حـيـةـ كـلـهاـ لـهـ وـلـعـبـ وإـثـمـ  
وـجـحـونـ ، وـيعـيشـ عـيـشـةـ نـاعـمـةـ غـيرـ عـاـيـهـ بـماـ فـيـهـ الرـعـيـةـ منـ فـقـرـ مـدـقـعـ وـمـرـضـ  
مـضـنـ ، وـعـيـشـةـ رـدـيـةـ ، تـعـانـىـ صـنـوـفـ الـبـلـاـيـاـ وـالـحـرـمـانـ يـتـغـذـونـ بـالـتـافـهـ منـ  
الـمـأـكـوـلـاتـ وـالـرـدـيـءـ مـنـهـ وـيـنـجـمـ عنـ ذـلـكـ الـوـبـاءـ وـالـخـرـابـ وـالـشـقـاءـ وـالـكـوـارـثـ  
عـلـىـ الـبـلـادـ ، وـيـبـالـغـ ولـىـ الـأـمـ جـداـ فـيـ كـلـ ماـ يـحـيطـ بـهـ مـنـ الـعـظـمـةـ وـالـأـبـهـةـ  
وـالـفـخـارـ عـلـىـ الـاحـدـلـهـ ، وـيـجـعـلـ يـنـهـ وـبـينـ الرـعـيـةـ بـوـنـاـ شـاسـعـاـ فـكـوـنـ الرـعـيـةـ فـيـ دـنـيـاـ  
غـيرـ دـنـيـاـ ، وـهـوـ فـيـ مـلـاـ أـعـلـىـ ، لـاـ يـتـصـلـ بـرـعـيـتـهـ إـلـاـ بـقـدرـ مـاـ يـسـتـزـيدـ مـنـ تـرـفـهـ  
وـمـلـذـاتـهـ ، وـإـذـ رـأـتـ الرـعـيـةـ الرـاعـيـ بـهـذـهـ المـثـابـةـ اـجـهـدتـ فـيـ تـقـليـدـهـ فـيـ التـرـفـ  
خـصـوـصـاـ الـحـكـامـ الـقـائـمـينـ بـالـأـمـرـ وـالـمـوـسـرـينـ مـنـ الـشـعـبـ ، فـيـسـتـهـيـنـونـ بـمـصـالـحـ  
الـدـوـلـةـ وـيـهـمـلـونـ شـأـنـهـاـ ، وـيـكـثـرـونـ مـنـ الـلـهـوـ وـالـفـسـادـ حـيـثـ لـاـ رـادـعـ لـهـمـ وـلـازـجـرـ  
وـالـنـاسـ عـلـىـ دـيـنـ مـلـوكـهـمـ وـذـلـكـ لـاعـتـقـادـ الشـعـبـ الـكـلـ فـيـ اـعـتـقـادـ الـأـبـنـاءـ بـآـبـاهـمـ  
وـمـتـعـلـمـيـهـمـ فـيـتـشـبـهـونـ بـهـ وـيـقـتـدـونـ بـأـفـعـالـهـ فـيـبـنـونـ الـقـصـورـ ، وـيـغـرسـونـ  
الـرـيـاضـ وـيـسـتـمـعـونـ بـلـذـاتـ الـدـنـيـاـ وـيـؤـثـرـونـ الرـاحـةـ عـلـىـ المـتـاعـبـ ، وـيـتـأـنـقـونـ  
فـيـ الـمـلـابـسـ وـالـمـطـاعـمـ وـالـمـشـارـبـ ، وـيـنـامـونـ عـلـىـ الـفـرـشـ الـوطـيـةـ وـيـكـثـرـونـ مـنـ  
الـخـدـمـ وـالـحـشـمـ ، وـيـنـعـمـونـ بـلـذـاتـ مـاـ اـسـتـطـاعـواـ إـلـىـ ذـلـكـ سـيـلاـ ، وـيـتـرـكـونـ  
الـشـعـبـ يـتـضـورـ جـوـعاـ وـيـهـلـكـ عـرـيـاـ وـفـاقـةـ .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشـقـ الـوـلاـةـ مـنـ شـقـيـتـ بـهـ رـعـيـتـهـ .  
وقيل: السلطـانـ عـلـيـهـ عـمـارـ بـلـادـهـ وـقـالـ بـعـضـ الـبـلـغـاءـ: الـسـلـطـانـ فـيـ نـفـسـهـ  
إـمامـ مـتـبـوعـ وـفـيـ سـيـرـتـهـ دـيـنـ مـشـرـوـعـ ، فـيـ ظـلـمـ لـمـ يـعـدـلـ أـحـدـ فـيـ حـكـمـهـ وـإـنـ عـدـلـ

لم يجسر أحد على ظلم ، وقال بعض الحكماء : العجب من ملك استفسد رعيته وهو يعلم أن عزه بطاعتهم . وقال أردشير بن بايك : إذا رغب الملك عن العدل رغبت الرعية عن طاعته .

وأكبر داء يدخل في هم المسلمين وعقوتهم إنما يدخل بسبب استيلام الجهة على حكمتهم وهم أهل الغطرسة الذين لم يهذبهم الإسلام ولم تتمكن عقائده من قلوبهم ، ولو رزق الله المسلمين حاكاماً يعرفون دينه ويأخذون بأحكامه لرأيهم قد نهضوا وعملوا الآخرتهم ودنياهم ولكنهم جهلتهم أو غلوا في الظلم ، وساموا الناس سوء العذاب وخرموا العمران واختل الملك وقوى عليها العدو ، وهذا ما جعل الأمم الأوربية تتسلط على الأمم الإسلامية وترمى المسلمين بوصمة العجز عن إدارة شئون حوكمةتهم وتلتصق بهم عار الانحطاط .

وإن أول شرط للحكم الصالح أن يقوم ولـى الأمر بـواجهة المشكلات القومية التي تهدد البلاد ، فإذا أحسن الحاكم بـوجهة الكفار لـبلاده قام بـواجهة هذه الأخطار وأقام نظاماً قوياً لـدرء هذه المخاطر واستعداداً عظيماً للجهاد ، وأن يكون جاداً في عمله لا يشرب المخـر ولا يحب المـجون ، وأن يكون شجاعاً إلى أقصى حدود الشجاعة ، وأن يكون في مقدمة الجيوش لـلاقـاة الأعداء كـريماً لا يضـن بـالمال فـ وجهـه الصـحـيـحـ كـأن يـصـرـفـ المـالـ لـتـعمـيرـ الـبـلـادـ بـحـفـرـ التـرـعـ وـإـقـامـةـ الـجـسـورـ ، وأن يكون على غـاـيـةـ منـ الـحـشـمـةـ وـالـوـقـارـ عـالـاـ بـسـيـاسـةـ الـأـمـورـ ، وأن يـعـفـ لـسانـهـ عـنـ خـشـ الـكـلـامـ عـنـ الضـبـ وـيـشـجـعـ رـعـيـتهـ عـلـىـ إـجـادـ الـفـرـوـسـيـةـ وـالـصـيـدـ وـالـسـبـاحـةـ وـالـرـمـيـ بـالـسـهـامـ .

والواجب على السلطان أن يكون حارساً على الدين والدنيا وينب عنهما وعن الدين من التغيير والتبدل ، ويؤدب من خرج عن الدين بـارـتـادـ أوـ بـغـيـ أوـ فـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ .

السبب الثالث : عدم اهتمام المسلمين بالتعليم الصحيح الذي يوكل لهم للإنتاج والاختراع ، وإذا تعلمو إقامة يتعلمون القشور من العلوم التي كالطعام الذي لا يسمى ولا يعني من جوع ، فضلاً عن أنهم يتعلمون العلم لمدة معلومة ، فإذا أتموا مدة التعليم نسو أكل ما تعلموه ، وكأنهم ما تعلموا ، ولارأوا العلم في حياتهم ، وليس من خلقهم حب الاستطلاع ولا الاسترادة من العلم ، ولا قراءة الكتب العلمية والاجتماعية والخلقية والتاريخية والأدبية قراءة دراسة عملية ، وإذا قرموا من الكتب فإنما يقرءون القصص التافهة ، والحكايات الماجنة المضحكة ، وأكثر كتب العلم التي يتداولونها في أثناء التعليم كتب تافهة عقيمة ، لا تربى على ملوك الاستنباط ولا الفكر الصحيح ، ويقرءونها بقدر ما يستحقون في محتوياتها ثم يرمونها بعد ذلك في المزابل ، لعدم حاجتهم إليها بعد الامتحان ، وأهملوا دراسة كتب السلف الصالحة النافعة في دينهم ودنياه . واقتصر بعض المتعلمين على دراسة بعض الكتب المقددة التي ألفت في العصور المظلمة والتي يكتفى بها الألغاز والخلافات والإشكالات والمنازعات ، ولا تنفع في دين ولا دنيا ، بل يخرج منها المتعلّم كليل الذهن مشوش العقل غبياً جاهلاً ، لا يستطيع اختراعاً ولا إبداعاً ، ولا أن يأتي بشيء نافع لافي دينه ولادنياه .

السبب الرابع : انصراف المسلمين عن مزاولة الصناعة بل يستهجنونها ، ويرون مزاولتها منقصة ، مع أن الصناعة يدور عليها كيان الأمم وعمرانها ، وإذا لم تكن صناعة فلا قصور تبني ، ولا قنطرة تنشأ ولا جسور تقام ، ولا توجد آلات من آلات الحرب التي عليها حفظ كيان الدولة ، فلاتتوجد بندق ولا مدفع ولا دبابات ولا طائرات ولا سفن حربية ولا تجارية ، ولا سيف ولا حراب ولا خيام ، ولا غير ذلك من الأدوات الالزمة للحرب ، ولا أوان ولا نغار ولا زجاج ، ولا مواد بناء ولا آلات للزراعة ، ولا مصارف ولا ترع ،

ولا جداول ، ولا مطاحن للغلال ، ولا مطابع للكتب والرسائل ، ولا أوراق ،  
ولا سك نقود ولا غير ذلك من كل ما يلزم للحياة والدفاع عن النفس والوطن ،  
إذا لا يوجد شيء في الكون إلا بالصناعة ولا ترقى الأمم إلا بالصناعة ، ولا  
توجد حضارة ولا مدينة إلا بالصناعة ، وال عمران إنما يكمل بكمال الصناعة ،  
ويمقدار عمران الدولة تكون جودة الصناعة ، لتألق فيها حيثما و استجادة  
ما يطلب منها ، والصناعة إنما تستجادة إذا احتج إليها وكثر طالبوها وكلما ترقى  
الدولة كثرت فيها الصناعة لشدة الحاجة إليها ، وإذا انحطت انحطت فيها  
الصناعة .

ولما كانت بلاد الأمم الإسلامية ليست بلادا صناعية كانت من أحط  
الأمم حضارة ومدنية ، وكانت كلا على غيرها من الأمم فتعطّلهم من الصناعة  
ما تشاء وتنعمون ما تشاء ، وتحكم فيهم الأمم فيما يلزم لها من حاجياتها الفضفورة  
التي عليها حياتها كالآلات الحربية وغيرها من الأمور الفضفورة كالملابس  
ونحوها . وال المسلمين نائمون فلا يفكرون في ترقيتهم صناعيا ليكفوا أنفسهم  
 بأنفسهم ، وتأخرهم صناعيا من الأسباب المهمة لتأخرهم عن الأمم الأخرى .

السبب الخامس : تدابر المسلمين وتقاطعهم وتنبذهم وتباغضهم وتهاترهم  
وتحاسدهم وإيقاع بعضهم في بعض ، وتنافسهم في التافه من الشيء من غير أن  
يكون لهذا التنافسفائدة تعود عليهم ، حتى تقطعت أوصالهم ، وتفككت  
عرا الألفة والمحبة بينهم جميعا ، حتى بين الآباء والأبناء والأخوة والأخوات  
والأزواج والزوجات والمعلين والتعلمين ، فلاتوجد بين الجميع محبة ولا رأفة  
ولارحمة حتى فقد الاحترام بين الجميع . وإذا نصح المسلمين ناصح من إخوانهم وبين  
لهم أسباب انحطاطهم من تفرقهم وتنافرهم وتفهفهم عن غيرهم وارتقاء سواهم  
أعرضوا عنه وسخروا منه ، وتزلفو لأولى الأمر بما يوقعون به من مكر و

ومن تحاسدهم وتباعضهم فسدت أخلاقهم وكثرت جنایاتهم وخياناتهم وخربت ذمّهم وقللت أماناتهم وكان الواجب أن يكون بينهم من الألفة والمحبة ما دعا الله إليها في كتابه العزيز قال تعالى :

(وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَإِذْ كُرُوا إِنْعَمَةَ اللَّهِ عَلَيْنِكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَى بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ يُنْعَمُونَ إِلَيْهَا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) .

ثم قال جل ذكره :

(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ، وَأُولُئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

ثم قال عن وجل :

(وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفَشِّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ) .

ويجب أن يكون بينهم العدل شاملًا ، فإن العدل الشامل يدعوا إلى الألفة وتعمر به البلاد وتنمو به الأموال ، فيعدل الإنسان فيما دونه ومن في صحبته ومع أكفائه ، بترك الاستطالة ، ومجانبة الإذلال وكف الأذى والإفلاع عن خيانة بعضهم بعضاً . وإذا لم يقلع المسلمون عن هذه الصفات الذميمة فلا يتظر لهم نجاح .

السبب السادس : كثرة الخائنات فيهن يخونون بلادهم وأوطانهم بعمالة الكفار عليهم والاستعداء بهم على هدم كيان أوطنهم ، ومساعدتهم على تملك رقابهم وإيقاع الأذى بهم . ومن الخيانات الكبرى التي تحصل أحياناً من بعض

ال المسلمين أن يظهروا عورات المسلمين إلى الكفار أعدائهم ، ويفشووا أسرارهم إليهم فيفتحوا لهم ثغرة ينفذون منها إلى الإغارة عليهم أو الكيد لهم . وقد يتفق حزب منهم خان خاسر مع الكفار المغتصبين بلادهم على تثبيت أقدامهم فيها ، وتوطيد سلطتهم عليها ، ويساعدونهم على إيقاع الشر والأذى بهم من قتل وتمثيل وتشتيت وسلب ونهب لإخوانهم في الوطن ، ولا ينال الخائتون من جرائم ذلك إلا الخيبة والخسران واحتقار من ساعدوهم ، وما ثورهم على إخوانهم وأوطانهم ، لأنهم إنما يستعينون بهم وبخيانتهم لنيل مآربهم ومي نال الكفار ما أملوه ورغبووا فيه لفظوا الذين ساعدوهم لفظ النواة ، ويصبح الخائتون ببعضين محقررين من آل أو طانهم ومن ساعدوهم فلا حصلوا دنيا ولا دين ، وخيانتهم هذه أكبر خراب للوطن ، وأسوأ عاقبة .

وقد تضيع أمة بأكملها بسبب خيانة فرد واحد منها ، ولو كانوا يفقهون كتابهم العزيز ويفهمونه حق الفهم لما جروا أحد منهم على مثل هذه الخيانة ، فقد نص الله عز وجل في كتابه على عدم اتخاذ الكفار أولياء من دون الله ،

قال تعالى :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيمَانَكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلٍ وَأَبْتَغَيْتُمْ مَرْضَاتِي ، تُسْرِعُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمُ بِمِنْكُمْ فَقَدْ حَلَّ سَوَاءُ السَّبِيلِ ) .

وقال تعالى :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَيْلًا )

وَدُّوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَأْتِ التَّعْصِيَةَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ .  
فقد نهى الله سبحانه بذلك عن مصادقة الكفار والخلف معهم ومباطنتهم وإفشاء  
الأسرار إليهم وأطلاعهم على أحوال المسلمين الحقيقة التي لا يصح إظهارها إليهم : أي  
فلا تخذلوا بطانة من دون أهل ملتك ، لا تخذلوا أولياء ولا أصفية لأنهم  
لا يقترون ولا يتركون جدهم فيما يورثكم الشر والفساد ، ولو دوا أن  
ينزلوا بكم الشر والهلاك ، وقد ظهرت العداوة من أفواهم بالشتائم  
وإيقاع الفتن بينكم ، وتحريض غيرهم على إيقاع الشر والضرر بكم ، وما تخفي  
صدورهم من العداوة والغيبة أعظم مما يظرونه ، ثم قال تعالى :

( هَآئُتُمْ أُولَئِنَّ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتَوْمَنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ ) .  
أى تحبونهم فتخذلونهم أولياء ونصراء لكم وتفشون إليهم أسرار أهل دينكم  
وتعينونهم على الفتوك يا خوانكم المسلمين والحال أنكم تومنون بالكتب  
المنزلة وهم لا يؤمنون بشيء من دينكم ، وقال تعالى :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ  
فَتَنْقِلُبُوا حَاسِرِينَ ) .

أى رجوعكم إلى أمركم الأول وهو الكفر والشرك بعد الإيمان به فتقليبو  
خاسرين في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا : فطاعة الكفار ، والتذلل  
للانعدام وأما في الآخرة فدخول النار ، بل الله وليك وناصركم ، وحافظكم  
إذا استعنتم به وهو قادر على نصركم ، أما إذا استعنتم بالكافر فلا ينصرونكم ،  
فاطلبو النصر من الله ، فهو خير الناصرين ، وقال تعالى :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِيَّاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ  
أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا إِلَهًا عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ) .

أى لاتوالوا الكفار ، ولا تتخذوا منهم أولياء ، فلا تجعلوا الله عليكم حجة  
بيته باتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين ، فتستوجبوا بذلك عذاب  
الله . وقال تعالى :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ  
بَعْضٌ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ) .

الكفر كله ملة واحدة ، فلا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتواخونهم  
وتختلطونهم مخالطة المؤمنين . ومن يتولهم منكم ، كان من جملتهم ، وحكمه  
حكمهم ، وكان من أهل دينهم وملتهم لأنه لا يتولى مولى أحد إلا وهو راض به  
وبدينه ، وإذا رضيه ورضي دينه كان كافرا . وقال تعالى :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوزًا وَلَعِبًا مِنَ  
الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ ) .

والذين يتخذون دين المسلمين هزوا ولعبا ، لا يصح أن يقابلوا باتخاذهم  
أولياء ، بل يقابل ذلك بالبغضاء .

وقد أخبر الله عز وجل عن عداوة الكفار لكم فقال :

( إِنَّ يَقْرَئُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءَ ) ... الآية .

أى إن يظفروا بكم ، ويتمكنوا منكم يكونوا خالصي العداوة ولا  
يكونوا لكم أولياء ، بل يكونوا أشد يدي النكال بكم ياهلاكم ، وإيقاع الضرب بهم  
وتشتيت شملكم ، وتفريق كلمتكم ويعنوا بكم قتلا وتشريدا ، ويدوا خروجكم  
عن دينكم ويجهتوها أن يلحقوا بكم مصار الدنيا والدين : من قتل النفس ، وتنزيق  
الأعراض ، وإن ينفعكم أقاربكم وأولادكم الذين تواليون الكفار من أجلهم ،  
وتقربون إليهم ، فولاء بعض المسلمين الكفار والقيام بنصرتهم ضد المسلمين

من أكبر الخيانات ، بل هو الكفر بعينه ، والله سبحانه وتعالى يكفي المسلمين  
شر الخائنين .

### مقدمة للقتال

قبل أن تتكلم على القتال ، لابد أن نذكر نبذة مما حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم من اضطهاد وأذى له ولأصحابه ، من جراء قيامه بنشر الدعوة الإسلامية ، لتعلم الأسباب الحقيقة التي من أجلها شرع القتال ، فنقول وبالله التوفيق :

كانت الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى والكهان من العرب  
يعلمون علم اليقين قبل مبعث الرسول بأنه سيبعث نبي في آخر الزمان ، وتحذروا  
قبل مبعثه بذلك لما تقارب زمانه ، قال تعالى :

( الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْزِرُونَهُ كَمَا يَعْزِرُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنَّ فِرِيقًا  
مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ) .

أما أخبار اليهود فقد عرفوا بذلك من الكتب التي بأيديهم ، وهى التوراة  
شريعة موسى عليه السلام التي يقال لها اليهودية . وأما الرهبان من النصارى  
فقد عرفوها ذلك من الإنجيل ، وهى شريعة عيسى الذى يقال لهانصرانية . أما  
الكهان من العرب الذين ليسوا يهود ولا نصارى فكانوا يعلمون ذلك من  
الأخبار التى كانت تأتיהם من الشياطين الذين كانوا يسترقون السمع ، إذ كانت  
الشياطين من قبل لا تحجب عنهم أخبار السماء بما تسترق من السمع ، وكانت  
اليهود تستنصر على قبيلي الأوس والخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قبل مبعثه فيقولون سيبعث نبي صفتة كنا وكذا فقتلوك معه قتل عاد وإرم .  
ولما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ووقدت تلك الأمور التى كانوا

يتحدثون بها قبل مبعثه عرفوها، ولكنهم أنكروا وأنكروا نبوته بذلك.  
فقد جاء عن سلمة بن سلامة أنه قال : كان لنا جار من يهود بنى عبد الأشهل  
قد ذكر بعض أهل الأوثان القيامة والبعث والحساب والميزان والجنة والنار  
قالوا ويحك يا فلان أو ترى هذا كاتنا أن الناس يعيشون بعد موتهم إلى دار  
فيها جنة ونار ، ويجزون فيها بأعمالهم ؟ قال : نعم . قالوا له : وما آية ذلك ؟  
قال : نبى يبعث من نحو هذه البلاد ، وأشار بيده إلى مكة واليمن ، قالوا : ومن  
يراه ؟ فنظر إلى وأنا من أحذفهم سنا . فقال : إن يستكمل هذا الغلام عمره  
يدركه ، قال سلمة : والله ما ذهب الليل والنهر حتى بعث الله محمدا صلى الله  
عليه وسلم ، وذلك اليهودى بين أظهرنا ، فآمنا به وكفر اليهودى بغيار حسدا ،  
قتلنا له ويحك يا فلان ألسنت الذى قلت لنا فيه ما قلت ؟ قال بلى ولكن ليس  
به . وقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء : يامعشريهود اتقوا الله وأسلموا  
فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم ونحن أهل شرك وكفر ،  
وتخبروننا أنه مبعوث ، وتصفونه بصفته . فقال سلام ( بالتشديد ) بن مشكم  
من عظماء يهود بنى النضير ما جاءنا بشيء نعرفه ما هو الذى كنا نذكره .

قال تعالى ( وَمَا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدَّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ  
يَسْتَفْتِحُونَ هَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ، فَلَعْنَةُ اللَّهِ  
عَلَى الْكَافِرِينَ ) .

فهم يعرفونه حقا أنه النبي المنتظر ، ولكنهم أنكروه حسدا وبعضا . وقال  
صلى الله عليه وسلم :

« وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ يَهُودِيٌّ  
أَوْ نَفَرَ إِنِّي نَمِّي مَوْتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ

النار» ، أى من سمع بنبينا عليه السلام من هو موجود في زمانه وبعده إلى يوم القيمة ثم مات غير مؤمن بما أرسل به ، كان من أصحاب النار . وقد جاء أنه أرسل إلىخلق كافة ، وإنما خص اليهود والنصارى بالذكر تنبئها على غيرهما ، لأنه إذا كان حال النصارى واليهود كذلك مع أنهم أهل كتاب يعرفون من كتبهم الحقيقة ، فغيرهم من لاكتاب له كالمحوس مثلاً أولى .

### نشأة النبي صلى الله عليه وسلم في مبدأ أمره

نشأ النبي صلى الله عليه وسلم في أول حياته متواضعاً عفيفاً جواداً شجاعاً أميناً وقوراً رحباً حسن المعاشرة، إلى غير ذلك من جميع الحasan والفضائل، وذلك باتفاق أصحاب العقول السليمة . ولما ترعرع صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الصبيان وهم يلعبون فيتجذبهم ، ثم حبب إليه صلى الله عليه وسلم الخلوة بغار حراء . يتبعده فيها الليالي ذوات العدد ليكون بها فارغ القلب عن أشغال الدنيا لدؤام ذكر الله تعالى ، فيصفو قلبه وتشرق عليه أنوار المعرفة ، فإذا قضى جواره من شهره ذلك كان أول ما يبدأ به إذا انصرف قبل أن يدخل بيته أن يطوف بالكعبة سبعاً أو ما شاء الله تعالى ، ثم يرجع إلى بيته .

### بدء الوحي

أول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبوة حين أراد الله تعالى كرامته ورحمة العباد به الرؤيا الصالحة ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح : يعني كضيائه وإنارة ، فلا يشك فيها أحد ، كما لا يشك أحد في وضوح ضياء الصبح ونوره ، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك .

## إخفاء النبي صلى الله عليه وسلم أمره في المبدأ عن الناس

لما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة أخفى أمره وجعل يدعو إلى الله سراً واتبعه ناس عامتهم ضعفاء من الرجال والنساء ، وأول من آمن به زوجته السيدة خديجة رضي الله عنها ، ثم على بن أبي طالب ثم أسلم بعده ناس من الصحابة منهم زيد بن حارثة بن شرحبيل ، ثم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان صدر آمعظماً في قريش ، على سعة من المال وكرم الأخلاق ، ومن رؤساء قريش وخل مشورتهم ، وكان بمكان الوزير من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يشاركه في أموره كلها . ثم أسلم بعد ذلك عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبد الله التميمي وغير ذلك كثير .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا حضرت الصلاة خرج إلى شعاب مكة وخرج معه على بن أبي طالب مستخفياً من قومه فيصليان فيها فإذا أمسيا رجعوا كذلك ، ثم إن أبي طالب اطلع عليهمما يوصليان فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي أراك تدين به ؟ فقال : « هذَا دِينُ اللَّهِ وَدِينُ مَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَدِينُ أَبِيهِنَا إِبْرَاهِيمَ بَعْنَى اللَّهُ بِرَسُولًا إِلَى الْمِبَادِي وَأَنْتَ أَحَقُّ مَنْ بَذَلتُ لَهُ النَّصِيحَةَ وَدَعَوْتُهُ إِلَى الْهُدَى ، وَأَحَقُّ مَنْ أَجَّا بْنِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَعْنَتِي عَلَيْهِ ». فقال أبو طالب : إنني لا أستطيع أن أفارق دين آبائي وما كانوا عليه ، ومكث صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الإسلام خفيةً ثلاثة سنين ، فكان من أسلم إذا أراد الصلاة يذهب إلى بعض الشعاب يستخفى بصلاته من المشركين ، فيينا سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في شعب من شعب مكة ، إذ ظهر عليهم نفر من المشركين وهم يصلون ، فاكروهم وعابو عليهم ما يصنعون حتى قاتلواهم ، فضرب سعد بن أبي وقاص رجلا منهم بلحي بغير فسحة ، وبعد هذه الواقعة دخل صلي الله عليه وسلم وأصحابه دار الأرقم ليستخفوا فيها ، وهى الدار المعروفة الآن بدار الخيزران عند الصفا ، ولكن الكفار ما زالوا يتعقبون النبي صلي الله عليه وسلم بالأذى . وكما أوذى رسول الله صلي الله عليه وسلم أوذى أصحابه إيداه شديدا .

من ذلك ما وقع لابن بكر رضي الله عنه «أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما دخل دار الأرقم ليعبد الله تعالى ومن معه من أصحابه سر آلح أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلي الله عليه وسلم في الخروج إلى المسجد ، وقام أبو بكر في الناس خطيباً ورسول الله جالس ودعا إلى الله ورسوله ، فثار المشركون على أبي بكر وعلى المسلمين فضربوهم ضرباً شديداً ، ووطى أبو بكر بالأرجل وضرب ضرباً شديداً ، وصار عتبة بن أبي ربيعة يضرب أبا بكر بنعلين مخصوصتين أى مطبقتين ويحرفهما إلى وجهه ، حتى صار لا يعرف أنفه من وجهه ، ثم حمل في ثوب إلى أن أدخلوه منزله ولا يشكون في موته ، واستمر صلي الله عليه وسلم هو وأصحابه يقيمون الصلاة ويعبدون الله مستخفين بدار الأرقم ، إلى أن أمره الله تعالى باظهار الدين وإعلانه .

### إعلان الدعوة إلى الإسلام

بعد أن كان النبي صلي الله عليه وسلم يعبد الله هو وأصحابه مستخفيا أمره الله تعالى باظهار الدين وإعلانه ، بقوله تعالى :

(فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنْ وَأْغِرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) .

وبقوله تعالى :

(وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ ، وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لَمَّا أَنْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ).

أى أظهر ما تؤمر به من الشرائع ، وادع إلى الله تعالى ، ولا تبال بالمشركين وخوف بالعقوبة عشيرتك الأقربين ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب . وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عبد المطلب ، فلما نزل ذلك اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم وضاق به ذرعا ، أى عجز عن احتاله ، فكث شهرًا ونحوه جالسا في بيته مهموما ، حتى ظن عماته أنه مريض ، فدخلن عليه عائدات فقال صلى الله عليه وسلم ما اشتكيت شيئا ولكن الله أمرني بقوله : ( وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ ) فاريد أن أجمع بين بني عبد المطلب ، لدعوهم إلى الله تعالى ، قلن فادعهم ولا تجعل عبد العزى منهم يعنين عمه أبو هلب ، فإنه غير محبك إلى ماتدعوه إليه ، وخرج من عنده صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح رسول الله بعث إلى بني عبد المطلب فحضروا وكان فيهم أبو هلب وقال ( أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ أَخْبِرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقٍ ؟ قالوا : نعم ، ما جربنا عليك إلا صدقا ، قال : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِّ عَذَابٍ شَدِيدٍ ». فقال أبو هلب تبا لك أهذا جمعتنا وأخذ حجرا ليرميه به ، وقال له ما رأيت أحدا قط جاء بني أبيه وقومه باشر ما جنتهم به ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم في ذلك المجلس ، ثم قال « يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ أَقْدِرُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا مُنْفَعَةً ، وَلَا مِنَ الْآخِرَةِ نَصِيبًا ، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما ، ونزل جبريل وأمره يامضاء أمر الله تعالى ، بجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانية : وخطبهم ثم قال لهم « إِنَّ الرَّاهِنَدَ لَا يَكْذِبُ أَهْلَهُ ، وَاللَّهُ لَوْ كَذَبَتُ النَّاسَ جَمِيعًا مَا كَذَبْتُكُمْ ، وَلَوْ غَرَّتُ النَّاسَ جَمِيعًا مَا غَرَّتُكُمْ ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لِرَسُولٍ

الله إلينكم خاصة، وإلى الناس كافة، والله لتمون كما تنامون، ولتبعدون  
كما تستيقظون، والتحاسين بما تعملون، ولتجرؤن بالإحسان إحساناً،  
وبالسوء سوءاً، وإنها لجنة أبداً ولنار أبداً، والله يا بني عبد المطلب، ما أعلم  
شأباً شاء قوته بأفضل مما جئتكم به، إلى قد جئتمكم بأمر الدنيا  
والآخرة». فتكلم القوم كلاماً لينا غير أى هب، فإنه قال: يا بني عبد المطلب  
هذه والله السوأة، خذوا على يديه قبل أن يأخذ على يديه غيركم، فإن أسلتموه  
حينئذ ذلتم، وإن منعتموه قتلتم. فعجب هذا من أى هب وهو يعلم بقينا أن  
محمد لا يكذب، ولكن لم يصدقه ولم يسمع لقوله، وكان قلبه قد من حجر صد، لم  
يؤثر في نفسه كلام الرسول، لتكن الحسد والبغضاء من قلبه، وكان الأولى أن  
يصدق ابن أخيه، وينصره ويعينه على دعوته، فيكون له العزة والشرف،  
ولكن هكذا أراد الله عز وجل، وإرادته لامر لا يعلمه إلا هو.

وقد شهد على صدق الرسول كبار القوم من قريش ومنهم أبو طلب نفسه،  
ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد يصلي، والوليد بن المغيرة قريب  
منه يسمع قراءته لأول سورة غافر، ففطن النبي صلى الله عليه وسلم لاستماع  
الوليد قراءته، فأعاد قراءة الآية. فانطلق الوليد حتى أتى مجلس قوم من بني  
مخزوم فقال: والله لقد سمعت من محمد آنفاً كلاماً ما هو من كلام الإنس،  
ولامن كلام الجن، والله إن له حلاوة، وإن عليه اطلاوة، وإن أعلاه لمشر،  
 وإن أسفله لمغدق، وإنه يعلو وما يعلى. ثم انصرف إلى منزله فقالت قريش:  
صبا والله الوليد، ولتصبون قريش كلهم، نخاف أبو جهل وهو الحريص على  
إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم، وتعطيل رسالته، أن يتحقق هذا الأمر وهو  
أن تسلم قريش كلهم بتائير ما سمع الوليد من محمد، واهتم بالأمر وقال

أنا أكفيكموه ، فانطلق حتى جلس إلى جنب الوليد حزيناً فقال له  
 الوليد : مالى أراك حزيناً ؟ فقال : وما يعنى ألا أحزن وهذه قريش يجتمعون  
 لك نفقة يعینونك على كبر سنك ، ويزعمون أنك زينت كلام محمد وأنك  
 تدخل على ابن أبي كبيشة (يريد مهداً) وابن أبي قحافة (يريد أبا بكر) لتنازل من  
 فضل طعامهم . فغضب الوليد وقال ألم تعلم قريش أنى من أكثرهم مالاً ولداً ؟  
 وهل شبع محمد وأصحابه من الطعام حتى يكون لهم فضل طعام ؟ ثم قام مع  
 أبي جهل حتى أقى مجلس قومه فقال لهم تزعمون أن محمدًا مجنون فهل رأيتموه  
 يخنق قط ؟ قالوا : اللهم لا ، قال تزعمون أنه كاهن ، فهل رأيتموه قط تكمن ؟  
 قالوا : اللهم لا ، قال : تزعمون أنه شاعر فهل رأيتموه ينطق بشعر قط ؟  
 قالوا : اللهم لا ، قال : تزعمون أنه كذاب ، فهل جربتم عليه شيئاً من الكذب ؟  
 قالوا : اللهم لا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى الأمين قبل  
 النبوة لصدقه ، فقالت قريش للوليد : فما هو ؟ فتفكر في نفسه ، ثم قال : ما هو  
 إلا ساحر ، أما رأيتموه يفرق بين الرجل وأهله وولده ومواليه ، فهو ساحر ،  
 وما يقوله سحر يوثر ، فقتل الوليد على هذا التفكير السخيف وعدب ، فقد شهد  
 الكفار بأن محمدًا لم يكن مجنوناً ، ولا كاهناً ولا شاعراً ولا كذاباً ، ولو لا  
 دهاء أبي جهل وأساليبه الجهنمية التي أتتها ، لاسم الوليد بن المغيرة وقومه ،  
 وكثير من الناس ، ولكن لما كان الوليد من الغفلة والبلادة بمكان ، صدق أبو جهل  
 في كلام كاه هزو وسخرية ، وكذب الذي صلى الله عليه وسلم بعد أن تأثر بالآية  
 التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم وفُكِّر الوليد في الأمر الذي يريد به ونظر  
 فيه وتدبره ورتب في نفسه كلاماً سخيفاً . وهذا معنى قوله تعالى (إِنَّهُ فَكَرَّ  
 وَقَدَرَ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَرَ ، ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَرَ ، ثُمَّ نَظَرَ ، ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ .  
 ثُمَّ أَدْبَرَ وَأَسْتَكَبَ ، فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُوَثِّرُ . إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ .

سَأْصِلِيهِ سَقَرَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ . لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرْ ، لَوَاحَةُ الْبَشَرِ ) .

ثُمَّ اشتدَّ أَذْى الْكُفَّارِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَادُوا فِي الْإِسْخَارِ  
بِهِ ، فَكَانَ إِذَا مَرُّ عَلَيْهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ أَشَارُوا إِلَيْهِ أَسْتَهْزَاءًا ، وَقَالُوا إِنَّ غَلامَ  
بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ لِيَكُلُّ مِنَ السَّمَاءِ ، وَهَكُذا دَأْبُهُمْ ، حَتَّى عَابَ آهُمْ وَسَفَهَ عَقْوَلُهُمْ  
وَضَلَّلَ آبَاهُمْ ، حَتَّى إِنَّهُ مِنْ عَلَيْهِمْ يَوْمًا وَمِنْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَسْجُدُونَ لِالْأَصْنَامِ  
فَقَالُوا : يَا مَعْشِرَ قَرْيَشٍ ، وَاهْهَهُ لَقَدْ خَالَفْتُمْ مَلَةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالُوا إِنَّا نَعْبُدُ  
الْأَصْنَامَ حَبَّاتَهُ ، لَتَقْرَبُنَا إِلَى أَنَّهُ .

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظْهَرُ دِينَ اللَّهِ وَيَدْعُو إِلَيْهِ ،  
لَا يَرْدِهُ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٍ ، وَكَلَّمَا دَعَاهُمْ إِلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اشْتَدَّ الْكُفَّارُ  
فِي قُلُوبِهِمْ وَأَجْعَلُوهُمْ خَلَافَهُ وَعَدَاوَتَهُ ، وَأَضْمَرُوهُمْ تَنْفُوسَهُمُ الْحَقْدُ وَالْحَسْدُ  
وَالْبَغْضَاءُ ، وَحَتَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى حَرْبِهِ وَعَدَاوَتِهِ ، وَمُقَاطَعَتِهِ ، لَا شَيْءٌ إِلَّا لَهُ  
دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَشَوُا إِلَى أَبْي طَالِبٍ  
فَقَالُوا : يَا أَبَا طَالِبٍ إِنَّ لَكَ سَنَانًا وَشَرْفًا وَمَنْزَلَةً فِينَا ، وَإِنَا قَدْ طَلَبْنَا مِنْكَ أَنْ تَهْنِي  
ابْنَ أَخِيكَ ، فَلَمْ تَهْنِيَّنَا ، وَإِنَّا وَاهْهَهُ لَنَا نَصْبِرُ عَلَى هَذَا : مِنْ شَتَمِ آبَائِنَا وَتَسْفِيهِ أَحْلَامِنَا  
وَعَيْبِ آهَتِنَا حَتَّى تَكْفُهُ عَنَا أَوْ تَنَاهِلَهُ وَإِيَّاكَ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى يَهْلِكَ أَحَدُ الْفَرِيفَيْنِ .  
ثُمَّ انْصَرُوا عَنْهُ فَعَظَمُوا عَلَى أَبْي طَالِبٍ فَرَاقَ قَوْمَهُ وَعَدَاوَتَهُمْ وَلَمْ يُطْبِ نَفْسَابَنِ يَخْذَلُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا بْنَ أَخِي إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَاءُونِي فَقَالُوا إِلَى  
كَذَا وَكَذَا ، فَأَبْقَيْتَ عَلَى وَعْلَى نَفْسِكَ وَلَا تَحْمِلْنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا لَا أَطْقِيقُ فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ عَمَهُ خَازِلَهُ ، وَأَنَّهُ ضَعْفٌ عَنْ نَصْرَتِهِ وَالْقِيَامِ مَعَهُ  
فَقَالَ « يَا عَمَّ : وَاللَّهِ لَوْ وَضَعَوْا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي ، وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي ، كَلَّا أَنْ  
أَتُرْمِكَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَظْهِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ أَهْلِكَ فِيهِ ، مَا تَرَكْتُهُ » .

سِمْ بَكْ وَقَامَ لِيَذْهَبُ ، فَلَمَا وَلَى نَادَاهُ أَبُو طَالِبٍ ، فَقَالَ : يَا بْنَ أَخِي ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ اذْهَبْ يَا بْنَ أَخِي فَقَلَ مَا أَحِبْتَ ، فَوَاللهِ لَا أَسْلِكْ .

وَلَمَّا عَرَفَ قَرِيشٌ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَدْ أَبْيَ خَذْلَانَ مُحَمَّدَ فَكَرُوا فِي وِجْهِهِ سَخِيفَةً ، تَدَلُّ عَلَى نَقْصٍ عَقْوَلَهُمْ وَظَلَامٍ يَصِيرُهُمْ ، ذَلِكَ أَنَّهُمْ مُشَوَّهُونَ إِلَى أَبِي طَالِبٍ بَعَارَةً بْنَ الْوَلِيدِ بْنَ الْمَغِيرَةِ ، فَقَالُوا لَهُ يَا أَبَا طَالِبٍ هَذَا عَمَارَةُ بْنَ الْوَلِيدِ بْنَ الْمَغِيرَةِ أَشَدُّ وَأَقْوَى فِي قَرِيشٍ وَأَجْلَى ، نَخْذِهِ لَكَ وَلَدًا تَبْنِيهِ ، وَأَسْلِمْ إِلَيْنَا بْنَ أَخِيكَ هَذَا الَّذِي خَالَفَ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ ، وَفَرَقَ جَمَاعَةَ قَوْمِكَ وَسَفَهَ أَحْلَامَهُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ ! فَقَالَ لَهُمْ أَبُو طَالِبٍ ، وَاللهِ لَبَسْ مَا تَسْوِي مُونَتِي أَتَعْطُونِي أَبْنَكُمْ ؟ أَغْذِنُهُ لَكُمْ وَأَعْطِيَكُمْ أَبْنَى تَقْتُلُونَهُ ؟ هَذَا وَاللهِ لَا يَكُونُ أَبَدًا . فَهَذِهِ حَكَايَةٌ تَدَلُّ عَلَى أَحْطَمَ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ عَقْوَلَهُمُ الْفَاسِدَةِ .

وَلَمَّا يَتَقْبَلَ أَبُو طَالِبٍ مَا أَرَادُوهُ وَأَشَدَّ الْأَمْرِ وَتَوَالَّ الْأَذْنِ مِنْ قَرِيشٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ مَعَهُ ، وَرَأَى أَبُو طَالِبٍ مِنْ قَرِيشٍ مَا رَأَى مِنْ شَدَّةِ أَذَاهِمْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَا بْنُ هَاشِمَ وَبْنِي الْمَطْلَبِ إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقِيَامَ دُونَهِ ، فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُ أَبْنَى لَهُ ، وَكَانَ مِنَ الْمُجَاهِرِينَ بِظَلَمِ رَسُولِ اللهِ وَظَلَمِ كُلِّ مَنْ آمَنَ بِهِ ، وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ يَوْمًا لِقَرِيشٍ : يَا مَعْشِرَ قَرِيشٍ ، إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَا تَرَوْنَ مِنْ عِيبٍ دِينَكُمْ وَشَتَّمَ آهَمَكُمْ ، وَتَسْفِيهَ أَحْلَامَكُمْ وَسَبَّ آبَائِكُمْ ، وَإِنِّي أَعَاهَدُ اللَّهَ لَا جُلُسَنَ لَهُ غَدَاءَ بِحِجْرٍ لَا يُطِيقُ حَمْلَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ رَضَختْ بِهِ رَأْسُهُ فَأَسْلَمُونَ فِي عَنْدِ ذَلِكَ أَوْ أَمْنَعُونَ ، فَلَتَصْنَعُ بِي بَعْدَ ذَلِكَ بْنُ عَبْدِ مَنَافِ مَا بَدَا لَهُمْ . قَالُوا : وَاللهِ لَا نَسْلِكُ لَأَحَدٍ أَبَدًا ، فَامْضِ لِمَا تَرِيدُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو جَهْلٍ أَخْذَ حِجْرًا وَجَلَسَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُهُ ، وَغَدَ رَسُولُ اللهِ كَمَا كَانَ يَغْدو إِلَى الصَّلَاةِ ، وَقَرِيشٌ جَلُوسٌ فِي أَنْدِيَتِهِمْ يَنْتَظِرُونَ

ما أبو جهل فاعل ، فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمل أبو جهل الحجر ، وأقبل نحوه ، حتى إذا دنا منه أصابه فزع ، فرجع متقدعاً لونه مهزوماً ، فقام إليه رجال من قريش وقالوا مالك يا أبي الحكم ؟ فقال قت إلىه لافعل ما قلت لكم ، فرأيت بيني وبينه تحدق من نار وما في "هذا الرجل ينزل برسول الله صلى الله عليه وسلم الأذى ولا يستحي ولا يرتدع .

ولقد حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو يصل و قد نثر جزور ويق فرشه في كرشه ، فقال أبو جهل لأرجل يقوم إلى هذا القدر يلقيه على محمد ؟ فقام أشقر الناس وهو عقبة بن أبي معيط و جاء بذلك الفrust ، وألقاه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ، فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض من شدة الضحك ، واستمر صلى الله عليه وسلم ساجداً حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها فألقته عنده ، وأقبلت عليهم تشتمهم ، وروى « أنهم جذبوا رأسه صلى الله عليه وسلم ولحيته حتى سقط أكثر شعره » .

وروى « أن عقبة بن أبي معيط لعنه الله وطه » على رقبته صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حتى كادت عيناه تبرزان » وفي مرة أخرى « وجده يصل فوضع ثوبه على عنقه صلى الله عليه وسلم وخفقه خنقاً شديداً ، فأقبل أبو بكر رضي الله عنه حتى أخذ بثوبه ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أنتلئون رجلاً أن يقول رب الله ، وقد جاءكم بالبينات من ربكم ، ولما قال ذلك أبو بكر كفوا عن رسول الله ، وأقبلوا على أبي بكر يضربونه » .

أقول : ولماذا كل هذا البغي وهو لم يؤذهم ولم يتعرض لهم بشر ، وإنما جاء بهم إلى الحق وإلى الطريق المستقيم ، فما بال هؤلاء القوم قد قست قلوبهم وغلقت أكبادهم وابتعدوا عن رحمة الله ؟

وأعجب أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أوضح الناس وأبلغهم بياناً وأصدقهم  
قولاً وأخلصهم قلباً وأقواهم حجة، وقد أجمع قومه على أنه صادق وأمين  
يدعوهم إلى مافيته صلاح دنياهم وآخرتهم، فلا يحييونه، بل يرذنه ويترذنون  
كل من آمن به وصدقه، أرأيت لو أن رجلاً قام في الناس يهدى ويمهد بكلام  
ترتع له النفس وتمجه الآذان يدعى النبوة أو الولاية لنفسه وهو كذاب يسىء  
إلى نفسه ودينه ويدعو الناس لافتكه وضلاله، ألا ترى أن كثيراً من الناس  
يسرعون لإجابة دعوته واتباع ضلاله وهواء وما ذاك إلا لأن النفس أمارة  
بالسوء تميل إلى الضلال والعبث وتسير مع الموى أكثر مما تميل إلى الهدى،  
ولا تصدق النفس أن ينفتح أمامها ثغرة فتسللت من عقلاها وتدخل في تلك  
الثغرة تلهو وترتع وتلعب رامية الإثم على من قاد زمامها إلى الماوية.

وأما هؤلاء الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنوا به  
مع علمهم بصدقه وأماته، فإنما دعاهم إلى تكذيبه حسدهم له، لأن الله عن وجل  
اصطفاه صلى الله عليه وسلم رسالته دونهم، فاشتدت عداوتهم له (وقالوا أولاً  
مُزِّئُ هذا القرآن على رجُلٍ من القراءتين عظيم) !

وقد اشتد على رسول الله البلاء من جرائم تبليغ الرسالة، واستهداه البلاء  
بالأنبياء قديم وسنة من سنن الأمم مع النبيين السابقين، قال صلى الله عليه وسلم  
«أشد الناس بلاء لأنبياء» ولازال هذا دأبهم مع رسول الله وأصحابه، حتى  
إذا قرأ القرآن تخلفه جماعة عن يمينه وجماعة عن يساره وبصفة ويشغلون ويخلطون  
عليه بالأشعار لأنهم توافقوا بذلك قال تعالى : (وقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
لَا نَسْمَئُ لِهَذَا الْقُرْآنَ وَالْفَوْمَ فِيهِ لَعْنَكُمْ تَفَلَّبُونَ).

ثم كثراً دخول الناس في الإسلام على الرغم من توالي الأذى على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فعزم رسول الله بكثرة من دخل في الإسلام ، ولما عز كفوا عن بعض ما كانوا ينالون منه صلى الله عليه وسلم ، وأقبلوا على بعض أصحابه يسومونهم العذاب ولا سيما المستضعفين منهم الذين لاناصر لهم ولا معين ، واتمررت قريش أن يفتتوا المؤمنين عن دينهم ، فوثبت كل قبيلة على من آمن منهم فأذرهم وعدبوهم ، فافتتن من افتتن منهم عن دينه بالحبس والضرب والجوع والعطش ، وغير ذلك من ألوان العذاب حتى إن الواحد منهم ما كان يقدر أن يستوى جالسا من شدة الضرب ، وكان ذلك كله بتحريض أبي جهل ، وقد عصم الله من شاء منهم . ومن هؤلاء المعذبين بلال كان يجعل في عنقه حبل يدفع به إلى الصبيان يلعبون به ويطوفون به في شباب مكة ، وهو يقول أحد ، وكان أمية بن خلف يخرج بلا لا إذا حميت الظايرة بعد أن يجيئه ويعطشه يوماً وليلة فيطرحه على ظهره في رمضان إذا استدت حرارته لو وضعت عليه قطعة لحم لنضجت ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتووضع على صدره ثم يقول له : لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد وتعبد اللات والعزى ، فيقول أحد أحد . أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد منعه الله بعده أبي طالب ، واستمر يعلن الرسالة عشر سنين بعد إخفاتها ثلاثة سنين .

### المigration إلى الحبشة

لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل بال المسلمين من توالى الآذى عليهم من كفار قريش مع عدم قدرته على إنقاذهما فيهم فيه ، ولم يؤمن بعد بالجهاد ، أمر أصحابه بالخروج وقال لهم « تَفَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَجْعَلُ مَعَكُمْ » قالوا إلى أين نذهب؟ قال لهم « أَخْرُجُوا إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ فَإِنَّ رِبَّهَا مِنْكُمْ لَا يَظْلِمُهُمْ ، وَلَا يُظْلِمُهُمْ أَحَدٌ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ »

فَرَجَّا مَا أَتُمْ فِيهِ ، نَخْرُجُ إِلَيْهَا أَحَدُ عَشْرَ رِجَالًا وَأَرْبَعَ نِسَوَةً سَرَا فِي رِجْبٍ  
مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَابَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْهِجْرَةِ ،  
فَكَانَ جَمِيعُهُمْ هَاجَرُ إِلَى أَرْضِ الْجَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ رِجَالًا  
سَوْى النِّسَاءِ وَالصِّبَّارِ .

فَلَمَّا عَلِمَ قَرِيشٌ بِذَلِكَ أَرْسَلُوا وَرَاهُمْ وَفَدًا عَلَى رَأْسِهِ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ  
بِالْهَدَى إِيَّاهُ وَتَحْرِيْضِ النَّجَاشِيِّ عَلَى إِيقَاعِ الْأَذَى بِهِمْ ، فَنَاقَشَ النَّجَاشِيُّ الْمُسْلِمِينَ  
فِي الْأَمْرِ ، فَوَجَدُوهُمْ عَلَى حَقٍّ فَأَكْرَمُوهُمْ ، وَأَسْلَمُوهُمْ وَأَصْحَابَهُ ، فَرَجَعَ عُمَرُ  
وَأَصْحَابُهُ خَاتَمِينَ .

وَلَمَّا عَلِمَ قَرِيشٌ أَنَّ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْجَبَشَةِ قَدْ أَكْرَمُوهُمْ النَّجَاشِيُّ وَلَمْ  
يَنْفَعْهُمْ تَحْرِيْضُهُمْ لِلنَّجَاشِيِّ عَلَيْهِمْ ، كَبَرَ ذَلِكُ عَلَيْهِمْ وَاشْتَدَ أَذَاهُمُ الْمُسْلِمِينَ  
وَعَوْلَوْا عَلَى قَتْلِ مُحَمَّدٍ .

### اجْتَمَاعُهُمْ عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى قَتْلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَلَأْتُمُ الْأَرْضَ  
الْأَذَى إِلَيْهِ وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ النَّجَاشِيِّ ، وَعِلْمُ بِذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ فَكَانَ فِي كُلِّ  
لَيْلَةٍ يَأْمُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِي فَرَاشَهُ وَيَضْطَجِعَ بِهِ ، فَإِذَا  
لَمَّا أَقْامَهُ وَأَمْرَأَهُ أَحَدُ بَنِيهِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ إِخْرَوْهُ أَوْ بَنِي عَمِّهِ أَنْ يَضْطَجِعَ  
مَكَانَهُ ، خَوْفًا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَالَهُ أَحَدُ مَنْ يَرِيدُ بِهِ السُّوءَ ، وَلَكِنَّ الْكُفَّارَ صَمَمُوا  
فِي اجْتَمَاعِهِمْ عَلَى قَتْلِ مُحَمَّدٍ ، وَقَالُوا : لَقَدْ أَفْسَدْتُمْ أَبْنَائَنَا وَنِسَاءَنَا ، وَقَالُوا لِقَوْمِهِ :  
خَذُوْنَا فِيهِ دِيَةً مَضَاعِفَةً ، وَيَقْتَلُهُ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ ، وَيَرِيحُونَ وَتَرِيحُونَ أَنْفُسَكُمْ ،  
فَأَبَى قَوْمُهُ ذَلِكَ طَبِيعَةً ، إِذَا كَيْفَ تَسْمَحُ نَفْوُهُمْ بِأَنْ يَقْدِمُوا بِأَبْنَاهُمْ لِلْقَتْلِ لِيَأْخُذُوا  
عَنْهُ دِيَةً مَضَاعِفَةً ، وَلَكِنَّ الْكُفَّارَ رَكِبُوا رَهْوَسَهُمْ ، وَلَنْقُصُ عَقُولُهُمْ وَسُوْرَهُمْ .

تفكيرهم سولت لهم نقوتهم الخبيثة ما يستحيل وقوعه .

ولما لم يفلح الكفار في هذا الطلب السخيف أبوا إلا أن يحتالوا على قتلهم جوعاً مالم يسلم إليهم، فهدأهم تفكيرهم إلى مضايقته ومضايقته قومه وتجويعهم ، وحضرهم في شعب من الشعاب ، فاجتمع رأيهم على مناولة بنى هاشم وبنى المطلب وإخراجهم من مكة إلى شعب أبي طالب ومنعهم من حضور الأسواق وألا ينأوكوهم وألا يقبلوا لهم صلحاً أبداً ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموها محمدًا للقتل ، وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة ، فدخل بنو المطلب وبنو هاشم في الشعب ، وجهدوا فيه ، حتى كانوا يأكلون ورق الشجر ، وضيق عليهم أبو طلب ، ففرض التجار على أن يزيدوا عليهم قيمة السلعة أضعافاً حتى لا يدركوا شيئاً منهم ، ومحكم بنو المطلب وبنو هاشم في الشعب ثلاثة سنين في أشد ما يكون من البلاء وضيق العيش ، وكانت قريش تمنع إيصال الطعام إليهم وتنكل بمن يوصل إليهم طعاماً .

ثم إن هشام بن عمرو بن الحارث مشى إلى زهير بن أمية فقال له : يا زهير أرضيت أن تأكل الطعام ، وتلبس الثياب ، وأخوا لك ما قد علمت لا يباعون ولا يبتاعون ؟ فقال وبذلك يا هشام ، فإذا أصنع ؟ إنما أنا رجل واحد والله لو كان معى رجل آخر لقدمت لأنقضها فضم إليه مطعم بن عدى وزهير بن أمية وأبو البختري بن هشام وزمعة بن الأسود ، واجتمعوا ليلاً عند الحجون وأجمعوا أمرهم وتعاهدوا على القيام في نقض الصحيفة ، وقال زهير : أنا أبدؤكم فأكون أول من يتسلّم فلما أصبحوا غدووا إلى أندائهم وغداً زهير وطاف باليت ، ثم أقبل على الناس فقال : يا أهل مكة إنا نأكل الطعام وتلبس الثياب ، وبنو هاشم والمطلب هلكي لا يباعون ولا يبتاع لهم ، والله لا أقدر حتى نشق هذه الصحيفة القاطعة الظالمة ، فقال أبو جهل : كذبت

والله لاتشق. قال زمعة بن الأسود : أنت والله أكذب، ما رضينا كتابتها حين كتبت. قال أبو البخترى: صدق زمعة . وقال المطعم صدقنا وكذب من قال غير ذلك ، وقال هشام بن عمرو نحواً من ذلك ، فقال أبو جهل : هذا أمر قضى بالليل فقام المطعم بن عدى إلى الصحيفة فشقها .

### رجوع إلى نشر الرسالة الإسلامية

لما انتهى الحصر المضروب على بني المطلب وبنى هاشم بشق الصحيفة استأنف الرسول صلى الله عليه وسلم نشر الدعوة الإسلامية بين القبائل ووطد عزمه على تبليغها ليكمل تبليغ ما أنزل عليه من ربها مما تحمل في سبيل ذلك من مصاعب ومتاعب. نخرج صلى الله عليه وسلم إلى الطائف وهو مكروب مشوش الخاطر بما لقى من قريش وقرباته ، خصوصاً من أبي هلب وزوجته أم جيل حالة الخطب ، من الهجو والسب والتكذيب ، فعمد إلى سادات ثقيف وأشرافهم وجلس إليهم وكلهم فيما جاءهم به من نصرته على الإسلام والقيام معه على من خالقه من قومه ، فردوه عليه رداً فاحشاً، فقام صلى الله عليه وسلم من عندهم وقد أيس من خير ثقيف وقال لهم اكتسوا على، وكره صلى الله عليه وسلم أن يبلغ قومه ذلك ، فيشتد أمرهم عليه و قالوا له اخرج من بلدنا الحق بمنجاتك من الأرض ، وما دعاه إلالعبادة الله ونصرة الحق. دعاهم بالمعروف ، لم يفحش لهم في قول ولا أساماً إليهم في كلام ، ولكنهم لم يقتروا على ردهم الفاحش ، بل سلطوا عليه سفهاءهم وعيدهم يسبونه ويصيرون به حتى اجتمع عليه الناس ، وقعدوا له صفين على طريقه فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفين جعل لا يرفع رجليه ولا يضعهما إلا دقوهما بالحجارة حتى أدموا رجليه ، وإذا وجد أحلاها قعد إلى الأرض فلما خذلوا بعضديه ، فإذا مشى رجموه وهم يضحكون ، فلما خلص منهم ، ورجلاه تسيلان دماً عمد إلى بستان من

من بساتينهم فاستظل في شجرة كرم وقال « اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ ضَعْفَ قُوَّتِي وَقُلَّتِي وَهُوَ أَنِّي عَلَى النَّاسِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ »

هكذا يتوجه إلى مولاه عن وجل ولم يشا أن يدع عليهم بأن يخسف الله بهم الأرض ، كما كان يفعل بعض الأنبياء من قبل ، ولم يفت أذاهم في عضد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبط من عزيمته بل اشتد عزمه في تبليغ الرسالة مما حالت الحال في طريقه وصدته العقبات ، ومهما أوذى من الناس فكان يواكب الموسم كل عام يتبع الحجاج في مني ، وفي المواقف كلها يسأل عن القبائل قبيلة قبيلة ، ويأتي إليهم في أسواق المواسم كسوق عكاظ ، وسوق مجنة ، وسوق ذي المجاز . وعكاظ (كفراب) سوق بصراه بين نخلة والطائف ، وكانت العرب إذا حجت تقيم بعكاظ . شهر شوال ثم تجئ إلى سوق مجنة تقيم فيه عشرين يوماً ثم تجئ سوق ذي المجاز فتقيم فيه إلى أيام الحج فيدعوهن إلى أن يمنعوه ، حتى يبلغ رسالة ربه فيقول لهم « يا أئمَّةَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تَبْدُؤُوهُ وَلَا تُنْشِرُوكُوا بِدِرْ شَيْتَانَ » ، فيمشي أبو لهب ورآهه ويقول : إن هذا يأمركم أن تتركوا دين آبائكم ويرجهه بالحجارة فتردد عليه القبائل أقبح رد مادام كبير قوله أبو لهب يقول ذلك ويرجهه ، ولذلك كانوا يقولون قوم الرجل أعلم به ، أترون أن رجلاً يصلحنا ، وقد أفسد قومه ؟ فكان أبو لهب أكبر حجر عشرة في نشر الدعوة ، وأعدى عدو للرسول صلى الله عليه وسلم ، وأكبر من يحرض الناس على كراهية محمد وصحبه ، وتصدهم عن نشر الدعوة الإسلامية ، وأشد الناس طغياناً وفساداً وكفراً ، ولو لا أبو لهب لانتشرت الدعوة الإسلامية أيام الرسول بين جميع الملل ، من يهودية ونصرانية ومجوس بسرعة وبدون عناء ، وما كان الأمر يحتاج إلا لتفكير قليل فيتبين الحق من الباطل ، ولكن

هكذا أراد الله، ولعل في ذلك حكمة لا يعلماها إلا علام الغيوب .

### تباشير الفرج

لما أراد الله إظهار دينه ، وإعزاز نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإنجاز وعده خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموسم كـا كان يصنع في كل موسم إذ لقى رهطاً من الخزرج ، وكانوا ستة فقال لهم « أَفَلَا تَجْلِسُونَ أَكْمَكُمْ » ؟ قالوا : بـلـ ، بـخلـسـوا مـعـه صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـدـعـاهـمـ إـلـى اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـعـرـضـ عليهمـ الإـسـلـامـ فـرـأـواـ أـمـارـاتـ الصـدـقـ عـلـيـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـثـةـ فـقـالـ بعضـهـمـ لـبعـضـ : تـعـلـمـنـ وـالـهـ إـنـهـ لـلـنـيـ الـذـيـ يـوـعدـكـمـ بـيـهـودـ ، لـأـنـ يـهـودـ كـانـواـ إـذـ وـقـعـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـمـشـرـكـيـنـ شـيـءـ مـنـ الشـرـ قـالـواـ لـهـمـ سـيـعـيـثـ بـنـيـ قـدـ قـرـبـ زـمـانـهـ تـبـعـهـ وـنـسـأـلـكـمـ مـعـهـ بـالـقـتـلـ ، فـلـمـ دـعـاهـمـ إـلـى الإـسـلـامـ أـجـابـوهـ ، وـصـدـقـوهـ ، وـأـسـلـيـواـ وـقـالـواـ لـهـ : إـنـاـ تـرـكـنـاـ قـوـماـ يـعـنـونـ الـأـوـسـ وـالـخـزـرجـ بـيـنـهـمـ مـنـ الـعـدـاوـةـ وـالـشـرـ مـاـ يـنـهـمـ فـيـنـ يـجـمـعـهـمـ اللـهـ عـلـيـهـ بـاسـمـ اللـهـ حـتـىـ زـرـعـ إـلـىـ قـوـمـنـاـ فـنـذـكـرـ لـهـمـ شـائـكـ ، وـنـدـعـوـهـمـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـرـسـوـلـهـ ، لـعـلـ اللـهـ يـصـلـحـ ذـاتـ يـنـهـمـ ، وـتـعـدـكـ الـموـسـمـ مـنـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ ، فـرـضـيـ بـذـلـكـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـفـيـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ قـدـمـ مـنـ الـأـوـسـ وـالـخـزـرجـ اـثـنـانـ عـشـرـ رـجـلاـ ، عـشـرـةـ مـنـ الـخـزـرجـ وـاثـنـانـ مـنـ الـأـوـسـ ، فـاجـتـمـعـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـمـ ، وـدـعـاهـمـ عـلـىـ أـلـاـ يـشـرـكـواـ بـاـنـهـ شـيـئـاـ وـأـلـاـ يـسـرـقـواـ وـلـاـ يـزـنـواـ ، وـلـاـ يـقـتـلـواـ أـوـلـادـهـ ، وـعـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ فـيـ الـيـسـرـ وـالـعـسـرـ ، وـالـمـنـشـطـ وـالـمـكـرـهـ ، وـأـلـاـ يـنـازـعـواـ الـأـمـرـ أـهـلـهـ ، وـأـنـ يـقـولـواـ الـحـقـ حـيـثـ كـانـ ، وـلـاـ يـخـافـوـ اـنـهـ لـوـمـهـ لـأـنـ ، ثـمـ قـالـ « أـبـاـيـعـكـمـ صـلـىـ أـنـ تـمـنـعـونـ مـاـ تـمـنـعـونـ مـنـهـ نـسـاءـكـمـ وـأـبـنـاءـكـمـ » فـبـايـعـوهـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـعـلـىـ أـنـ يـرـحلـ إـلـيـهـ

هو وأصحابه ، نفاف العباس أن يخذلوه بعد خروجه إليهم أو يسلموه  
لعدوه وهو الآن في عزة ومنعة من قومه فقال العباس لمن حضر من الأوس  
والخزرج : إن مهدا منا بحثت قد علمتم ، وقد منعناه من قومنا من هو على مثل  
رأينا ، فهو في عزة من قومه ، ومنعة في بلده ، وقد أبى إلا الانحياز إليكم ،  
والمحوق بكم ، فإن كنتم ترون أنكم وافقون له بما دعوتموه إليه وما نعوه  
من خالقه ، فأتم وما تحملتم من ذلك ، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه  
بعد الخروج إليكم ، فمن الآن فدعوه فإنه في عزة ومنعة من قومه وبلدته . فقال  
البراء بن معروف : والله لو كان في أنفستك غير ما نطق به لقلناه ولكننا  
نزيد الوفاء والصدق وبذل مهج أنفسنا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم إن الحديث غدا انتشر وسمع المشركون من قريش ، وفشا الخبر بخان  
جلتهم وأشرفهم حتى دخلوا شعب الأنصار ، فقالوا : يا معاشر الأوس  
والخزرج ، بلغنا أنكم جئتم إلى صاحبنا لتخرجوه من بين أظهرنا ، وتباعوه  
على حربنا ، والله ما من حي أبغض إلينا أن تشب الحرب بيتنا وبينه منكم ،  
فصار مشركو الأوس والخزرج يحلفون لهم ما كان من هذا شيء " وما عليناه ،  
وبخشيت قريش عن خبر الأنصار فوجدوه حقا فلما تحققوا الخبر اقتفوا آثارهم  
ليفتکوا بهم فلم يدركوا أحدا منهم إلا سعد بن عبادة والمنذر بن عمرو ، فاما  
سعد فآمسك وعذب وربطوا يديه في عنقه ، ولا زالوا يلطمونه على وجهه  
ويجذبونه بجمته ، وكان ذا شعر طويل ، حتى أدخلوه مكة ، وأما المنذر فأفلت  
من أيديهم .

ولما علمت قريش أن مهدا صلى الله عليه وسلم استند إلى قوم أهل حرب  
وتحمل ، ضيقوا على أصحابه ، ونالوا منهم مالم يكونوا ينالونه من الشتم ، وجعل  
البلاء يشد عليهم ، وصاروا ما بين مفتون في دينه ، وبين محذب في أيديهم ،

وَبَيْنَ هَارِبٍ فِي الْبَلَادِ ، فَشَكُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنُوهُ فِي  
الْبَحْرَةِ فَكَثُرَ أَيَامًا لَا يَأْذِنُ لَهُمْ ثُمَّ أَمْرَهُمْ بِالْبَحْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ «مَنْ أَرَادَ  
أَنْ يَخْرُجَ فَلْيَخْرُجْ» نَفَرُوا إِلَيْهَا مُتَابِعِينَ فَعَاظَ قَرِيشًا خَرْجَ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهَاجِرِينَ ، فَتَرَبَصُوا لَهُمْ ، فَإِذَا ظَفَرُوا بِوَاحِدٍ  
مِنْهُمْ عَذَبُوهُ عَذَابًا شَدِيدًا ، وَعَزَّمُوا مَرَةً أُخْرَى عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### اجْمَاعُ الْكُفَّارِ مَرَةً أُخْرَى عَلَى قَتْلِ مُحَمَّدٍ

اجْتَمَعَ قَرِيشٌ بَعْدَ ذَلِكَ بَدَارَ النَّدْوَةِ ، لِيَنْظَرُوا فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، فَاتَّفَقَ الْقَوْمُ عَلَى قَتْلِهِ بِإِشَارَةِ مَنْ عَدُوهُ الْلَّدُودُ أَيْ جَهْلٍ ، بَأْنَ يَأْخُذُونَا  
مِنْ كُلِّ قَبْيلَةٍ شَابًا جَلْدًا حَسِيبًا فِي قَوْمِهِ نَسِيبًا وَسُطْرًا ، ثُمَّ يَعْطِي كُلَّ فَقِيْهَ مِسِيفًا  
صَارَ مَا ، ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَيْهِ فَيَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً رَجُلًا وَاحِدًا فَيَقْتَلُونَهُ ، لِيَسْتَرِيحُوا مِنْهُ  
وَأَنْهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ تَفَرَّقُ دَمَهُ فِي الْقَبَائِلِ جَيْعاً ، فَلَمْ تَقْدِرْ بُنُوْءُ عَبْدٍ مِنَافٍ عَلَى  
حَرْبِ قَوْمِهِمْ جَيْعاً ، فَيَرْضُوْنَا بِأَنْخُذُ الدِّيَةَ ، وَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ  
الثَّلَاثُ الْأَوْلُ مِنَ الْلَّيْلِ اجْتَمَعُوا عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَرْصُدُونَهُ حَتَّى يَنْامُ وَعَلَيْهِمُ السَّلَاحُ ، يَنْتَظِرُونَ طَلَوْعَ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَمَّ عَلَى  
فَرَائِسِيْ وَأَتَشَحَّ بِرِدَائِيْ هَذَا» فَيَطْلُعُونَ فِيَرْبُونَ عَلَيْهَا نَاتِمًا عَلَى الْفَرَاشِ مَسْجِي  
بِيرَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَظْنُونَهُ مُحَمَّدًا ، وَلَمْ يَرَوْا كَذَلِكَ حَتَّى  
أَصْبَحُوا وَاتَّضَحَ النَّهَارُ ، قَامَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْفَرَاشِ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا عِلْمَ لِيْ بِهِ ، فَبَاءُوا بِالْخَيْرَةِ النَّرِيعَةِ وَلَمْ  
يَتَمَكَّنُوا مِنْ قَتْلِهِ .

## هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة

لـ تـمـادـىـ الـكـفـارـ فـىـ الـضـلـالـ ، وـ إـلـاـ كـثـارـ مـنـ أـذـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ وـ أـصـحـابـهـ ، وـ اـضـطـبـادـ الـمـسـلـمـينـ ، وـ تـعـذـيـبـهـ ، وـ التـفـنـ فـىـ إـلـامـهـ ،  
أـرـادـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ أـنـ يـجـعـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ حـدـاـ ، فـيـشـلـ الرـسـوـلـ وـ أـصـحـابـهـ  
مـنـ هـذـاـ الـجـوـ المـوـبـوـهـ بـالـفـسـادـ وـ الـضـلـالـ ، وـ لـيـبعـدـهـمـ عـنـ هـذـهـ النـارـ المـأـجـجـةـ  
فـقـلـوبـ الـكـفـارـ ، بـغـضـاوـ حـسـداـ ، وـ يـرـيحـهـمـ مـنـ التـعـذـبـ وـ الـاضـطـبـادـ وـ الـتـشـرـيدـ ،  
وـ لـيـوـفـيـ مـحـمـدـ وـ عـدـهـ لـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ بـالـلـاحـقـ بـهـمـ ، وـ لـيـتـمـكـنـ مـنـ نـشـرـ الرـسـالـةـ  
فـجـوـ أـهـدـاـ وـ أـقـ أـوـسـعـ بـيـنـ أـنـاسـ أـطـهـرـ قـلـوبـاـ ، وـ أـفـسـحـ صـدـرـاـ ، وـ أـقـبـلـ  
لـكـلـامـاتـ اللـهـ وـ تـعـالـيمـ رـسـوـلـهـ ، فـأـذـنـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ بـالـهـجـرـةـ إـلـىـ  
الـمـدـيـنـةـ فـكـانـ الـهـجـرـةـ حـدـاـ فـاـصـلـاـ بـيـنـ الـظـلـامـ وـ الـنـورـ وـ الـبـلـاءـ وـ الـسـرـورـ  
وـ الـضـيقـ وـ الـسـعـةـ وـ الـعـذـابـ وـ الـرـحـمةـ ، شـرـجـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ مـنـ مـكـةـ  
مـعـ صـاحـبـهـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـ اـنـطـلـقـاـ لـيـلـاـ مـسـتـخـفـيـنـ ، حـقـ أـتـيـاـ الغـارـ بـجـبـلـ ثـورـ  
قـتـوارـيـاـ فـيـهـ ، فـأـرـسـلـتـ قـرـيـشـ لـأـهـلـ السـواـحـلـ أـنـ مـنـ قـتـلـ أـوـ أـسـرـ مـحـمـداـ  
أـوـ أـبـيـ بـكـرـ كـانـ لـهـ مـئـةـ نـاقـةـ ، وـ مـنـ قـتـلـهـمـ أـوـ أـسـرـهـمـ فـلـهـ مـئـةـ نـاقـةـ ، خـاـوـلـ بـعـضـ  
الـعـربـ أـنـ يـحـوزـ ذـلـكـ الـرـهـانـ بـقـتـلـهـمـ أـوـ أـسـرـهـمـ فـلـمـ يـفـلـحـ ، وـ قـدـ بـثـتـ قـرـيـشـ  
الـعـيـونـ وـ الـأـرـصادـ وـ الـجـوـاـسـيـسـ وـ الـقـاصـاصـ ، لـيـقـتـفـواـ أـثـرـهـمـ ، فـلـمـ يـعـزـ  
أـحـدـ عـلـيـهـمـ وـ قـدـ مـكـثـاـ فـيـ الغـارـ مـاـشـاءـ اللـهـ أـنـ يـعـكـثـاـ ، ثـمـ خـرـجاـ مـنـ الغـارـ وـ سـارـاـ  
إـلـىـ طـرـيقـ الـمـدـيـنـةـ ، وـ لـمـ سـمـعـ الـمـسـلـمـونـ بـالـمـدـيـنـةـ بـخـرـوجـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـ سـلـمـ مـنـ مـكـةـ ، كـانـوـاـ يـغـدوـنـ كـلـ غـدـاءـ إـلـىـ الـحرـةـ يـنـتـظـرـونـهـ حـتـىـ يـرـدـهـ حـرـ  
الـظـبـيرـةـ .

وـ لـمـ دـاـنـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ هـوـ وـ صـاحـبـهـ ، اـسـتـقـبـلـهـمـ

ما يزيد على خمسة من الأنصار ، ثم دخل المدينة وقد سرى السرور إلى القلوب بحلوله صلى الله عليه وسلم ، وما فرح أهل المدينة فرحاً به كفرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقام النبي صلى الله عليه وسلم ينشر الدين في المدينة فظهر الإسلام وانشر وقوى ، فغاظ ذلك المشركين واليهود ، وكانت اليهود أشد عداوة لل المسلمين (لتَجِدَنَ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا بِيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا) . وقال تعالى (قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ) . فكانت اليهود أكثر الناس خبثاً ودهاءً ، وأكثرهم كذباً وخيانة ، منهم حي بن أخطب وأخوه ياسر ، وهما من أكبر اليهود ، فكانا أشد الناس عداوة ل محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته ، جاهدين في رد الناس عن الإسلام ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً ، مع علمهما بنبوته ورسالته ، ولكنهما يكتنانها في أنفسهما ، وينكرانهما علينا ، وغير هذين كثير من اليهود كانوا شديدي الطعن على المسلمين ، وبذر الفتنة بينهم ليقع بعضهم في بعض ، وهكذا شأن اليهود إلى اليوم ، جعلوا على الخيانة والغدر والشر والتفاق ، وحب الأذى ، وذكر بعضهم أن من مذهب اليهود وجوب إيصال الشر والأذى إلى من خالفهم في الدين بأى طريق كان ، كقتل ونهب وسلب أموال بالكيد والدهاء ، وهم حريصون جداً على جمع المال وطلب الرئاسة ، بخلاف مذهب النصارى فإن الإيمان في مذهبهم حرام ، ومنهم من هو معرض عن الدنيا زاهد فيها .

### القتال

القتال هو الحرب ، والحروب قديمة منذ أن خلق الله العالم ، لأنها أمور

طبيعية، لا تخلو منها أمة من الأمم ولا جيل من الأجيال ، وأقدم الأمم التي كانت لها جيوش هي المصريون ، ثم الفرس ، ثم اليونان ، ثم الرومان ، وقد اكتسب الجيش المصري الصيت والفخر في حروب عديدة لقوته ثباته ، وشدة وثباته .

### والحروب لها أسباب أربعة :

**السبب الأول:** يكون للغيرة والمنافسة ، وأكثر ما يجري هذا بين القبائل المتعارضة ، والعشر المتناظرة ، والحروب التي من هذا القبيل ليست إلا حروب بغى وفتنه .

**السبب الثاني:** مجرد عداون . وأكثر ما يكون هذا بين الأمم المتوضحة الساكنين في البراري والقفار ، وهم الذين جعلوا أرزاقهم في رماحهم ومعاشهم بأيدي غيرهم ، ومن دافعهم عن متعاه آذنه بالحرب ، لا بغية لهم فهذا وراء ذلك من رتبة أو مال ، وهذا النوع من الحروب أشد بغيًا وفسادًا في الأرض ، وهذه الصفة من الحرب تتطبق اليوم على الحروب التي تشنها الدول الكبيرة على الدول الصغيرة ، ل تستعمرها وتستغلها في مصالحها .

**السبب الثالث :** تدعم الملك ، وتوطيد أركانه ، وتشييد دعائمه وذلك يكون بين الدولة والخارجين عليها والمانعين لطاعتها ، وهم الذين يسمون بالبغاء ويطلق عليهم الحرب الأهلية .

**السبب الرابع :** الحرب التي تسمى في الشريعة الإسلامية الجهاد ، وأكثر ما يكون ذلك لرد المعتدين وإعلام كلية الحق والدين وهذه الحروب حروب جهاد وعدل ، وهي المقصودة من كتابنا هذا .

ومن الحروب من أوسع العلوم وأشهرها ، ولها كتب كثيرة مؤلفة تذكر

فيها قواعد الحروب وأحكامها للعمل بها عند الاحتياج .

وفي الحقيقة أن الحروب مرة والصلاح أمان ومسرة ولكن في زماننا هذا ليس الصلاح أمنا ومسرة بل يعتبر هدنه ريثما تستعد الدولة المغاربة لتعيد الكرة مرة بعد أخرى بأشد وأنكى ، وليس في الدنيا اليوم صلح حقيقي لأن الكفار من خلقهم الغدر ، فلا يأبهون بصلح ولا يوفون بهـ ، بل يجب الاستمرار في الجهاد حتى يأتي الله بالنصر وتنفيذ حكم الله ، قال الزبرقان :

فَلَنْ أُصَاحِّهِمْ مَا دَمْتُ ذَا فَرَسْ      وَأَشَدَّهُمْ قَبْضًا عَلَى الْأَسْيَافِ إِبْرَاهِيمِ

والجهاد إنما شرع لحماية الدعوة ورد اعتداء المعتدين على الحق وأهله إلى أن يوم السلام من غوايـهم ، ولم يكن ذلك للاكراء على الدين ، ولا الاتقام من مخالفـيه ، وليس القتل في طبيعة الإسلام ، بل في طبيعته العفو والمساحة ( خُذِ الْفَقْوَ وَأْمُرْ بِالْمُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ - لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ) لهذا لا تسمع في تاريخ الفتوح الإسلامية ما تسمعه في الحروب المسيحية عند مغاربة غيرهم من قتل الشيوخ والنساء والأطفال ، ولم تقع حرب إسلامية بقصد الإبادة مطلقاً كما وقع كثـير من الحروب لهذا القصد بأيدي المسيحيـين ، ولا يزال دأـبـهم كذلك إلى اليوم ، واستثنى الإسلام من ذلك مشركيـ العرب ، فقد شرعـ الجـهـادـ لإـرـغـامـهـمـ عـلـىـ الإـسـلـامـ لـأـسـبـابـ حـكـيـمةـ لـاتـخـفـيـ علىـ بـصـيرـ ،ـ أـهـمـهـاـ تـطـهـيرـ نـفـوسـ تـلـكـ الـأـمـةـ الـعـظـيمـةـ مـنـ شـرـورـ الـوـثـنـيـةـ وـاسـتـصـالـ شـائـفةـ الجـهـلـ وـالـتوـحـشـ مـنـ جـزـيرـةـ الـعـربـ الـتـيـ هـىـ وـسـطـ بـيـنـ مـالـكـ الشـرـقـ وـالـغـربـ .

### بعد القتال في الإسلام

مـكـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ بـضـعـ عـشـرـ سـنـةـ يـنـفذـ الدـعـوـةـ مـنـ غـيرـ قـتـالـ

صابر على شدة أذى العرب بعكة واليهود بالمدينة له ولا أصحابه ، حيث أمره الله عز وجل أن يقصر أمره على إنذارهم ودعوتهم إلى الإسلام والصبر على أذاتهم ، والكف عن قتالهم لقوله تعالى : (وَأَغْرِضُنَّ عَنْهُمْ - وَأَصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ - خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعِزْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ) ثم وعده بالفتح .

ولما استقر أمره صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وكثرت أتباعه وأصر المشركون على الكفر والتکذيب ، وعلى إيقاع الأذى برمول الله صلى الله عليه وسلم ، وبن اتبعه من المسلمين ، أذن الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في قتال من يقاتلونهم لقوله : (فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ - وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .  
أى فلا يقاتلوهم مالم يبدموها بقتالكم وإذا بدموك بالقتال فقاتلواهم مطلقا سواه  
كان في الخل أو الحرم ، في أشهر الحرم أو في غيرها ؛ لأن ذلك يكون دفاعا  
عن أنفسهم ، والدفاع عن النفس واجب ، (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْنَكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يُعَذِّلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْنَكُمْ) أى فن اعتدى عليهم بالقتل في الحرم أو  
في الأشهر الحرم أو في غيرها ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليهم .

وكان الإذن بالقتال في صفر في السنة الثانية من الهجرة ، ثم لما عادتهم العرب قاطبة و تعرضوا لقتالهم من كل جانب أذن بقتل الكفار ، فقاتلوا أولم يقاتلوا ، إلا في المسجد الحرام أو في الأشهر الحرم ، فائهم لا يقاتلون في المسجد الحرام ، مالم يقاتلوا فيه (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) وكذلك لا يقاتلون في الأشهر الحرم مالم يقاتلوا فيها لقوله تعالى : (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ) أى فمَا قاتلوك

فِي الْشَّهْرِ الْحَرَامِ فَاقْتُلُوهُمْ فِي مُثْلِهِ ، وَالْأَشْهُرُ الْحَرَمُ هُنَّ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ  
وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمُ .

ثُمَّ لَا فَتَحَكَّمَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ أَذْنَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي الْقِتَالِ مَطْلُقاً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا زَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ ، أَىٰ قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يَقَاتِلُوا  
فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ فِي غَيْرِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي غَيْرِهِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : الْحَرَمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ  
كَافَّةً) وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقَدُوهُمْ) أَىٰ قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ  
بِأَجْمَعِكُمْ بِمَجْمَعِينَ عَلَى قَاتَالِهِمْ ، لَمَّا أَنْهُمْ يَقَاتِلُونَكُمْ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ .

وَالْمَعْنَى : تَعَاوَنُوا وَتَنَاصِرُوا عَلَى قَاتَالِهِمْ وَلَا تَتَخَذُلُوا ، وَلَا تَتَدَابِرُوا ،  
وَلَا تَفْشِلُوا وَلَا تَجْبَنُوا عَنْ قَاتَالِهِمْ ، وَكُونُوا عِبَادَةَ اللَّهِ بِمَجْمَعِينَ ، مُتَوَافِقِينَ فِي مَقَاتِلَةِ  
أَعْدَاءِكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقَدُوهُمْ) أَىٰ حِيثُ وَجَدُوكُمْ  
وَأَدْرَكْتُمُوهُمْ ، فِي الْخَلِّ أَوْ الْحَرَمِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ أَوْ فِي غَيْرِهَا .

وَيَعْلَمُ مَا تَقْدِيمُ أَنَّ الْقِتَالَ مَشْرُوعٌ وَمَطْلُوبٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً) أَىٰ حَتَّىٰ يَسْلِمُوا ، فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ  
يَنْفَذَ حُكْمَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ ، فَلَا يَتَوَانَى عَنِ الْقِتَالِ أَوِ الْغَزْوِ حَتَّىٰ لَا يَمْرُغَ عَامٌ مِنْ غَيْرِ  
أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَهَادٌ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَنِ الْأَوْلَى أَنْ يَقَاتِلُوا الْمُغَيْرِينَ  
عَلَى بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَدْفَعُوهُمْ عَنْ بَلَادِهِمْ ، وَنَهْبُ أَمْوَالِهِمْ ،  
وَاضْطِهَادُهُمْ وَإِذْلَالُهُمْ كَمَا هُوَ حَاصلُ الْيَوْمِ .

### سبب شرعية القتال

سبب شرعية القتال أن الله عز وجل أراد ألا تعامل أمّة محمد معاملة الأمم

السابقة في الزمن الغابر ، فلم يشا الله جل وعلا أن يعاقبها على أعمالها من تكذيب الرسول ، وإيقاع الأذى به وبين تبعه ، ولم يشا أن ينزل علها العذاب من السماء أو يخسف بها الأرض ، فيهللها كما أهلل من قبلها من الأمم الذين كذبوا رسلاه حق عليها العذاب (وَتَأْكَلَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَإِنْتَ فِيهِمْ) .  
فثلا قوم عاد لما بعث إليهم هود عليه السلام ، وكانوا أصحاب أوثان بعدونها من دون الله وكانتوا أهل ظلم ، فأمرهم هود أن يوحدوا الله ولا يشركوا به شيئاً وأن يكفوا عن ظلم الناس ، فأبوا عليه وكم ذبوه ، وعتوا على أهله وأكثروا في الأرض الفساد فأمسك الله عنهم المطر ثلاث سنين حتى جدهم ، فاستغاثوا ودعوا الله فلم يجب لهم دعاءه وأرسل عليهم ريحاناً شديدة قوية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسو ماحتى أهلتهم ، قال تعالى : (وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلَكُوا بِرِيعٍ صَرَرَ عَانِيَةً سَحَرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا ، فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَانُوهُمْ أَعْجَارٌ مُخْلَلٌ خَاؤِيَةً . فَهَلَّ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةِ) صر صرا : شديدة الصوت ، عانية : قوية . أعيجار نخل : أصول نخل ، حسو ما : أي متابعة ، ولم يدع منهم أحداً إلا أهلك .

وقوم ثمود بعث الله إليهم صالح ، وكانوا في سعة من العيش والرخاء ، فعتوا وأفسدوا في الأرض وعبدوا غير الله ، فدعاهم صالح إلى الله عز وجل فلم يتبعه أحد إلا قليل وقالوا : اجعل لنا آية نصدقك بها ، وطلبوه منه أن يخرج لهم ناقة من الصخرة ، وأخذ عليهم المواثيق : إن فعل ليصدقه ، ولزيه من به ؟ قالوا نعم ، فدعاه الله تعالى وأخرج لهم الناقة ، وقال لهم صالح : (هَذِهِ ناقَةٌ لَهَا شِرْبٌ ، وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَفْرُومٍ . وَلَا تَمْشُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذُكُمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَظِيمٍ) فكانوا يحلبون منها ماشا ، وامن ابن فئشر بون ودخلون ومع (٥ — غاية الإرشاد)

ذلك فلم يصدقوه وعقرروا الناقة ، فأرسل الله عليهم صيحة من السماء عظيمة ،  
فقطعت قلوبهم في صدورهم وهلكوا جميعا (فَإِنَّمَا تُؤْدِيُ الْأَطْغَى إِلَيْهِ)  
والطاغية: هي الصيحة المجاوزة حد الشدة وقال تعالى (فَأَخْذُهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ  
فِي ذَلِكَ لَا يَةً . وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُؤْمِنِينَ).

وكذلك قوم نوح أرسل الله إليهم نوحا وكانوا يسجدون للأصنام ،  
فقال لهم نوح : إني قد جئتكم بالصيحة من ربكم أدعوكم إلى عبادته وطاعته  
 وأنهاكم عن عبادة هذه الأصنام (فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ) فضربوه ضربا  
شديدا ، وجروه من رجله ، وألقوه على المزابل ، ورموه بالسحر والكذب ،  
وازدادوا عتوا وتمردا واستكبارا ، وعند ذلك قال (رَبُّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ  
مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا . إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضْلِلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلْدُوا إِلَّا فَاحِرًا  
كُفَّارًا) فأهلتهم الله عز وجل بالطوفان ، ولم يبق منهم أحد قال تعالى  
(فَأَبْعَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ الشَّحُونِ . ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدَ الْبَاقِينَ)  
كذلك قوم لوط أهلتهم الله بالخسف والدمار والنيران ، حتى هلكوا  
جميعا . قال تعالى (رَبُّ بَنَجَنِي وَأَهْلِ مِمَّا يَعْمَلُونَ . فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ .  
إِلَّا عَجُوزًا فِي الْفَابِرِينَ ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ).

وكذلك قوم شعيب قال لهم شعيب : (إِنَّ أَكْمَمْ رَسُولَ أَمِينَ) ودعاهم  
إلى التقوى ، وإيفاء الكيل والميزان والالقاء عن الفساد فكذبواه فأهلکهم الله  
قال تعالى (فَكَذَّبُوهُ فَأَخْذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلُمَاتِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ)  
وكذلك موسى عليه السلام أرسل إلى فرعون وقومه ، فكذبواه ورموه بالسحر  
وقتلوا من آمن به ، فأهلکهم الله بالغرق قال تعالى (وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ  
أَجْمَعِينَ . ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ).

وهكذا جميع الأمم الذين كذبوا الرسول ، عاقبهم الله أشد العقاب ، ثم  
أهلتهم جميعاً ، ولم يبق منهم أحد على وجه الأرض .

أما قوم محمد فكذبواه وآذوه ، ونكلوا بكل من اتبعه ، وشروعوا في قتله  
مراراً ، ولم تسكتنوا منه ، ومع ذلك . فلم ينزل عليهم العذاب الذي نزل على  
من قبلهم من الأمم ، ولم يهلكهم الله كأهل الكفر من قبلهم من الأمم الذين كذبوا  
رسولهم ، ولم يدع عليهم محمد صلى الله عليه وسلم بالهلاك كما فعل بعض الرسل بل  
كان يدع لهم بالهدى ، فشرع الله تعالى للقتال لتأديبهم والدفاع عن حياة الرسول  
ومن اتبعه من المؤمنين ، وإعلام كلية الله عز وجل . فبدلاً من أن ينزل عليهم  
العذاب ، ويهلكهم جميعاً ، ويجعلهم عبرة للمعتبرين ، ويعاملهم معاملة الأمم  
السابقة الذين كذبوا رسولهم . أراد الله عز وجل الرحمة بهم ورسوله صلى الله  
عليه وسلم ، فأمر رسوله أن يدعوهم لعبادة الله وحده ، وترك عبادة الأصنام  
والإقلال عما هم فيه من الطغيان والفساد . فدعهم الرسول صلى الله عليه وسلم  
إلى ذلك بالمعروف فتكبروا وتجبروا وتمادوا في طغيانهم ، وأنزلوا به  
وبمن انبعه العذاب ، فأمره الله عز وجل بقتالهم ، مثل ذلك مثل رجل له  
ابن عاق قد ارتكب جرماً فظيعاً فدعاه أبوه لأن يقلع عن هذا الجرم ،  
ويسلك مسلكاً حسناً ويسير في الطريق المستقيم ، فأبي وزاد في فساده ولم تنفعه  
نصحح أبيه ولم يقتضي بالبراءتين التي أقامها له أبوه والأمر واضح وليس فيه  
خفاء ولا ألغاز ولا رموز وبدلًا من أن يقتل أمر أبيه قابله بالأذى  
والإهانة والترويع في قتلها . تحريرهن الناس على ذلك ، أفاليس من حق الآباء  
أن يعاقب ابنه بقتاله من غير قصد إهلاكه ، على أنه إذا ارتدع وأفلح عما  
هو فيه من الفساد عفا الله عما سلف من أعماله التبيحة .

الآتري أن الله عز وجل قد رأف بعباده وأكرمه بنبيه محمد صلى الله  
عليه وسلم . بعدم إزال العذاب على أمته بالهلاك والدمار ، أسوة بغيرها من

الاًمِ السَّالِفَةُ ، فَاسْتِبْدَالُ الْعَذَابِ بِالْقَتْلِ فِي مَجَالِ التَّفْكِيرِ وَالْأَخْذِ وَالرَّدِّ ،  
وَلِنَ يَبْعِدُ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى شَدِّهِمْ فَيُسْلِمُوا .

وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِتَعْلِيمَاتٍ طَيِّبَةً نَافِعَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ  
صَالِحَةً لِلَّدِينِ وَالدُّنْيَا ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا ، فَإِنْ أَجَابُوهَا الدُّعَاءَ ، وَآمَنُوا بِهَا جَاءَ بِهِ  
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نِبْهَوْهَا وَسَلِمُوا وَأَسْلِمُوا ، وَإِنْ لَمْ يَسْلِمُوا قَوْتُلُوا  
(وَتَأْتِلُوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتْنَةً) أَيْ حَتَّى يُسْلِمُوا ، وَمَعَ ذَلِكَ قَبْلَ مَنْ هُنْ  
كُتَّابٌ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِقَاءُهُمْ عَلَى دِينِهِمْ عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا الْجُزْيَةَ وَهِيَ  
عَبَارَةٌ عَنْ دَرَامٍ مَعْدُودَاتٍ فِي نَظِيرِ الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى دِينِهِمْ وَعَلَى أَمْوَالِهِمْ ،  
وَسِيَّاقُ بِيَانِهَا بَعْدَ .

أَمَا مَنْ لَيْسَ لَهُمْ كُتَّابٌ مِنْ غَيْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، كَالْوَنْتَنِينَ مَثَلاً ،  
فَلَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ إِلَّا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَعَهُمْ كُتُبٌ مَنْزَلَةٌ فِيهَا  
شَرائِعٌ وَأَحْكَامٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانُوا حَرَفُوا فِيهَا وَبَدَلُوا ، فَأَمْلِهِمُ اللَّهُ ،  
بِحُرْمَةِ تُلُوكَ الْكِتَابِ مِنَ الْقَتْلِ ، وَأَمْرٌ بِعِمَالْتِهِمْ يَا صَغَارُهُمْ ، وَأَخْذُ الْجُزْيَةَ مِنْهُمْ  
لِيَنْظَرُوْفَى كَتَبَهُمْ ، وَيَتَدَبَّرُوْهَا ، فَيَقْفَوْهَا عَلَى الْحَقِّ فَيَتَبَوَّهُ ، كَفْعَلَ مَوْقِنُ أَهْلِ  
الْكِتَابِ الَّذِينَ عَرَفُوا الْحَقَّ فَأَسْلِمُوا . وَأَمَّا عَبْدَةُ الْأَصْنَامِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُتَّابٌ  
يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ ، وَيَرْشَدُهُمْ إِلَى الْحَقِّ فَكَانَ إِمَاهَهُمْ زِيَادَةً فِي شَرِّهِمْ وَكُفْرِهِمْ ،  
فَبِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْضَى مِنْهُمْ إِلَّا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا  
مِنْ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا حَمْهَمَهَا » .

## فرضية الجهاد

الجهاد لغة: عبارة عن بذل الجهد بالضم، وهو الوسع والطاقة، أو عبارة عن المبالغة في العمل من الجهد بالفتح. وفي الشرع: الدعا إلى الحق، وبذل الوسع في القتال في سبيل الله عز وجل، مباشرة أو معاونة بمال أو رأى أو تكثير سواند، أو مداواة جرحى، أو تهيئة طعام أو شراب أو غير ذلك. والجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين، فيكون فرض كفاية ابتداء لإعزاز دين الله تعالى، ودفع الشر عن العباد، حتى ولو لم يبدوا بالقتال.

ومعنى فرض الكفاية أن يفترض على جميع المسلمين الموجودين في جميع أنحاء الأرض من أهل القتال، فإن قام البعض بالجهاد ولو كانوا نساء سقط الفرض عن الكل وإذا لم يقم به أحد في زمن ما، ثم الكل من المكلفين العالمين به بتركة، ولا تسقط الفرضية بقيام أهل إقليم عن إقليم آخر، فلا يسقط مثلًا الجهاد عن أهل الهند بقيام أهل الروم، ويفرض على الأقرب فالاقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فلو لم تقع الكفاية إلا بكل الناس صار فرض عين.

وكل موضع خيف هجوم العدو منه، فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه، وإن لم يقدروا فرض على الأقرب إليهم إعانتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو، وكذلك إذا ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرا وخف عليهم من العدو فعل من ورائهم من المسلمين الأقرب فالاقرب أن ينفروا إليهم ويدعمون بالسلاح والكراع والمال وغير ذلك من النفقه والزاد. والكراع الخيل.

وفي فرض الكفاية لاتخراج المرأة إلا يأذن زوجها، ولا الولد إلا يأذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً. ويجوز أن يأذن الأب لابنه الصغير المراهق بالخروج إذا أطاق القتل وإن كان يخاف عليه القتل، لأن قصده تهذيه لا إنلاده.

ولا ينبغي أن يخلو ثغر من ثغور المسلمين من مقاوم الأعداء.

ويكون الجهاد فرض عين إذا هجم العدو على بلدة من بلاد المسلمين بغتة، وتنسى هذه الحالة التفير العام، والتغير العام يحتاج لمجتمع المسلمين، فيفترض على جميع أهل تلك البلدة فرض عين القتال حتى النساء تخربن إذن أزواجهما لأن الجهاد أصبح فرض عين كالصلة والصوم، فيخرج الكل حتى الغلمان الذين يطيقون القتال ولو من غير إذن والديهم، غير أن المرأة لا تباشر القتال إلا عند الضرورة ولكنها تخرب للطبع والمداواة والسوق ونحو ذلك. ويكره إخراج الشواب من النساء.

وإذا لم يكن بأهل تلك البلدة كفاية فرض على من يقرب منهم وكذا من يقرب من يقرب منهم إن لم يكن من يقرب منهم فيه الكفاية، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً، سواء في ذلك الحر والعبد والغنى والفقير، فهو واجب على الكفاية.

وإذا وقعت الكفاية بالذى هجم عليهم العدو فلا فرض على الأبعدين إلا على طريق الاختيار.

والذى يطيق الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره لا يقعد عنه ولكن لا يفرض عليه، وعدم كفاية من يقرب من العدو يكون بعجزهم عن المقاومة أو لم يعجزوا ولكنهم نكسوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين لا يسعهم تركه، ثم ثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام.

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالنفس ، وإما بالمال ، وإما بالقلب ، وإما باللسان ، وإما باليد ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بأى نوع من هذه الأنواع .

أما الجهاد بالنفس ، فنارة يكون فرض عين وتارة يكون فرض كفاية كاقدمنا . وأما الجهاد بالمال فالصحيح وجوبه ، لأن الأمر بالجهاد بالمال والنفس في القرآن سوا ، فمن كان له مال وهو مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للحرب فعليه الجهاد بهله بأن يعطيه غيره من يصلاح للجهاد ، فيغزو بهله أو يشتري بهله آلات الحرب أو أى أداة تصلح للحرب ، ويعطيها للقادر على الحرب بنفسه ليكون مجاهدا بهله دون نفسه ، ويجوز استئجار الأجراء للغزو ولكن تركه أولى .

أما الجهاد بالقلب : فهو لصاحب ضرر ولا مال له ، وله نية في الجهاد ولكن لم يباشره ويتمى أنه لا يكون صاحب ضرر ويباشر القتال بنفسه .

وأما اتجهاد باللسان : فالباحث عليه والدعوة له في كل مكان .

وأما الجهاد باليد : فيعمل بيده كل ما ينفع الجهاد ويعين الجندي على النصر كتحضير آلات الحرب وتقديم الدواء للصاب وتضميده جروحه ، وغير ذلك من كل ما يستطيع عمله بيده قال تعالى : ( افْرُوا حِفَاً وَثِقَالاً وَبَاهِدُوا بِأَنْوَاعِكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذُلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَتَلَمُّذُونَ ) أى انفروا على الصفة التي تكونون عليها أيا كانت تلك الصفة أى انفروا شباباً وشيوخاً ركباناً ومشاة فقراء وأغنياء ، أهل يسر وأهل عسر ، مستكثرين من السلاح ومتقلين منه ، عزاباً ومتاهلين أصحاباً ومرضى مشاغل

وغير مشاغيل وهكذا، يعني على أى حال كنتم بها يجب أن تقاتلوا بأموالكم وأنفسكم مباشرين وغير مباشرين ، كل ذلك حسب القدرة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم «*إِلَهَمَا صَرْفَتِي مُنْذُ بَعْثَتِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ أَخْرُونَ بِنِي الدَّجَالَ» . وقال صلى الله عليه وسلم «*ذِرْمَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ إِلَهَمَا*» وقال صلى الله عليه وسلم «*إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَكَارِ وَالدُّرُّهُمِ وَتَبَيَّنُوا بِالْعِيْنَةِ وَأَتَبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكُوا إِلَهَمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُمْ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ*»*

### شروط فرضية الجهاد

للجهاد شروط هي :

أولاً : أن يكون قادراً على الجهاد ، فن لا قدرة له فلا جهاد عليه ، وكل قادر على الجهاد بنفسه وما له فعليه أن يجاهد بنفسه وما له . ومن عجز عن الخروج ولم يبلغ أن يبعث غيره عن نفسه بما له . ومن قدر بنفسه ولا مال له ، فإن كان في بيت المال مال يعطيه الإمام كفايته من بيت المال . ومن لا يقدر على الجهاد بنفسه ولا مال له فعليه أن يجاهد بأى شكل كان بحسب ما يستطيع من قلبه ولسانه ويده .

ثانياً : أن يكون ذكر الأنانية المرأة لاحتتمل الحرب عادة ، وإن احتملت القتال أو دواعيه وجوب عليها الخروج عند النفر العام ، ولو لم يأذن لها الزوج ، أما إذا كان الجهاد فرض كفاية فلا تخرج إلا إذا أذن لها الزوج .

ثالثاً : أن يكون بالغاً ، لأن الصبي لا يتحمل الحرب عادة ، فإن احتمله وكان

القتال فرض عين خرج للقتال ولو من غير إذن والديه أو أحدهما. فإن كان فرض كفاية لم يخرج إلا ياذن والديه أو أحدهما فحكم حكم الزوجة.

رابعاً : القدرة على حل السلاح وعلى القتال وملك الزاد والراحلة مالم تكن نفقاته وسلامته من بيت المال إذا كان في بيت المال مال. أما إذا لم يوجد في بيت المال مال فيكفي الإمام الناس بأن يقوى بعضهم بعضاً بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد ، ويسمى هذا الجعل ، ويجوز ذلك لضرورة . ومن يقدر على الخروج فقط، ينبغي أن يخرج لكثير السواد إرهاها للعدو ، ولا بد أن يكون الجيش من أشخاص أقويه يتحملون مشاق الحرب ولا بد مع ذلك أن يكونوا شباناً فيهم قابلية للتعليمات العسكرية بحيث تعود أبدانهم عليها .

### فضل الجهاد

فضل الجهاد عظيم ، لأن فيه بذلك أعز المحبوبات إليه وهو النفس ، وإدخال أعظم المشقات عليه ، تقرباً إلى الله عز وجل ، وهو أفضل من قيام الليل قال تعالى ( فَضْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ) لأن المجاهد باشر الجهاد بنفسه وما له مع النية ، وأولوا الضرر كانت لهم نية ولم يباشروالجهاد ( وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ) أي كلاً من المجاهدين والقاعددين أول الضرر وعدهم الله الحسنة . أما القاعدون الذين لا يذر لهم ولا ضرر فقد فضل الله المجاهدين عليهم أجراً عظيماً ، أي ثواباً جزيلاً ، وقد وبيح الله القاعدون غير أولى الضرر عن القتال بقوله ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْضُّرُرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنْفُسِهِمْ )

فذلك توبية للقاعدين عن الجهاد وتحريك لهم ، وقد أثني الله تعالى على المجاهدين، ووعدهم الجنة في آى كثيرة من القرآن ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل جاءه فقال له يا رسول الله دلني على عمل بعد الجهاد قال لا أحد له وقال صلى الله عليه وسلم « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا وَلَا أَجِدُ مَا أَنْجَاهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفُوا عَنْ سِرِّيَةِ، تَغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْدَدْتُ أَنِّي أُفْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَمَّ أَخْيَا نَمَّ أُفْتَلُ نَمَّ أَخْيَا نَمَّ أُفْتَلُ نَمَّ أَخْيَا ». وقال صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وقال « مَنْ جَاهَدَ يُبَدِّلَ عَرَضَ الدُّنْيَا فَلَا أَجْرَ لَهُ » . وقال عبد الله بن عمر « إِنْ قَاتَلَتْ صَارِرًا مُحْتَسِبًا بَعْثَكَ اللَّهُ صَارِرًا مُحْتَسِبًا ، وَإِنْ قَاتَلَتْ مُرَانِيَّا مُكَارِرًا بَعْثَكَ اللَّهُ مُرَانِيَّا مُكَارِرًا ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَى أَىِّ وَجْهٍ قَاتَلَتْ أَوْ قُتِلَتْ ، بَعْثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ » . وعن أنس قال صلى الله عليه وسلم « لَغَدْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةً خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . وعن أبي سعيد قال : « أَنِّي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أى الناس أفضل ؟ قال مُؤْمِنٌ مجاهدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قال ثمَّ مَنْ ؟ قال ثُمَّ رَجُلٌ فِي شَعْبٍ مِّنَ الشَّعَابِ يَنْقِي اللَّهَ وَيَدْعَ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ». وقال صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَافَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . والفواكه : ما يمين الحلبتين من الوقت ، ثمَّ قال صلى الله عليه وسلم : « وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ اِجْهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَادِقًا مِّنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ » . وعنده صلى الله عليه وسلم فيها يحكى عن ربه عز وجل

« أَيُّمَا عَمَدٌ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي  
ضَمِنْتُ لَهُ إِنْ رَجَمْتَهُ بِمَا أَصَابَهُ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتَهُ غَفَرْتُ لَهُ  
وَرَحْمَتُهُ » وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ  
فَذَكَرَ أَنَّ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ تَكْفُرَ عَنِ الْخَطَايَايِّ؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « نَعَمْ وَإِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَارِبٌ  
مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذْبِرٍ إِلَّا الدِّينُ ». ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُخْرِي مُمْمَلًا  
قُتِلَ ثُمَّ أُخْرِيَ وَعَلِيَّ دِينًا مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُفْعَلَ عَنْهُ دِينُهُ ».  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ اغْبَرَتْ فَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى  
النَّارِ ». وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَقْأَمُ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ  
عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً »، أَمَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ  
وَتَذَلُّلُكُمْ بِالْجَنَّةِ؟ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وَسَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: « أَيُّ الْجَهَادِ أَفْضَلُ؟ » فَقَالَ: « مَنْ جَاهَدَ لِلشَّرِّ كِبِيرًا عَالِمًا وَنَفْسَهُ  
قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَفْضَلُ؟ » قَالَ: « مَنْ أَهْرِيقَ دَمَهُ وَعَفَرَ جَوَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

### فضل الشهيد في الجهاد

قال تعالى ( وَلَا تَقُولُوا لَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ  
وَلِكُنْ لَا تَشْعُرُونَ ) وقال تعالى ( إِنَّ اللَّهَ أَشَّرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ  
وَأَمْوَالُهُمْ يَأْنَ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ

وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أُوفِيَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ  
 فَاسْتَبْشِرُوا بِمَا يَمْلِكُ الَّذِي سَاءَتْ عَيْنُكُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْغَظِيمُ ) .  
 وَهَذَا أَشَبَهُ بِعَقْدِ تَبَايْعٍ بَيْنَ اللَّهِ وَعَبْدِهِ الْمُجَاهِدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ هُوَ الْمُشْتَرِى،  
 وَالثُّنُونُ جَنَاتُ النَّعِيمِ وَالْفَوْزِ بِرْضَاهُ وَالْفَتْحِ بِرْوَيْتِهِ ، وَقَالَ تَعَالَى :  
 ( وَلَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمْوَاتًا إِلَّا أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ  
 فِي رَحِيمٍ إِيمَانَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِمَا لَذُوقُوا إِيمَانُهُمْ مِنْ  
 مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ) وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 « يُغْفَرُ لِ الشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينُ » وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا يَحْدُثُ  
 الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَحْدُثُ أَحَدُ كُمُّ مِنَ الْقَرْصَنَةِ ». وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 « يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ». وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَحْبِبُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ  
 شَيْءٌ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَّنِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَاتٍ لِمَا يَرَى  
 مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ » وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ لِ الشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ خَصَالًا  
 أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مِنْ أَوْلَى دُفَقَاتِهِ مِنْ دَيْهِ ، وَقَرَارِي مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُحْكَلُ  
 حَلْيَةً الْإِيمَانِ ، وَيُرْوَجَ مِنَ الْحُوْرِ الْبَيْنِ ، وَيُجَارَ مِنْ سَعَدَابِ الْقَبْرِ ،  
 وَيَأْتِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوْضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، الْيَاقُونَةُ مِنْهُ  
 خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُرْوَجَ اثْنَتِينِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُوْرِ الْبَيْنِ ، وَيَشْفَعُ  
 فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقْرَبِهِ ». وَرَوَى مَرْفُوعًا « لَأَنْ أُفْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي الْمَدْرَسَةُ وَالْوَبَرُ » . وَقَالَ صَلَى اللَّهُ

عليه وسلم «أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ إِنْ لَا قُوَا فِي الصُّفَّ لَا يَلْغَفُونَ حَتَّى يُقْتَلُوا ، أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْفَرَقِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيَضْحِكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ ، وَإِذَا ضَحَّكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدِهِ مِنَ الدَّهْنِيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ». ومعنى يتلبطون: يضطجعون ويتمرعون، والمراد بالضحك الرضا. وقال صلى الله عليه وسلم «الشُّهَدَاءُ ثَلَاثَةٌ» : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَغْنَاقُهُمْ ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه حتى وقعت قلنسوته ، ورجلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَ ، فَكَانَ مَا يُضَرِّبُ جَلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحَ حَتَّى أَتَاهُ سَهْمٌ غَوْبٌ فَقَتَلَهُ ، هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ حَسَنُ الإِيمَانِ خَاطَ عَلَى صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّنَا . لَقِيَ الْعَدُوَ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ». والغرب بسكون الراء ويحرك: أى لا يدرى راميه. وقال صلى الله عليه وسلم «الْفَتَنَى ثَلَاثَةٌ» : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِمَا لَهُ وَنَفَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَ وَقَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ ، فِي خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ الْمُبَوَّةِ ؛ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فَرَقَ كَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا بِجَاهَدِ بَنْفَسِهِ وَمَا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى لَقِيَ الْعَدُوَ وَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَضَمَّنَهُ تَحْتَ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَاجَةُ الْخَطَايَا ، وَأَدْخِلَ مِنْ أَيْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ لَمَّا مَاتَتْهُ أَبْوَابُهُ ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ؛ وَرَجُلٌ سُنَّا فِي سَبِيلِ بَنْفَسِهِ

وَمَا لِهِ حَتَّى إِذَا أَتَى الْعَدُوَّ وَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَنْحُو النَّافَقَ» .

والملم إذا ذهب إلى الغزو والجهاد في سبيل الله : إما أن يغلب عدوه فيفوز بالنصر والغنية والأجر العظيم في الآخرة ، وإما أن يقتل في سبيل الله ، فتحصل له الشهادة وهي الغاية القصوى ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « تَسْكُفَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا جَهَادًا فِي سَبِيلِهِ، وَإِيمَانًا بِهِ وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِهِ، فَهُوَ عَلَىٰ صَامِنٍ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى سَكْنَئِ الدِّيَرِ خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَخْرَى أَوْ غَنِيمَةً » والشهيد في القتال يزمل في ثيابه ويدفن ولا يغسل ولا يصلى عليه ويفعل به ذلك مكرمة له ، وإجراء حكم الحياة لقوله تعالى ( وَلَا تَحْسِنَ إِلَّا مَنْ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا إِنَّ أَخْيَالَهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْمَقُونَ )

### الاستعداد للحرب

قال تعالى ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِمَرْدُودِ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ) لو فكر المسلمون في معنى هذه الآية لعرفوا كيف يكون الاستعداد مما يستطيعون من قوة ، ولكن الواجب عليهم أن يكونوا أول المفكرين في اختراع الذرة التي اخترعها أعداؤهم ، وباهوا بها الدول التي تطنطن اليوم بقوتها وسعتها في الإهلاك والدمار وخراب الأرض ويهددون بها الناس . وكثرة الفكر في الشيء وطول الإمعان والبحث والتقييم وكثرة التجارب مع الصبر الطويل بدرن كل ولا ملل لابد واصلة إلى نتيجة ، والكافر وأصلو

البحث وأطلاوا في التفكير حتى وصلوا إلى اختراع الذرة ، والملسوون ليسوا أقل عقولاً منهم ولكنهم يغطون في النوم لا يستيقظون ، قد استمرّوا النوم فاموا وبعدوا عن التفكير فيما يمنع عنهم البلاء . خابوا وخسروا ونهشتهم الذئاب من كل جانب ، ولا يبعد أن يستعمل الكفار هذه الذرة ضد المسلمين في يوم من الأيام لرغبتهم الشديدة وحبهم لإبادتهم من على وجه الأرض ، وليت المسلمين هم الذين اخترعوا الذرة إذ لو قدر أن يكونوا هم المخترعين لما لاستعملوها في الخير ، ملتزمين في استعمالها حدود الله .

فيجب على المسلمين أن يهبو من غفلتهم ويستيقظوا لما هم فيه من الذلة والمهانة ، وليعملوا بقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعون الآية .

والاستعداد لابد له من أمرين :

الأمر الأول : الخدمة والخدمة تكون من يخدمون الجيش ويسهلون لهم مهماتهم كمهندسين يناظر بهم إنشاء وإصلاح الطرق وسكك الحديد والقنطرات وإعداد الاستحكامات ونحو ذلك وأطباء يلاحظون صحة الجيش وعلاج المرضى والمجروحين وإدارة المستشفيات ، ثم من يقومون بنقل الآلات والمهمات التي يحتاج إليها وتمكين الفانلين من ذخائر الحرب والأسلحة وتقديم المؤن للجيش وسوق السيارات والطائرات والدبابات وتسير السفن وكصناع من نجارين وحدادين وبرادين وخياطين ونحو ذلك من كل خدمة تقدم للجيش . وينبغي أن يصاحب ذلك الإخلاص والصدق في العمل .

الأمر الثاني : الأسلحة وهي تكون من أربعة أمور :

الأول : القواد وهم الذين يناظر بهم قيادة الجيش .

الثاني : الرجال الذين يماربون على أرجلهم ويطلق عليهم المشاة أو الرجالة .

الثالث : الخيانة ، وهم الذين يحاربون على الخبول .

الرابع : آلات الحرب والذين يقومون باستعمالها ، كالبنادق والسيوف والخناجر والمدافع والدبابات والطائرات ونحو ذلك .  
والاستعداد للحرب يكون بالأمور الآتية :

أولاً : بث روح الرغبة في الجهاد ، والتحث عليه بكل الطرق الممكنة كإلقام الخطب في المساجد والنوادي والمحافل العامة والخاصة والأسواق والمدارس ، والنشر في الصحف والمجلات والإعلان في الطرق العمومية ، والميادين ، ومحطات السكك الحديدية ، وبث هذه الروح في الفش " في البيوت والمزارعين في القرى والحقول ، والعمال في المصانع ، وتكون روايات تلقى في المسارح وغير ذلك من كل ما يشوق الناس ويفجّرهم في الجهاد ويرغبهم فيه ويلهم حماسهم .

ثانياً : تدريب الجنود على الحركات العسكرية ، وتعليمهم الفروعية وأحكام الرمي ، وتدريبهم على السباحة ، وتعليمهم كيفية استعمال الآلات الحربية قديماً وحديثاً وركوب الطائرات ، وتدريبهم على تسلق الجبال وتخليص الحواجز وحمل الأثقال والصبر على المشاق في الحط والتراحال ، والسير على الأقدام في المسافات الطويلة ، وغير ذلك من كل ما يقوى أعصابهم ، ويفتل سواعدهم ويشجّعهم ويشوّقهم إلى الدخول في معمعة الحرب ، وأن يلقنوا سير الأمم الناجحة في الحرب وسمير أبطال الحرب في جميع الدول ، وأن يعلموا كيف يكون النصر وكيف يتقوّن شر الهزيمة .

ثالثاً : فتح المصانع لصنع آلات الحرب الثقيلة منها والخفيفة وما يلزمها من سيوف ودروع ورماح وأقواس وجنات<sup>(١)</sup> وخناجر ونشاب ونبال وبنادق وقنابل ومدافع ودببات وطيارات وخيم وملابس لجنود وغير ذلك من كل ما تحتاج إليه الحرب من خيول وسيارات ونحوهما .

(١) جنات هنا: بضم الجيم جمع جنة، وهي الترس التي كانت يتقى بها آلات الحرب قديماً وله مصادر أخرى.

أما السيف ، فقد قال بشأنه المصطفى صلى الله عليه وسلم : « اعْلَمُوا أَنَّ  
الْجِنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ». وقيل الشرف مع السيف ، وقيل السيف حرز  
إذا جرد ، وهيبة إذا أغمد . وقيل هو معاقل الأشراف ، وقد فضله بعضهم على  
القلم فقال أبو تمام :

السَّيْفُ أَصْدَقُ إِنْبَاءَ مِنَ الْكِتَابِ فِي حَدَّهِ الْخُدُّ بَيْنَ الْجِدَّ وَاللَّعِيبِ  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس الدرع والخوذة ، ويقلد السيف ،  
ويحمل الرمح والقوس ، ويتعرّس بالترس ، وقيل في الرمح إنه رشام المنية .  
وفي القوس قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا مَدَّ النَّاسُ أَيْدِيهِمْ إِلَى شَيْءٍ  
مِّنَ السَّلَاحِ إِلَّا وَلَقُونُوهُ فَضْلًا عَلَيْهِ ». والجننة: اسم لما تتقى به كالدرع والترس  
ونحوهما . وقيل الترس هو الجن ، وعليه تدور الدوائر . وقيل في التبل إنها مطاييا  
خنطيّة وتصيب ، والدرع حصن حصين ، والسيف ظل الموت . وعلى العموم  
السلاح : هو كل ما قوّل به .

ويجمع هذه المهمات بيت يقال له بيت السلاح ، وبيت السلاح هذا من  
أعظم البيوت وأهمها وأمره راجع إلى أمير السلاح ، وعلى المباشر لهذه المهمات  
حفظها وحفظ ما يضاف إليها وما يخرج منها وما يعاد إليها وبيان أصنافها وأنواعها  
وعدد كل صنف منها وترتيبها ترتيباً منظماً بحيث يسهل ما يتطلب منها عند  
الحاجة إليه ، وعلى المباشر أن يتباهي أمير السلاح على ماعنته من السلاح الذي  
يخشى عليه التلف بتطاول المدة ، ليأمر بكشفها وإصلاحها من مسح ودهان  
وصقل وجلاه وشحذ وتنقيف ومطالعة كافة ما يختص بالجيش من أسلحة  
وغيرها ، ويستبدل التالف بأجود وأحسن وغير ذلك مما يجعل المخزن على  
استعداد دائم لإمداد الجيش بما يحتاج إليه ، وأن يكون هذا المخزن في حرز

مكين في سر مكتوم بعيد عن أنظار الناس حتى لا تتسرب معالمه إلى العدو فيُعمل على إتلافه فضلاً عن إحاطة هذا المخزن بإحاطة تامة بكل ما يدركه عنه الآخطار.

ومن معدات الحرب الخيل ، فإن الخيل جعلها الله عزاؤ الأوليائه على أعدائه ، وحالاً لأهل طاعته وجعل الخير معقوداً على ناصيتها ، وهذا الحيوان دعا له صلاته عليه وسلم بالبركة يرهب بصلبه المشركون ، ويذل به أعناقهم ويرعب به قلوبهم . والغنائم تحمل على ظهره وتقاد وراءه وأمامه قال صلاته عليه وسلم «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا أَنْفُرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَهْلُهَا مُعَافُونَ عَلَيْهَا فَامْسَحُوهَا نَوَاصِيهَا وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ» . والناصية : الشعر المسترسل على الجبهة ، وقد أقسم الله بها في كتابه العزيز فقال : (وَالْعَادِيَاتِ صَبَّحًا : فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا فَالْمُغَيْرَاتِ صَبَّحًا . فَأَثْرَنَ بِهِ نَقْعًا . فَوَسْطَنَ بِهِ جَمْعًا . إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ) ومعنى ذلك : أن الخيل تدعى في الغزو وتُصبح ضاحكاً وهو صوت أجواها إذا عدت (فالموريات قدحًا) أي تورى النار قدحًا بجوارها فإذا سارت في الأرض ذات الحجارة بالليل (المغيرات صباحًا) أي الخيل تغيير على العدو وقت الصبح ياغارة أصحابها (فاثرن به نقعاً) فهيجن بمكان عدوهن نقعاً: أي غبار الشدة حر كتمن (فوسطن به) بالنقع (جماعاً) من العدوـ أي صرن وسطه . وقال صلاته عليه وسلم «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ»<sup>(١)</sup> ، فَمَنْ ارْتَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجِهَادِ عَدُوِّهِ

(١) قوله : الخيل ثلاثة . الخ ، ليس في هذا الحديث نقص ولتكن يعنى استبدال بالحديث الآتي :

عن أماء بنت زيد رضي الله عنها أن رسول الله صلاته عليه وسلم قال : «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا أَنْفُرٌ مَعْقُودٌ أَبْدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَنَرْبَعُهَا عَدَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْفَقُ عَلَيْهَا احْتِسَابًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَانْشَبَهَا وَجَوَعَهَا وَرَبَاهَا وَظَلَمَاهَا وَأَرْوَاهَا فَلَاحَ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ رَبْطَهَا وَرِيَاهُ أَوْ سَمَعَهُ وَفَرَحَاهُ فَانْشَبَهَا وَجَوَعَهَا وَرَبَاهَا وَظَلَمَاهَا وَأَرْوَاهَا وَأَبْوَاهَا خَسَرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

كَانَ شِبْعَهَا وَجُوعَهَا وَرِيشَهَا وَعَطْشَهَا وَجَرِيَّهَا وَأَرْوَاهُهَا وَأَبْوَاهُهَا أَجْرًا  
فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ ارْتَبَطَهَا لِلْجَمَالِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَاكَ ، وَمَنْ  
ارْتَبَطَهَا فَخَرَّا وَرَيَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا نَصَّ فِي الْأُولَى وَزِرْا فِي مِيزَانِهِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَأَمَّا اتَّخِذَ الْخَيْلَ لِلرَّهَانِ فَشَمْنَهُ وِزْرٌ ، وَعَلْفَهُ وَرَكْوَبُهُ وِزْرٌ ،  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « التَّمِسُوا نَسْلَمًا وَبَاهُوا بِصَهْبِهِمَا الْمُشْرِكُينَ » .

وَمِنْ الْاسْتَعْدَادِ لِلْحَرْبِ : تَعْلُمُ الْفَرْوَسِيَّةَ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِعَمَلِ سَبَاقِ  
فِي الْخَيْلِ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا سَبِقَ  
إِلَّا فِي خُفْرٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » . وَلَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ ، وَالْمَسَابِقَةُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَفْرَاهَا الإِسْلَامُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَقصُودُ مِنَ الْمَسَابِقَةِ تَدْرِيبُهَا بِالْجَرِيِّ وَبِاعْدَادِهَا  
لِحاجَتِهَا لِلْتَّلْبِيْبِ وَالْكَرْفِ الْحَرْبِ ، وَيُشَرِّطُ أَلَا يَدْخُلَ الْمَسَابِقَةِ رَهَانُ مُحْرَمٍ .  
وَلِلْسَّبِقِ صُورَ كَثِيرَةٍ فِي الشَّرْعِ : مِنْهَا مَا هُوَ جَائزٌ ، وَمُتَفَقُ عَلَى جَوازِهِ وَمِنْهَا  
مَا هُوَ مُتَفَقُ عَلَى مَنْعِهِ ، وَبَاقِ الصُّورِ مُخْتَلِفٌ فِيهَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْفَقْهِ . فَالصُّورَةُ  
الْمُتَفَقُ عَلَى جَوازِهِ أَنْ يَخْرُجَ الْوَالِي سَبِقًا يَجْعَلُ لِلْسَّابِقِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ ، وَلَا  
فَرْسُهُ لِهِ فِي الْحَلْبَةِ فَنَسِقَ فِيهِ لِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْرَجَ أَسْبَاقًا أَحَدُهُمَا لِلْسَّابِقِ  
الْأُولَى وَالثَّانِي لِلثَّالِثِ وَهَذِكُذَا فِيهِ جَائزٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ رَجُلٌ  
مِنَ النَّاسِ مُمْطَوِعاً مِنْ لِفَرْسِهِ لِهِ فِي الْحَلْبَةِ ، لَأَنَّ هَذَا قَدْ خَرَجَ عَنْ مَعْنَى الْقَمَارِ  
إِلَى بَابِ الْمَكَارِمَةِ وَالتَّفْضِيلِ عَلَى السَّابِقِ ، وَفِيهِ تَشْجِيعٌ كَبِيرٌ عَلَى تَعْلُمِ الْفَرْوَسِيَّةِ .  
وَأَمَّا الصُّورَةُ الْمُتَفَقُ عَلَى مَنْعِهَا فَأَنْ يَخْرُجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ سَبِقًا ، فَنَسِقَ  
أَحَدُهُمَا أَخْذَ سَبِقَ صَاحِبِهِ وَأَمْسَكَ سَبِقَهُ ، فَهَذَا قَارٌ ، وَبَاقِ الصُّورِ  
الْمُخْتَلِفَ فِيهَا مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ لِأَجْمَالٍ هُنَا لِذِكْرِهَا .

وَقَدْ ذُكِرَ لِلْمَسَابِقَةِ شُرُوطٌ : هِيَ أَنْ تَكُونَ الْخَيْلَ مُتَقَارِبَةً الْحَالِ ، فَإِنْ كَانَتْ

متفاوتة إلى ما يقطع غالباً بسبق جنسها كالمضمرة والعراب  
مع غيرها فلاتجوز مثل هذه المسابقة . ومن شروطها أيضاً الأمد ، فإذا تساوت  
أعناق الخيل في الطول والقصر كان السبق بالأذن ، وإذا اختلفت أعناقها طولاً  
وقدراً فالسبق بالكافل .

والخيل لها شأن كبير في الحرب ، ولذلك نصيتها ضعف نصيب  
غير الفارس ، وهي من أعظم ما يستعان بها في الحرب سواه الذكور منها  
والإناث ، واختار بعضهم أن تكون من الإناث لأن العرب تربط الإناث  
من الخيل بالأقنية للنساء ، وكان خالد بن الوليد لا يركب في القتال إلا الإناث  
لقلة صهيلاها . وقال بعضهم : الأولى أن تكون من الذكور لأنها أشد وأقوى  
في الكفر والفر والعدو .

ويجب إكرام الخيل لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَكْرِمُوا أَنْخِيلَ  
وَجَلُّوهَا » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بطرف رداءه وجه  
فرسه ، وكان له صلى الله عليه وسلم تسعه عشر فرساً ولكل فرس اسم يعرف به ،  
وكان يأمر بتضمير خيله بالخشيش اليابس شيئاً بعد شيءٍ . وطياً بعد طيٍ ويقول  
« أُورِدُوهَا مِنَ الْمَاءِ وَاسْقُوهَا غُدْوَةً وَعَشِيشَةً ، وَأَلْزِمُوهَا الْجَلَالَ » :  
جمع جل ، وهو ما يلبسه الفرس وغيره من الدواب فيصان به ، فتصفى  
ألوانها وتتسع جلودها . والتضمير تقليل علفها مدة ، وإدخالها بيتكينينا  
وتجليلها فيه لترق ويهف عرقها ، فيصلب لها ويخف وتقوى على الجري .  
ومن فوائد الخيل أن الشيطان لا يفسد أحداً في بيته فرس عتيق ، وأن  
طبعها الزهو والخيال والعجب ، والسرور بنفسها والمحبة لصاحبتها . وفي طبعها  
أنها لا تشرب الماء إلا كدراً ، حتى إذا وردت الماء وهو صاف تضرب  
بيدها فيه حتى تكدره وتعكره ، وربما وردت الماء الصاف وهي عطشى فترى

خيالها فيه فتحاماً وتأباً ، وذلك لفزعها من الخيال الذي تراه في الماء ،  
وهي توصف بحدة البصر .

ومن الاستعداد للحرب تعلم الرمي وإصابة الهدف والسباحة . والرمي سنة  
إذا نوى به التأهب للجهاد ، وقد قيل في الرمي إنه أفضل ما أعد للعدا ، وأكمل  
ما أفيض به على أهل الكفر رداء الردى ، وأبلغ ما يبعث إلى القاتل من رسول  
النون ، وقال صلي الله عليه وسلم « عَلِمُوا أَوْلَادَكُمُ السَّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ » ،  
وقال صلي الله عليه وسلم « مَنْ تَعْلَمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَهُوَ نَعْمَمَ جَهَدَهَا »  
وقال صلي الله عليه وسلم « مَنْ تَعْلَمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي » . ومقتضى  
هذا أن تعلم الرمي لازم جداً إذا نوى به التأهب للجهاد وقال صلي الله  
عليه وسلم « مَنْ رَأَى بَسْطَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ فَكَانَهُ أَعْتَقَ  
رَقْبَةَ مِنْ وَلَدٍ إِنْ شَاءَ عِيلَ » . وقال صلي الله عليه وسلم « كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ  
الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمَيَ الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ أَوْ تَأْدِيهُ فَرَسَةً أَوْ مُلَائِكَةً أَمْ أَنَّهُ  
فِيهِنَّ مِنَ الْحَقِّ » . وقال صلي الله عليه وسلم « أَحَبُّ اللَّهُو إِلَيَّ إِجْرَاهُ  
الخَلِيلُ وَالرَّمْيُ ، أَرْمُوا وَارْكَبُوا ، وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا » .  
وفي الحديث « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ . قَالُوا ثَلَاثًا عَلَى التَّبْرِ » واقتتال الخيل  
وربطها للغزو في سبيل الله . وقد مر النبي صلي الله عليه وسلم على جماعة  
ينتصرون فقال: « حَسَنَ هَذَا اللَّهُو ، حَسَنَ هَذَا اللَّهُو ، وَأَرْمُوا بَنِي إِنْ شَاءَ عِيلَ  
فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَأِيْمًا ». ثم قال: « أَرْمُوا وَأَنَامَعَ بَنِي فُلَانٍ » فامسك الفريق  
الآخر، فقال لهم: « مَا بِأَكُمْ لَا تَرْمُونَ » فقالوا: يا رسول الله كيف نرمي ،  
وأنت معهم إذن يفضلوننا . قال: « أَرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كَلْكُمْ » فرموا عامة يومهم

ذلك ثم تفرقوا على السواء ، ماضل بعضهم بعضاً ، وقال صلى الله عليه وسلم  
« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَدُخْلَنَّ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ إِلَجْنَةً : صَانِعَهُ  
يَحْتَسِبُ فِي عَمَلِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّأْيُ بِهِ ، وَالْمُدَدَّ بِهِ » فالرمي مهم جداً في الحروب  
وهو أكثر ما يغول عليه في القتال . والرمي يشمل كل ما يرمي به ليصيب  
الهدف كالنشاب والنبال والبنادق والقنابل والمدافع والسيارات ونحو ذلك ، وهو  
من أهم لوازم الجندي . وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما : علموا  
علمانيكم العوم ومقاتلتكم الرمي ، وأراد بهذه التعليم التمرن على فنون الحرب من  
حال الصغر .

ومن لوازم الحرب : تعلم فنون الكيمياء ، لأجل عمل المواد المتفجرة التي  
يحتاج إليها المحارب ، وتعلم الهندسة والهيكليات أى علم صناعة الآلات ، لأجل  
عمل المدافع والبنادق والقلاع والمتاريس ونحوها من لوازم القوة والدفاع ،  
وفن الجغرافيا ، لأجل معرفة أطوال البلاد وعرضها وسهولها ونحوها  
وطرقها وجبلها وأخلاق أهلها وقوتهم وثروتهم وغير ذلك مما يعين على معرفة  
البلاد وأهلها معرفة تامة قبل مهاجمتها وإعلان الحرب على أهلها .

### الرابطة

من الاستعداد للقتال واتخاذ الأهة له والحيطة والحذر المرابطة ، قال  
تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَأَصْبِرُوا وَأَرَبِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)  
أى اصبروا على الدين وتکاليفه ، وصابروا أعداء الله ، أى غالبوهم في الصبر  
على شدائ드 الحرب لأن تكونوا أقل صبراً وثباتاً ، بل أقيموا في الشغور مرابطين  
خيلكم ، مترصدون عدوكم ، مستعدون للغزو .

والمرابطة في سبيل الله تنزل من الجهد والقتال منزلة الاعتكاف  
في المساجد للصلوة ، لأن المرابط مقيم في وجه العدو ، إذا أحس بحركة من  
العدو نهض فلا يفوته ولا يتغدر عليه قال تعالى : ( وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْنَ  
مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ أَخْنَيْلَ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ) ومن رباط  
الخيل : أى شد الفرس وغيره بالمكان للحفظ ، وربط الخيل من أعظم  
ما يستعان به في الحرب .

والمرابطون : هم الجنود الذين يقيمون في الثغور وهي الأماكن التي تلي  
دار الحرب ، وموضع المخافة من فرج البلدان ليواجهوا العدو ، حتى إذا بدت  
 منه أى حركة عدائية ناهضوه وفاجئوه بالضرب على يديه قبل أن يتمكن  
 من التعدى على أرض الوطن ويكونون له دائعا بالمرصاد ، فإذا رأوا منه تهديدا  
 قابلوه بأشد وأنكى مما قام به العدو من غير إبطاء ولا توان ولا تردد . ويجب  
 أن يكون المرابطون مددججين بكل ما يمكن أن يسلح به المقاتلون في الحرب من كل  
 آلة الحديثة وقديمة مدمرة أو مهلكة أو محرقة يستعان بها في الجهد ، وأن يكون  
 المرابطون في غاية اليقظة والخذر والانتباه حتى لا يؤخذوا على غرة :  
( وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَلُّوْنَ عَنْ أَسْلَاحِتِكُمْ  
وَأَمْتَعْتِكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ) وأن يكونوا على أتم الاستعداد  
 للقتال في كل لحظة ، والكافر إذا رأوه مستعدين تمام الاستعداد للقتال  
 ويقطرين في كل وقت ، هابوهم وخافوهم ، وقد قلنا غير مرار لهم لا يخافون إلا  
 من القوة ولا يحسبون حسابا إلا لها ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أحاديث تحث على الرباط فقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَاتَ مِرْأَيْطًا  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمَنْ لَهُ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »

وعنه صلى الله عليه وسلم « مَنْ مَاتَ مُرَايِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَاتَ شَهِيدًا ، وَوَقَاءُ اللَّهُ تَعَالَى فَتَأْنِي الْقَبْرَ وَأَجْرَى عَلَيْهِ أَحْسَنَ عَمَلِهِ وَغَدِيَ عَلَيْهِ وَرَيَحَ بِرِزْقٍ مِنَ الْجَنَّةِ » وَعَنْهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَسْتَشَاطَ الْعَدُوُّ فَخَيْرٌ جِهَادٌ كُمُ الرَّبَاطُ » .

### عرض الدعوة قبل البدء بالقتال

إن كان الكفار هم البادئين بالقتال قوتوا قولاً واحداً، وإن كان المسلمين هم البادئين بالغزو ، فالبلاد المغزوة إما أن يكون أهلها مجاهلين لم يعرفوا إن كانوا أهل كتاب مسلمين أو غير مسلمين ، فإذا كانوا مجاهلين انتظروا حتى يعرفوا أمرهم ، وبثوا فيهم العيون والجواسيس ليأتوا بخبرهم ، فإن عرفوا عنهم ما يؤذن بأنهم مسلمون لم يغيروا عليهم طبعاً ولكنهم يبعثون إليهم من يفهونهم في الدين ، لأن كثيراً من الأمم البدائية المسلمة لا تعرف من الإسلام إلا اسمه ولا يدركون شيئاً من تعاليمه وتفاصيله ، ويغلب ذلك على الأمم المغلوبة على أمرها كالدول التي استعبدتها دول الكفر وحالات ينها وبين التعليم ومراوحة تعاليم دينها . وإن عرف أمرهم بأنهم غير مسلمين ، فإما أن تكون قد بلغتهم دعوة الإسلام وامتنعوا منها أو تبايعوها ، وإما أن تكون لم تبلغهم دعوة الإسلام وهو بعيد جداً ، ولا يظن في هذه الأيام أن يوجد على وجه الأرض من لم يبلغه دعوة الإسلام ، لكثرة المواصلات وسهولة تها في البر والبحر والجو وانتشار البرق والصحف في جميع أنحاء الأرض

فالأخبار التي كانت تصل في شهر أو أكثر من شهر أصبحت تصل في ساعة أو أقل من ساعة ، وعلى فرض وجود أناس لم يبلغهم الدعوة يحرم

على المسلمين قتالهم غرفة وبياتها ، وأن يبدوا لهم بالقتال قبل إظهار دعوة الإسلام وإعلامهم بمعجزات النبوة وظهور الحجة التي تدعوهم إلى الإجابة قال تعالى : (أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمُوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) لأنهم بالدعوة يعلمون أننا نقاتلهم على الدين لاعلى سلب الأموال وسيذارى ، فلعلهم يحييون فنكف عن م-tone القتال ، ولو قاتلواهم قبل الدعوة أنموا . ونقل بعضهم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام ، أما الآن فقد فاض نور الإسلام وانتشر في زماننا شرقاً وغرباً ، لكن لاشك أن في بلاد الله من لاشعور له بالإسلام فإن أجابوا الدعوة إلى الإسلام تركوا أو يكف عن قتالهم ، وبالإسلام يصبحون معصومين في النفس والمال في الدنيا وتقربهم وأموالهم وتجعل أراضيهم عشرية ، ونأمرهم بالتحول من دارهم إلى دار الإسلام إن كان مكانهم بدار الحرب غير متصل بدار الإسلام ، لأن مقام المسلمين في دار الحرب مكروده ، فإن أبوا التحول من دارهم إلى دار الإسلام أخبروا أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة ولا في الجنس ولا في بيت المال نصيب وإن كان مكانهم بدار الحرب متصل بدار الإسلام فلا يؤمرنون بالتحول .

ولأن بدموا بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بحججه وقتلواهم غرفة أو بياتها ضمنوا ديات نفوسهم ، وذلك على الأصح من مذهب الشافعى كديات المسلمين ، وقيل بل تكون كديات الكفار على اختلافها ، وإن أسلوا كانوا كالMuslimين سواء ، والإسلام يكون بالقول وبالفعل . أما القول فهو أن يتلفظ الكتاب بالشهادتين ويتبرأ عن دينه لأن اليهودي أو التصراحي يحكم بإسلامه إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأبراً من كل دين غير دين الإسلام ، لأن من هؤلاء من يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه يقول إنما بعث إلى العرب خاصة دون غيرهم

فلا يكون إتيانه بالشهادتين بدون التبرى دليلا على إيمانه ، وكذلك إذا قال يهودى أو نصراني أنا مؤمن أو أنا مسلم ، أو قال آمنت أو أسلمت لا يحكم بإسلامه لأنهم يدعون أنهم مؤمنون أو مسلمون ، ولكن الذى أقى به أنه إذا تلفظ بالشهادتين فقط حكم بإسلامه ، وإن لم يتبرأ من دينه الذى كان عليه لأن التلفظ بها عالمة على الإسلام فيحكم بإسلامه ، وإذا رجع إلى ما كان عليه يقتل إلا أن يعود إلى الإسلام فيترك ، أما غير الكتابي فالاصل فيه أن من أقر بخلاف ما كان معلوما من اعتقاده أنه يحكم بإسلامه ، أما الإسلام بالفعل فياقى بأفعال تدل على إسلامه قطعا .

أما إذا بلغتهم دعوة الإسلام ، وامتنعوا منها وتابوا عليها وأقاموا على الكفر بعد ظهور الدعوة لهم فإن كانوا أهل كتاب كاليهود والنصارى عرضوا عليهم أحد أمور ثلاثة : إما الإسلام ، وإما الجزية ، وإما القتال . ودعوتهم إلى الإسلام مع بلوغ الدعوة إليهم إنما هو من باب التفضل والمنة عليهم ، قطعا لمعذرتهم ، وإن كان لاعذر لهم في الحقيقة ، لما أقام الله سبحانه وتعالى من الدلائل العقلية التي لو تأملوا حق التأمل ونظروا فيها لعرفوا حق الله تبارك وتعالى ، ولهم أن يقاتلواهم وإن لم يبدوا بدعوتهم إلى الإسلام سواء كانوا في الأشهر الحرم أو في غيرها ، لأن حرمة القتال في الأشهر الحرم صارت منسوبة . وإن أسلموا فكفى الله المؤمنين القتال . وصاروا كالمسلمين سواء بسواء . والكافر إذا أسلم لم يضمن ما أتلفه على المسلمين من نفس أو مال ، ولا يرد على المسلمين أموالهم التي اغتصبوها منهم بل من أسلم على شيء فهو له ، ويقر على ما في يده من مال ، ولا يسأل عن سبب مأملاكه لأنه بالإسلام يحرز مأملاكه في دار الحرب من أرض ومال ،

ويصيّر لهم بالإسلام مالنا وعليهم ماعلينا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
«أَمْرَتُ أَنْ أَفْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَاتُلُوهَا عَصَمُوا  
مِنْ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» وتصير بلا دهم إذا أسلموا دار إسلام  
يجري عليها حكم الإسلام .

وإذا ظهر المسلمون على دار الحرب لم تغنم أموال من أسلم .

وقال أبو حنيفة : يغنم مالا ينقل من أرض ولا يغنم ما ينقل من  
مال ومتاع ، وليس لمن هاجر من بلد وترك داره للمشركين أن ترد عليه داره  
بعد الفتح .

وإذا أسلم بعضهم نقية كان من المنافقين وحكمه حكم المنافقين ، فقد أمر الله  
أن يقبل منهم علانيتهم وتوكل سراويلهم إلى الله عز وجل ، وأن يعرض عنهم  
إلا فيما يتعلق بشعائر الإسلام الظاهرة ، وأن يغاظ عليهم ويهاهدو بالقول  
والحججة بالقول البليغ في نفوسهم ، ونهى الله عز وجل أن يصلى عليهم إذا  
ماتوا ، وأن يقام على قبورهم ، وأن يستغفر لهم ، وإن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم  
قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ  
الْمَصِيرُ ) ثم قال : (أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ  
سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا  
وَهُمْ فَاسِقُونَ ) .

وإن لم يسلمو أخيراً بين أمرين إما الجزية وإما القتل ، فإن اختاروا دفع الجزية  
قبل ذلك منهم وسيأتي الكلام في باب الجزية ، وبقيو لهم دفع الجزية يصيرون أهل

ذمة فتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ، لا يخاطبون بأداء العبادات أداء واعتقادا ، أما غير العبادات كالمعاملات والعقوبات فإنهم مخاطبون بهاسوى حد الشرب فإنه لا ينفذ عليهم .

قال العلماء إنما يقر أهل الكتاب على دينهم الباطل إذا دفعوا الجزية ، بخلاف أهل الشرك لأن بأيديهم كتاب قد عيده يرجعون إليها فيما تفكروا فيها فيعرفون صدق محمد صلى الله عليه وسلم وصحة نبوته فأمهلوه هذا المعنى . وليس المقصود منأخذ الجزية من أهل الكتاب إقرارهم على كفرهم ، بل المقصود من ذلك حقن دمائهم وأموالهم وإمهالهم رجاء أن يعرفوا الحق فيرجعوا إليه بأن يؤمنوا ويصدقوا إذا رأوا محسن الإسلام وقوته دلائله وكثرة الداخلين فيه ، وإن لم يختاروا دفع الجزية قوتلوا كغيرهم من المشركين . أما إذا كانوا غير أهل كتاب كالوثنيين مثلاً فليس لهم إلا أمران لا ثالث لهما : إما الإسلام وإما القتل .

### الجزية

الأصل في وجوب الجزية قوله تعالى (فَإِنَّمَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ) .

والجزية تضرب عليهم فيقررون بها في دار الإسلام ويلزم لهم بذاتها حقهان أحد هما الكف عنهم والثانى الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين ، وتوخذ على كل بالغ حر عاقل ، فلا تجحب على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا مجنون ولا خنثى مشكل ، ولا تسقط عن شيخ ولا زمن ، وقيل تسقط عنهما وعن الفقير .

وقد أجمعت الأمة على جوازأخذ الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذ لم يكونوا عربا . واختلفوا في أهل الكتاب من العرب وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم، فذهب الشافعية إلى أن الجزية تؤخذ على الأديان لا على الإنسان، فتؤخذ من أهل الكتاب مطلقا أيَا كانوا عربا أو عجماء ، ولا تؤخذ من عبدة الأواثان بحال . وقال أبو حنيفة تؤخذ من أهل الكتاب على العموم وتؤخذ من مشركي العجم ولا تؤخذ من مشركي العرب، وقال أبو يوسف لا تؤخذ من العربي كتابيا كان أو مشركا . وأما الم Gros فانفقت الصحابة على جواز الأخذ منهم .

واختلفوا في الم Gros هل هم من أهل الكتاب أولا ، فذهب بعضهم إلى أنهم أهل كتاب إذا كان لهم كتاب ولكن رفع من بين أظهرهم . وأما الصابئة والسامرة ، فسبيلهم سهل أهل الكتاب ، فهم في أهل الكتاب كأهل البدع في المسلمين . أما الصابئة فهم قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو محب الجنوب ، وزعموا أنهم على دين نوح ولكنهم يوافقون اليهود في أصل معتقدهم ويختلفونهم في فروعه .

والسامرة : قوم من اليهود ، ولكنهم يخالفونهم في بعض أحكامهم كإكثارهم نبوة من جاء بعد موسى عليه السلام وزعموا أن نابلس هي بيت المقدس ، وهم صنفان الكوشان والدوشان ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق لاهو ولا خلفاؤه من بعده في الجزية بين العرب والعجم .

### قدر الجزية

أما قدر الجزية : فأقلها دينار ، ولا يجوز أن تنقص منه ، ويقبل الدينار من الغنى والفقير والمتوسط ، هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم . وذهب مالك إلى أنه لا يقدر أقلها ولا أكثرها، وهي موكولة إلى اجتهاد الإمام في الطرفين . وذهب أبو حنيفة إلى أنه على الموسر أربعة

دنانير ، وعلى المتوسط ديناران ، وعلى الفقير دينار . وقال أصحاب الشافعى أقل الجزية دينار لا يزيد عليه إلا بالتراضى ، وعنه غير مقدرة في الأكثربل يرجع إلى اجتهد الولا ويجتهد رأيه في التسوية بين جميعهم أو التفضل بحسب أحوالهم ، فإذا اجتهد رأيه في عقد الجزية معهم على مراضاة أولى الأمر منهم صارت لازمة جميعهم ولا عقابهم قرنا بعد قرن . ولا يجوز لوال بعده أن يغيره إلى زيادة عليه أو نقص منه ، فإذا رضى أهل الذمة بالزيادة ضرب على المتوسط ديناران وعلى الغنى أربعة دنانير ، وذكر بعضهم أن الجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر ، بل يجوز أن تكون ثيابا أو ذهبا وحللا وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين واحتمال من توخذ منه وحالته في الميسرة وما عنده من المال .

ويشترط عليهم في عقد الجزية ألا يذكروا كتاب الله بطعن فيه ولا تحريف له وألا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم ولا قبح فيه ولا تكذيب ولا ازدراء ، وألا يذكروا دين الإسلام بدم ولا قبح أولاً يصيروا مسلمة بذنا ولا باسم نكاح ، وألا يفتتوا مسلماً عن دينه وألا يتعرضوا لماله ولادمه ، وألا يعينوا أهل الحرب ، ولا يؤزووا أغنياهم . وهذه حقوق ملائمة بغير شرط وإنما تشترط إشعاراً لهم ، وتأكيداً للتغليظ العهد عليهم ، فيكون انتهاء كها بعد الشرط نقضاً لعهدهم .

وتحبب الجزية عليهم في كل سنة مرة واحدة ، ومن مات منهم في أثناء السنة أخذ من تركته بقدر ما مضى ومن أسلم منهم كان مالزمه من جزيته ديناً في ذاته يؤخذ منه . وأسقطها أبو حنيفة بإسلامه وموته ومن بلغ من صغارهم أو أفاق من مجانينهم استقبل به حول ثم أخذ الجزية ويؤخذ الفقير بها إذا أيسر ويتضرر بها إذا أسر .

وعقد الجزية عقد صلح ، فإن أمتنعوا من دفع الجزية بعد ذلك قوتلوا

وصاروا أهل حرب . وقال أبو حنيفة لا يكون منعهم من مال الجزية بعد الصلح عليها نقضاً لامانهم لأنَّه حق عليهم، فلا ينتقض العهد بمنعهم منه كالديون.

### ما يلزم ولِّيَّ الأمر في الجهاد

الإمام إذا كان يتولى حقوق الله وحقوق المسلمين يجب أن يكون أميناً على هذه الحقوق، ولا يجوز أن يؤتمن على حقوق الله وحقوق عباده من ظهرت خيانته لله وللعباد، ومهما كان الإمام فلا يجوز أن يكون كذاباً ولا بخيلاً ولا جباناً ، ويجب أن يكون مخلصاً لله وللوطن ولرعيته ساهراً على حقوق الشعب ومصلحته . وينص الجندي بأكمل عناته لأنهم حصن الرعية ، وعز الدين ، وسبيل الأمان ، وليس تقوم الرعية إلا بهم ولا قوام للجند إلا بما يغدق عليهم من المال الذي يقومون به في جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ، حتى يكون همهم الأكبر منصرفاً إلى جهاد عدوهم .

وبنفي ولِّيَّ الأمر أن يكافئ من يحسن عمله ويخلص في الدفاع عن وطنه فإن ذلك يهز الشجاع ويحرض الجبان ، ولكن لا يوسع عليهم سعة يستغون بها عن الإمام ، قال أبرورين لابنه شيروريه : لا توسعن على جندك سعة يستغون بها عنك فيطغوا ، ولا تضيق عليهم ضيقاً يخرجون به عليك ، ولكن أعطهم عطاء قصداً وامنعم ، منعاً جميلاً ، وابسط لهم في الرجاء ، ولا تبسط لهم في العطاء .

ويجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته لأن الإمام بحاجة إلى بعث السرايا لحراسة الحوزة وحماية البيضة من شر الكفارة ، إذ الكفارة يقصدون دار الإسلام والدخول

في حدودها بغتة ، وإذا علموا ببعث السرايا وتهيئتهم للذب عن حرمة الإسلام  
قطعوا الأطاع عن الديار الإسلامية وتبقي البيضاء محروسة .

والسرية في الأصل : الطائفة من الجيش تخرج منه ثم تعود إليه وهي  
من مائة إلى خمسمائة فإن زاد على ذلك إلى أربعة آلاف قيل له جيش ، فإن زاد  
على ذلك قيل له جحفل ، وإذا بلغ اثنى عشر ألفاً قيل له جيش جرار ، والبعث  
في الأصل الطائفة تخرج من السرية ثم تعود إليها ، وهي أن تكون لقتال  
أو تجسس أخبار أو لتعليم الشرائع ، والكتيبة ما يجتمع من الجيش ولم ينتشر ، قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا  
أَرْبَعَمَائِنَةٍ ، وَخَيْرُ الْجَيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَمَا هُزِمَ جَيْشٌ بَلَغُوا اثْنَيْ عَشَرَ آلَافاً  
مِنْ قَلَهُ إِذَا صَدَقُوا وَصَبَرُوا وَلَكِنْ فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ قَدْ يَصْلِي  
الجَيْشُ إِلَى مائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُ بِحَسْبِ قُوَّةِ الدِّفَاعِ وَشَدَّةِ الْهُجُومِ وَآلاتِ  
الْدِمَارِ وَالْهَلاَكِ .

وسراياه صلى الله عليه وسلم التي بعث بها سبعاً وأربعين سرية ، وكان  
صلى الله عليه وسلم يعتذر عن تخلفه عن تلك السرايا ، ولما أذن له صلى الله عليه  
 وسلم بالقتال خرج غازياً ، والتي غزا فيها بنفسه كانت سبعاً وعشرين غزواً ،  
 والتي وقع فيها القتال من أصحابه تسعة

وعلى الوالي أن يجند الجنود ويجيش الجيوش ، وينصب القواد ويقوم  
بكل مامن شأنه أن يدفع العدو عن البلاد . وإذا جيشاً للقتال وجب  
عليه الأمور الآتية :

أولاً : أن يؤمر عليهم أميراً ، لأن الحاجة إلى أمير الجيش ماسة ،  
ثانياً : أن يكون الذي يؤمن عليهم عالماً بالحلال والحرام عارفاً بوجوه

السياسات بصيرا بتدابير الحرب وأسبابها حسن التدبير حصيف الرأى قويا  
شديد البأس ليس من يقتحم بهم المالك ولا من يمنعهم من الفرصة .

ثالثا : أن يوصى أمير الجيش بتقوى الله عن شأنه في خاصة نفسه وبين  
معه من المؤمنين خيرا لأن الإمارة أمانة عظيمة ، فلا يقوم بها إلا المتق .  
ومن بعض وصايا أبي بكر رضي الله عنه لزيد بن أبي سفيان ، لما لاه على  
الجيش ، الذى أرسله لفتح الشام سنة ثلث عشرة ، أنه قال له : عليك بتقوى  
الله ، فإنه يرى من باطنك مثل الذى يرى من ظاهرك . وإذا قدمت على  
جندك ، فاحسن صحبتهم ، وابدأهم بالخير وعدهم إيه ، وإذا وعظتهم فأوجز  
فإن كثير الكلام ينسى بعضه بعضا ، وأصلح نفسك يصلح لك الناس ، وإذا  
قدم عليك رسول عدوك فأكرمه ، وأقلل لهم حتى يخرجو من عسكرك  
وهم جاهلون به ، ولا تريهم فيروا خللك ويعلموا عملك ، وأنزلهم في ثروة  
عسكرك ، وامنعوا من قبلك من محادنتهم ، وكن أنت المتولى لكلامهم ، ولا  
تجعل سرك لعلا نيتك فيخاطط أمرك ، واسمر بالليل فى أصحابك تأتوك الأخبار  
وتكشف عنك الأستار ، واحرس حرسك وبددهم فى عسكرك ، وأكثر  
ماجاجاتهم فى محارسهم بغير علم منهم بك فلن وجده غفل عن حرسه فاحسن  
أدبه ، وعاقبه فى غير إفراط ، ولا تخفل عن أهل عسكرك ففسدته ، ولا  
تبخس عليهم فتفضحهم ، ولا تكشف الناس عن أسرارهم ، واكتفى  
بعلاناتهم ، وأصدق اللقاء ولا تجبن فيجبن الناس .

وكان عمر رضي الله عنه يوصى القواد بالرفق وحسن المعاملة مع  
المغلوبين ، وعدم التسلط بالإيذاء عليهم ، وبدوام اليقظة والمهرب والرفق  
بحيوش المسلمين وعدم إلقاءهم في المالك والتirth في الحرب والتبصر  
في أمور القتال .

رابعاً : ينبغي للإمام أن يستقبل الصنوف ، ويطوف عليهم ويحضرهم على القتال ويبشرهم بالفتح إن صدقوا وصبروا ، ويختار لكل قوم شعاراً يعرف به : أى علامة ، ويختار كلية دالة على ظفرهم بال العدو بطريق التفاؤل ، ويكلفهم طاعة الأمير ، وينهائهم عن الاختلاف عليه ، وأن ينصحوا له ولا يخذلوه . ويكره للإمام الجعل ، بضم الجيم ، وهو أن يكلف الناس بأن يقوى بعضهم بعضاً بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقه والزاد ، لأن مال بيت الله معد لنواب المسلمين ، وهذا إذا وجد في بيت المال مال يكفي للغزو ولصالح المسلمين ، أما إذا لم يوجد فيه مال جاز الجعل للضرورة .

ويجب على الوالي أن يكون في غاية اليقظة والحذر من العدو ، فإن العدو ربما تغفل المرابطين على الحدود فيوقع الضرب بهم ، ويجعل لنفسه ثغرة يدخل منها أرض الوطن لأنهم كثيرو الغدر والخداع ، وأن يبيث العيون والجوايس في جميع بلاد الكفار ليكون على علم مما عسى أن يكيدوا لوطنه وشعبه من المكائد ، وقد جاء في الحكم : إن الضعيف المحترس من العدو أقرب إلى السلامة من القوى إذا اغتر بالضعف واسترسل إليه ، والخاذر لا يأمن عدوه على كل حال ، والعدو الخيف ليس له دواً إلا القتل .

ولا يعول على عهود الكفار ومواثيقهم ، ولا يغتر بوعودهم ، بل يجب أن يعد الرعية للقتال والنضال في كل زمان ، حتى لا يطمع في الدولة طامع . والعاقل لا يثق بأحد ما استطاع ، ولا يقيم على خوف يجد عنه مذهاً ، ومن وجد عدوه ضعيفاً ولم ينجز قتله ندم إذا لم يقدر عليه ، ومن اغتر بالعدو الذي لا يزال عدواً فقد سلم نفسه إلى العطب ، والعاقل لا يغتر بسكنى الحقد إذا سكن ، فإما مثل الحقد في القلب إذا لم يجد محركاً مثل الجمر المكتنون مالم يجد حطباً فإذا وجد الحطب استعر استعار النار ، فلا يطفئه حسن كلام .

ولا شئ دون تلف الانفس وذهب الأرواح ، والعاقل مع التصديق بالقدر  
يفبني له الأخذ بالحزم والقوة ، لعل ما يستسلم له لا يكون مقدورا عليه ، والكفار  
من دأبهم لا يحافظون على عهد ولا يوفون بوعده ، فيجب أن يكون منهم دانما  
على حذر ، والله سبحانه وتعالى مع قضائه الأمر الحتم<sup>(١)</sup> أمر بالحذر .

### ما يجب على قائد الجيش

إذا أندى الإمام جيشا أو سرية ونصب على الجيش أميرا ، وجب أن  
يكون ذلك الأمير ذا حصافة ورأى سديد ، وأن يكون رجلا صالحا أمينا  
محتسبا لأنّه محل نظر الجنود ، فإذا لم يكن قائد الجيش خيرا في نفسه ، كانت  
أعماله بحسب سيرته ، فتكون أعمال الجنود مضاهية لها ، لأنّه القدوة لهم  
فإن رأوا منه كسلًا كسلوا ، وإن رأوا منه فشلا فشلوا ، وإن ثبت ثبتوا ،  
وإن رجعوا وإن جنح للسلم جنحوا ، وإن جد جدوا ، وإن تخاذل تخاذلوا ،  
 فهو في تبعيّتهم له كالمأمور مع الإمام ، والعدو لا يحسب حسابا لأحد أكثر  
من رئيس الجند ، فإذا سمع العدو أن رئيس الجند شجاع غير خامل ولا جبان  
ولا فرار ، غير لين ، لا يطمع في خداع مثله ، صلب في الدين شديد البأس ، كان  
ذلك أهيب للعدو وأيّاس من مقاومته ولا يجرؤ على استقباله ، وأدعى إلى إلحاقه  
ولذا يجب أن يكون رئيس الجند جاماً لأسباب كل صلاح وغناه وكفاية .  
وضباط الجيش الذين يعاونون القائد في مهماته يجب عليهم بمقتضى وظائفهم  
أن يكونوا متعلّمين عارفين بفنون الحرب ، وأن يكونوا من ذوى التجارب  
الكافية في حسن قيادة عسكرهم عند القتال ، وينبغي أن يكافئوا إذا أخلصوا  
في أعمالهم ، وباعوا أنفسهم في سبيل وطنهم ودينهم .

(١) الحتم : القضاء وإيجابه وأحكام الأمر اعد . قاموس ، وليس فيه محتواه .

ويجب على القائد أن يتعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها ليس له من مكره  
ويلتمس الغرة في الهجوم متى نزا كل فرصة تسنح له والفرص لا تزال في كل  
وقت، وأن يشاور ذوى الرأى فيما أعضل، ويرجع إلى أهل الخزم فيما أشكل  
ليأمن الخطأ وسلم من الزلل . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه  
في أمر الجهاد وأمر العدو وتخيير المنازل ، قال أبو هريرة : مارأيت أحدا  
أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أمره الله  
سبحانه وتعالى بالمشورة مع كمال عقله وجزالة رأيه ، لأنه إنما يشاور فيما ليس  
له فيه عهد من الله عز وجل في أمر الحرب ونحوه من أمور الدنيا  
وليسن به من بعده من أمهاته ، وقال بعض الحكماء : ما استتببت الصواب  
بمثل المشورة .

وينبغى للقائد أن يخاطع في ملاقة عدوه لأن الحرب خدعة، كما كان يفعل  
الرسول صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، فشلا إذا  
أراد غزوة حنين يسأل كيف طريق نجد ، ومياهها ، ومن بها من العدو ونحو  
ذلك ، وكان يقول «الحرب خدعة»، وقيل إذا لم تغلب فاخطب ، وقال بعضهم  
كن بحيلتك أوثق منك بشدتك ، وبحدرك أفرح منك بنجذتك ، وحازم  
في الرأى خير من ألف فارس ، لأن الفارس يقتل عشرة وعشرين ، والحازم قد  
يقتل جيشا بجزمه وتدبره . وكان عظماء الترك يقولون : ينبغي للقائد في  
الحرب أن يكون فيه أخلاق البهائم ، وشجاعة الديك ، وقلب الأسد ، وحملة  
الخنزير ، وروغان الثعلب ، وصبر الكلب على الجراحه ، وحراسة الكركي ،  
وحذر الغراب وغارة الذئب . وقد أوصى عبد الملك بن مروان أميرا سيره  
إلى أرض الروم فقال له : كن من احتيالك على عدوك أشد ضررا من احتيال  
عدوك عليك : وقال بعضهم يجب على من يقوم بتدبير الأجناد أن يكون ذاته

تفود إلى طاعة ، وأن يكون من ذوى الرأى والسياسة ليقودهم برأيه إلى الصواب ، ويقفهم بسياسته على الاستقامة ، وأن يكون متوصلاً إلى استعطاف القلوب واجتمع الكلمة ليسروا من اختلاف أو منافرة ، وأن يكون بينه وبين الأجناد مناسبة في الطباع ومشاكاة في الأخلاق ، يتمزجون بها في الموافقة لا يختلفون فيها في المبادئ ، ويجب أن يكون سفيراً بين ولـي الأمر وأجناده فيحملهم على أوامرـه ونواهـيه ويكلفـهم طاعتهـ بما يأمرـهـ بهـ وينهاـهم عنـ أنـ يخـذلـ بعضـهمـ بعـضاًـ ، ويـحـذرـهـمـ الشـتـاتـ وـالـفـرـقـةـ وـالـإـهـمـالـ وـالـغـلـةـ ، وـالـأـلـاـيـغـلـوـاـ لـيـخـونـواـ ، ثـمـ يـتـنـجـزـهـمـ مـنـ ولـيـ الأمرـ ماـسـتـوـجـبـوـهـ أوـ سـأـلـوـهـ .

والقائد إذا فوضـتـ إـلـيـهـ الإـمـارـةـ عـلـىـ الجـنـودـ المـجـاهـدـينـ فـلـهـ أـنـ يـنـظـرـ فيـ أـحـكـامـهـ وـيـقـيمـ الـحـدـودـ عـلـيـهـمـ ، سـوـاـ الـمـتـطـوـعـونـ مـنـهـمـ وـغـيـرـ الـمـتـطـوـعـينـ ، وـلـاـ يـنـظـرـ فيـ أـحـكـامـ غـيـرـهـمـ مـاـ كـانـ سـائـرـ إـلـىـ ثـغـرـ فـإـذـاـ اـسـتـقـرـ فـيـ ثـغـرـ الذـىـ تـقـلـدـهـ جـازـ أـنـ يـنـظـرـ فيـ أـحـكـامـ جـيـعـ أـهـلـ الثـغـرـ مـنـ مـقـاتـلـهـ وـرـعـيـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ إـمـارـتـهـ خـاصـةـ أـجـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـخـصـوصـ ، وـإـذـاـ عـقـدـتـ لـهـ هـذـهـ إـمـارـةـ عـمـومـاـ عـامـاـ بـعـدـ عـامـ فـيـلـازـمـهـ مـعـاـوـدـةـ الغـزوـ فـيـ كـلـ وـقـتـ يـقـدرـ عـلـىـ الغـزوـ فـيـهـ وـلـاـ يـفـتـرـ عـنـهـ مـعـ اـرـتـفاعـ الـمـوـانـعـ إـلـاـ بـقـدـرـ الـاسـتـراـحةـ ، وـأـقـلـ مـاـ يـجـزـيـهـ أـلـاـ يـعـطلـ عـامـاـ مـنـ جـهـادـ .

### ما يلزم القائد في حق المجاهدين

للـجـيـشـ حـقـوقـ عـلـىـ الـقـائـدـ :ـ مـنـهـاـ أـنـ يـرـفقـ بـهـمـ فـلـاـ يـرـهـقـهـمـ فـيـهـ فـتـضـعـفـ قـوـاهـمـ ،ـ كـانـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـخـلـفـ فـيـ سـاقـةـ الـجـيـشـ فـيـ المـسـيرـ ،ـ فـيـزـجـيـ الضـعـيفـ وـيـرـدـ المـنـقـطـعـ ،ـ وـكـانـ أـرـقـ النـاسـ بـهـمـ فـيـ السـيـرـ ،ـ وـأـنـ يـتـفـقـدـ عـلـيـهـمـ مـنـ خـيـلـ وـآـلـاتـ حـرـبـ فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ خـيـلـ هـزـيلـ وـلـاـ فـيـ آـلـاتـ حـرـبـ

فاسداً وتالفاً، وأن يقسم الجيش أقساماً، ويجعل على كل قسم رئيساً، ليعرف  
أحوال كل قسم من رئيسه ، وأن يجعل لكل طائفة شعاراً يتذاعون به  
ليصيروا به متميزين ، ويتضمن الجيش ، ويختبرهم فيخرج منهم من كان فيه  
تحذيل للمجاهدين وإرجاف بال المسلمين ، أو كان عيناً عليهم للمرتكبين ، أو خاتمت  
لهم ، ولوطنه بأى وجه من الوجوه ، وأن يتتبع المكامن ، فيحفظها عليهم  
ويحوطهم بحرس يؤمنون به على أنفسهم ورجالهم ليسكناوا في وقت الدعوة ،  
ويمأدوا ماوراءهم في وقت المغاربة ، وأن يتخير لهم مواضع نزولهم لخاربة العدو  
بأن يكون أوطاناً الأرض مكاناً وأكثرها مرعى، ليكون أعون لهم على المنازلة  
وإعداد ما يحتاج الجيش إليه من زاد وعلقة ، وأن يرتب الجيش في مصفاف  
الحرب ، ويفقد الصفوف من الخلل فيها ، ويراعي كل جهة يميل العدو عليها  
فيimedهم بمدده ويكون عوناً لهم على عدوهم ، وأن يقوى نفوذه بما يشعرهم  
من الظفر وبخيل إليهم من أسباب النصر ليقل العدو في أعينهم ليكونوا عليه أجرأ  
قال تعالى (وَلَوْ أَرَأَ كُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ) وأن بعد أهل  
الصبر والبلاء منهم ثواب الله إن كانوا من أهل الآخرة، وبالجزاء والنفل من  
الغئيمة إن كانوا من أهل الدنيا، وأن يأخذ جيشه بما أوجب الله تعالى من حقوقه  
وأمر به من حدوده حتى لا يكون منهم تجوز في دين الله ، فإن من جاهد عن  
الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «أَنْهُوا جُيُوشَكُمْ عَنِ الْفَسَادِ إِنَّهُ مَا فَسَدَ جَيْشٌ قَطَّ  
إِلَّا قَدَّفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَةَ وَأَنْهُوا جُيُوشَكُمْ عَنِ الزَّانِ فَإِنَّهُ  
مَا زَانَ جَيْشٌ قَطَّ إِلَّا سُلْطَانٌ عَلَيْهِمُ الْمُؤْتَنَ» : أى الموت الكثير الواقع  
«وَأَنْهُوا جُيُوشَكُمْ عَنِ الْفُلُولِ» (أى الخيانة في المغم) فإنه ماغل جيش قط

إِلَّا قَدَّفَ اللَّهُ الرَّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ». وَيَنْبَغِي أَلَا يَمْكُنْ أَحَدًا مِنَ الْجَيْشِ مِنْ أَنْ يَنْشِئَ تِبْحَارَةً أَوْ زَرَاعَةً، فَإِنْ ذَلِكَ يَصْرُفُهُ عَنْ مَصَابِرَةِ الْعُدُوِّ وَصَدِقَ الْجَهَادِ. وَأَمَّا مَارَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَبْيَعُونَ وَيَشْتَرُونَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ فَهُمْ حُمُولٌ عَلَى أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْهُمْ عَنِ الْقَتْالِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ فَرَاغْمِ .

وَمِنْ وَصَايَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَمِنْ مَعِهِ مِنَ الْأَجْنَادِ مَا مُلْخَصْهُ : أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ أَمْرُكَ وَمِنْ مَعَكَ بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنْ تَقْوِيَ اللَّهُ أَفْضَلُ الْعَدَةِ عَلَى الْعُدُوِّ وَأَقْوَى الْمَكِيدَةِ فِي الْحَرْبِ، وَلَا تَعْمَلُوا بِمَعَاصِي اللَّهِ وَأَنْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تَقُولُوا : إِنَّ عَدُوَنَا شَرٌّ مَّا فَلَنْ يَسْلُطَ عَلَيْنَا وَإِنْ أَسْأَنَا، فَرَبُّ قَوْمٍ قَدْ سَلْطَ عَلَيْهِمْ شَرٌّ مِّنْهُمْ ، وَتَرْفَقَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي سِيرِهِمْ وَلَا تَحْشِمُهُمْ سِيرًا يَتَعَبِّهِمْ، وَأَقْمِنْ مَنْ مَعَكَ فِي كُلِّ جَمْعَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَتَّى تَكُونَ لَهُمْ رَاحَةٌ يَجْمِعُونَ فِيهَا أَنفُسَهُمْ وَيَرْمُونَ أَسْلَحَتِهِمْ وَأَمْتَعَتِهِمْ، وَإِنْ وَطَنَتْ أَرْضُ الْعُدُوِّ فَأَذْكُرُ الْعَيْوَنَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَاتْقِ الْطَّلَائِعَ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالْبَأْسِ مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلَا تَبْعَثْ طَلِيعَةً وَلَا سَرِيعَةً فِي وَجْهِ تَنْخُوفِ عَلَيْهِمَا فِيهِ ضَيْعَةٌ وَنَكَاهَةٌ فَإِذَا عَيْنَتِ الْعُدُوِّ فَاضْصُمْ إِلَيْكَ أَقَاصِيكَ وَطَلَائِعَكَ وَسَرَابِيكَ ، وَاجْعُ إِلَيْكَ مَكِيدَتِكَ وَقُوتِكَ . . . إِلَّا آخِرُ مَا وَصَى بِهِ .

### ما يلزم المجاهدين في حق قادتهم

يلزمُ الْمُجَاهِدِينَ فِي حَقِّ قَادِهِمُ التَّزَامُ طَاعَتِهِ وَالْدُخُولُ فِي وَلَايَتِهِ لَأَنَّ طَاعَتَهُ بِالْوَلَايَةِ وَجَبَتْ، وَأَنْ يَفْوَضُوا الْأَمْرَ إِلَى رَأْيِهِ وَيَكُوْهُ إِلَى تَدِيرِهِ حَتَّى لَا تَخْتَلِفَ آرَاؤُهُمْ فَتَخْتَلِفَ كَلْمَاتُهُمْ وَيَفْتَرُقَ جَمْعُهُمْ (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ) فَالْجَيْشُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْبِعَ رَئِيسَهُ طَاعَةً مُطْلَقَةً ، إِذَا بَدَوْنَهَا لَا يَمْكُنُ اِتْحَادُهُ وَلَا اِشْتِراكُهُ فِي اِسْتِعْمَالِ الْقُوَّةِ، وَكَانَتْ كُونَ الطَّاعَةِ لِرَئِيسِ الْعَامِ تَكُونُ لِمَنْ دَوَنَهُ

ثُمَّ مِنْ دُونِهِ وَهَكُذَا . إِذَا حَصَلَ مِنْ أُولَئِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ خَطَا فِي زَمْنِ الْحَرْبِ الَّذِي  
هُوَوقْتُ الشَّدَّةِ جُوزِيَ بِشَدَّةِ الْحَالِ، وَإِنْ ظَهَرْ لَهُمْ صَوَابٌ خَفِيَ عَلَى قَائِدِهِمْ يَبْنُوهُ  
لَهُ وَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِ وَأَنْ يُسَارِعُوا إِلَى امْتِشَالِ أُمْرِهِ وَالْوَقْفِ عَنْدِ نَهْيِهِ  
وَزَجْرِهِ لَأَنَّهُمْ مِنْ لَوَازِمِ طَاعَتِهِ، فَإِنْ تَوَقَّفُوا عَمَّا أَمْرَهُمْ بِهِ وَرَأَى تَأْدِيبَهُمْ فَعَلَّ  
بِدُونِ تَغْلِيظٍ حَتَّى لَا يَنْفَرُهُمْ، وَأَلَا يَنْازِعُوهُ فِي الْعَنَاسِمِ إِذَا قَسَمُهَا فِيهِمْ وَيَرَاضُوهُ  
بِهِ بَعْدِ الْقِسْمَةِ ، وَأَنْ يَصَابُرُوا عَلَى قَاتِلِ الْعَدُوِّ مَا صَبَرُوا وَإِنْ تَطاوِلْتُ بِهِ  
الْمَدَةُ ، وَلَا يَوْلِي عَلَيْهِمْ وَفِيهِ قُوَّةٌ .

### ما يلزم القائد عند لقاء العدو

عِنْدَ مَا يَقْتَرِبُ الْجَيْشُ مِنْ دُخُولِ مَعْمَعَةِ الْقَتَالِ يُسَوِّيُ الْقَائِدُ الصَّفَوْفَ  
وَيُعِينُهُمْ عَلَى الْقَتَالِ يَدِهِ فَيَقُولُ تَقْدِيمُ يَا فَلَانُ تَقْدِيمُ يَا فَلَانُ، تَأْخِيرُ يَا فَلَانُ كَمَا  
كَانَ يَفْعُلُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَبْثُ في الْجَنْدِ الشَّجَاعَةَ وَقُوَّةِ الْإِقْدَامِ،  
وَالنِّجَادَةُ وَالشَّجَاعَةُ جَبْلَةُ نَفْسِ أُبَيِّ وَقَدْ تَكُونُ الشَّجَاعَةُ مِنَ الْغَيْرَةِ وَالْحَمْيَةِ ،  
وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَرْبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَادْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ  
وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ) .

وَالشَّجَاعَةُ ثَقَةُ النَّفْسِ بِرَبِّهَا وَاعْتِمَادُهَا عَلَى خَالِقِهَا عِنْدَ طَلْبِهَا الْمَوْتِ حِيثُ  
يَحْمَدُ فَعْلَاهَا عُقْلًا وَنَقْلًا دُونَ خَوْفٍ . وَالنِّجَادَةُ قُوَّةُ تَشَاءُمِ الشَّجَاعَةِ، وَالشَّجَاعَةُ  
وَالنِّجَادَةُ لَازِمَتَانِ فِي الْحَرْبِ . وَيَجِبُ التَّأْسِيُّ بِشَجَاعَةِ الْمَصْطَفِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: مَا رَأَيْتُ أَشْجَعَ، وَلَا أَنْجَدَ، وَلَا أَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم . وقال على كرم الله وجهه : « كنا إذا اشتد البأس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أقرب إلى العدو منه ، أى كانوا يتحفظون به ويأخذونه وقايته لهم من عدوهم ، ثم قال وكان من أشد الناس بأساً أى وقت البأس وشدة الحرب . وروى أنه صلى الله عليه وسلم ما لقي كتبة ( وهي الجماعة العظيمة من الجيش ) إلا كان أول من يقبل على ضربهم ويتوجه إلى حربهم ، وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقف الصعبة وفر عن الأبطال غير مرة ، وهو ثابت بقلبه وقدمه لا يبرح ، ويقبل على عدوه لا يدبر ولا يتحول ولا يتزحزح ، ولم يحصل له أنه فر ولا مرة واحدة ، روى عن البراء بن عازب أنه سأله رجل غير معروف : أفررت يوم حنين معرضين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، ولكن رسول الله لم يفر ،

### تبعة الجيوش في الحرب

عند تبعة الجيوش يقسمها القائد في الحرب جوحاً ويضم المتعارفين بعضهم البعض ويرتها قريباً من الترتيب الطبيعي في الجهات الأربع ، والقائد يكون في القلب ، ويسمون هذا الترتيب التبعة ، ويجعل منها الطلقان أي الكشاف والميمنة والميسرة والقلب والساقة والمدد والمشاة والفرسان . وأمراء الجيش وقوادهم يتفاوتون في المراتب فنهم الأمير العام وخليفته وأمراء التبعة كأمير الميمنة والميسرة والقلب وغيره ويليهم خلفاؤهم ثم أمراء الصفوف والعرفاء وأمراء الأعشار والنقباء ومنهم الرواد الذين يرتدون الموضع الموافق لنزول الجيش ، والقضاة وأمراء الأقباض أى الذين ينتهي إليهم حفظ الغنائم ، والتراجحة ، والكتاب ، والأطباء .

وترتب هذه الفرق حسب ما يقتضيه نظام الحرب ، ثم يكون الزحف بعد هذه التعبية ، وإذا كانت آلات الحرب تستوجب نظاماً آخر وجوب اتباعه ، وهذه الترتيبات من الأمور الخفية التي يعرفها خبراء الحرب . وال Herb تكون على نوعين : النوع الأول الزحف ، والثاني الكر والفر

أما الزحف : فهو أن ترتب الصفوف وتسوى كما تسوي الصفوف في الصلاة ، وي Mishon بصفوفهم إلى العدو قديماً ، ويكون ذلك أصدق في القتال ، وأرهب للعدو ، وكان الغالب على العرب قبل الإسلام حب المبارزة والمنازلة عند الالقاء مع العدو ، فصاروا في الإسلام يفضلون الزحف صفوافاً لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الدِّينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوكُمْ بُنِيَّانٌ مَرْصُوصٌ) : أي يشد بعضهم بعضاً بالثبات ، والمقصود من الصف في القتال حفظ النظام فن ول العدو ظهره فقد أخل بالنظام ، وتسبب في الهزيمة إن وقعت ، وصار كأنه جر المزيمة على المسلمين وأمكن منهم عدوهم فيعظم الذنب لعموم المفسدة وتعديها بخراق سياجه ، فعد من الكبائر .

وأما الكر والفر : فهذا النوع من القتال ليس فيه من الشدة والأمن من الهزيمة ما في قتال الزحف إلا أن يتخد من ورائهم صفوف ثابتة يلتحون إليها في الكر والفر ويقوم لهم مقام قتال الزحف ، ويتجذر في حرب الكر والفر ضرب من الصفوف وراء عسكراً من الجنادس والحيوانات العجم يتخدونها ملجاً للخيالة في كرهم وفرهم يطلبون بها ثبات المقاتلة ليكون أدوم للحرب وأقرب إلى الغلب ، وقد يفعل ذلك أهل الزحف أيضاً لينيدهم شدة وثباتاً . وكان الحرب أول الإسلام كله زحفاً ، وكانوا يعرفون الكر والفر

ولكن حلمهم على الزحف أن عدوهم كان يقاتل زحفا فاضطروا إلى مقاتلته زحفا ، ولأنهم كانوا مستميتين في جهادهم لما رغبوا فيه من الصبر ولما رسم في أذهانهم أن الزحف إلى الاستئثار أقرب . وعلى كل فيجب أن يعين وضع الجيش ، ووضع العدو ، ووضع النقطة التي يراد التوجّه إليها ، ولا تغفل النظم الحديثة والطرق الممكنة التي تعين على النصر وتؤمن معها المزية . وعند لقاء العدو إما أن يكون الجيش هاجما ، وإما أن يكون مدافعا فان كان هاجما وجّب أن يكون الهجوم بتعقل وتدبر ، يمكنه من أول دفعة الاستيلاء على عدة مواضع تسهل العمليات ، وتحقق ترتيب العدو بالدخول في أراضيه وقطع طرق مواصلاته والاستيلاء على مخازن متونته ، والحلولة بينهم وبين الماء وغيره . وإن كان مدافعا وجّب أن يخفى عن العدو أوضاعه وحركاته ، ويجهّد ما يمكن في الحصول على معرفة مقاصد العدو وأحواله . وفي أوائل أوقات الاجتماع ينبغي ستر الجيش بسارات على مسافة كبيرة ، ولا يجوز على مباشر الجيش أن يرقم بقلبه عدة الجيش تصرّحا لما يتعين من إخفاء عدوه وذكر تكثيره ، فإنه إن وضع ذلك بقلبه لا يأمن من اطلاع العدو عليه أو أي أحد فيشيع ويزدّع ، وباتصال العدو به يتربّ عليه من الفساد ما يترتب ، وهذا باب يجب على كاتب الجيش الاهتمام به والاحتراز من الوقوع فيه وكتاباته عن سائر الناس ، وإن دعته الضرورة إلى تسطير ذلك فليكن وضعه لذلك رمزا خفيا يصطدح عليه من نفسه ، لا يعرفه إلا هو أو من له دربة مباشرة الجيش ، وليس هذا الكتاب مقصورا على الجيش عند لقائه ، بل يجب أن يصاحب الجيش كتاب أمره من أول ما يتكون ، قال صل الله عليه وسلم « أَسْتَعِينُو عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِتَابِ » وقامت الحكمة : من حصن سره فله من تحصينه إيمان خلitan : إما الظفر بما يريد ، وإما السلامة من العيب والضرر إن أخطأ الظرف . وكان يقال : لاظهر كوا من صدرك يا ذاعة سرك ، فيمكر بك حاسدك ويظهر

عليك معاندك . وقال على كرم الله وجهه : الظفر بالخزم والخزم بأصالة الرأى ، والرأى بتحصين السر . وإفشاء سر الجيش مضيعة له وعاقبته وخيمة . ومن طرائق الحرب : حفر الخنادق على المعسكر عند ما يقارب بون إلى الزحف حذرا من معرة البيات والهجوم على المعسكر بالليل ، لما في ظلة الليل ووحشته من مضاعفة الخوف ، فيلوذ الجيش بالفارار ، وتحفر الخنادق على المعسكر إذا نزلوا وضربوا خيامهم ، ويدبرون الخفايا نطاقا عليهم من جميع جهاتهم ، وينجور لقائد الجيش أن يعرض بالشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن قتلهم في المعركة مما يحرض المسلمين على القتال حية له ، وهذا مايسى بالفداء .

حک عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه خرج من العريش يوم بدر يحرض الناس على الجهاد ونقل كل أمرى منهم ما أصاب ، وقال « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيُقْتَلَ صَارِراً مُخْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدِرِّي إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » فقال عمير بن الحمام من بنى سلمة وفي يده تمرات يأكلهن : يخ بخ ما يقى بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء القوم ثم قدف التمرات من يده وأخذ سيفه وتقدم وقاتل القوم حتى قتل ، رحمة الله .

ولذا رأى القائد أن يبيت العدو أو يفاجئهم نهاراً فعل حسب ما يتراءى له من المصلحة ، وذلك كما كان يفعل المصطفى صلی الله عليه وسلم ، إذ تارة يبيت عدوه وتارة يفاجئه نهاراً .

وعند لقاء العدو يجب على القائد أن يحث الجيش على الصبر والصدق في القتال ، وأن يثير في نفوسهم حب لقاء عدوهم بشجاعة وقوة وجرأة غير هم يأبهن ولا وجلين ، موتنين بالصبر والفوز على أعدائهم .

ويجب عند لقاء الجماعين ألا ينهزم عن العدو إذا كان مثلية فادون ذلك وقد كان الله

عز وجل فرض في أول الاسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرة من المشركين فقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا مِئَفَّا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » ثم خفف الله عنهم عند قوته الاسلام وكثرة أهلها فأوجب على كل مسلم لاق العدو أن يقاتل رجلاً منهم فقال تعالى (الآنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) فخرم على كل مسلم أن ينهزم من مثيله إلا بإحدى حالتين: إما أن ينحرف لقتال فيولى لاستراحة أو مكيدة ، ويعود لقتالهم ، وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يحتمع معها على قتالهم .

### الفرار من الزحف

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوْلُوهُمُ الْأَدْبَارَ ، وَمَنْ يُوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيْزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) . يعني إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً، أى مجتمعين متراحمين بعضهم إلى بعض فلا تولوهم ظهوركم منهرين منهم، ومن ينهزم ويول دربه يوم الحرب فقد باءَ بغضب من الله و Maoah جهنم وبئس المصير ، ولا ينهزم في الحرب إلا في حالتين : الحالة الأولى : أن يرى عدوه من نفسه الانهزام وقصده طلب الكراهة على العدو والعود إليه وهذا هو أحد أبواب الحرب وخدعها ومحايدتها .

الحالة الثانية : أن ينضم إلى جماعة من المؤمنين يريدون العودة إلى القتال ، فالفرار لا يكون إلا في هاتين الحالتين : وهى التحرف للقتال والتحيز إلى فئة من المسلمين . وجاء في الحديث « مِنَ الْكَبَائِرِ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ » وحكم الآية عام سواه . كان المجاهد يقاتل مثلية أو أكثر من مثلية . وقال عطا ابن رباح هذه الآية منسوحة من حيث العدد بقوله تعالى ( إِنَّ خَفَّةَ اللَّهِ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ) ... الآية فليس لقوم أن يفروا من مثلهم إلا متبرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة ، أما إذا كان القوم يقاتلون أكثر من مثلهم فلهما الفرار من غير تحرف لقتال أو تحيز إلى فئة ، وعلى هذا أكثر العلماء من المسلمين ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يباعي أصحابه في الحرب على الآية يفروا وربما بايدهم على الموت وعلى الجهاد كما بايدهم على الإسلام .

وقد اختلف فيما إذا عجز عن مقاومة مثلية وأشرف على القتل ، فهل يجوز له الانهزام أولا ؟ فقالت طائفة إنه لا يجوز له الانهزام ولو قتل ، للنص ، وقالت طائفة إنه يجوز له الانهزام ناويا التحرف لقتال أو التحيز إلى فئة ، ليس من القتل ومن إثم الخلاف . وقال أبو حنيفة لا اعتبار لهذا التفصيل ، والنص فيه منسوخ ، وعليه أن يقاتل ما أمكن وينهزم إذا عجز وخاف القتل ، وبناء على ذلك إذا كان الغرزة جامهم جميع من المشركون لا طاقة لهم وخفتهم أن يقتلوهم فلا بأس من أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض على ظن الغرزة أنهم يستطيعون مقاومة يلزمهم الثبات وإن كانوا أقل عددا منهم وإن غالب على ظنهم أنهم لا يقدرون عليهم وأنهم يغلبون

فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم وإن كانوا أكثر عدداً من الكفرا . وكذا الواحد من الغزاة إذا لم يكن معه سلاح وأمامه واحد من الكفرا بسلاح ، أو اثنان ومعه سلاح فلا بأس أن يولي دربه متخيزاً إلى فتة ، وإن كان معه سلاح وقاتل حتى قتل جاز . وقال بعضهم : لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل بشرط أن ينكى فيهم ، وإذا علم أنه لا ينكى فيهم فلا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين ، وإذا علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمهم القتال .

ولا ينبغي للMuslimين أن يفروا إذا كانوا اثني عشر ألفاً ، وإن كان العدو أكثر ، ولا تفر المثلثة من المثلثين في قول محمد ، ولا بأس أن يفر الواحد من الثلاثة .

### حق الله على المجاهد

يجب على المجاهد أن يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وإبطال ما خالفه من الأديان ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، فيكون بهذا الاعتقاد حائزاً ثواب الله تعالى ومطيناً له في أوامره ونصرة دينه ومستنصرًا على عدوه فيكون أكثر ثباتاً وأبلغ نكایة ولا يقصد بمجاهداته استفادة المعمم فإنه يضر من المتسكين ، لامن المجاهدين . وينبغي أن يفرغ قلبه لقتال عدوه وهو في الصفة ولا يفكر إلا في النصر عليه . روى عن بعض الصحابة أن السوط كان يسقط من يد أحدهم فينزل لأخذته ولا يقول لأحد هم : ناولني إيه .

وينبغي للمجاهد أيضاً أن يكون فتوة في جهاده قال علي بن أبي بكر الأهوazi : إن أصل الفتوة ألا ترى لنفسك فضلاً واحداً . وسئل عمن يستحق اسم الفتوة ، فقال هو من كان فيه اعتذار آدم وصلاحه نوح ووفاء

إبراهيم، وصدق إسماعيل، وإخلاص موسى، وصبر أبوب، وبكاء داود، وسخاء  
محمد صلى الله عليه وسلم، ورأفة أبي بكر وحمية عمر، وحياة عثمان، وعلم على . ثم  
هومع ذلك كله يزدري نفسه ويختقر ما هو فيه ، يرى عيوب نفسه ونقصان  
أفعاله وفضل إخوانه عليه في كل الأحوال. وذكر بعضهم أن الفتوة فروضية  
ومقدرة حربية ومرانة عسكرية . ونقل عن الملك الناصر : أن الفتوة  
حسن للوطن وخط دفاع أول ، يصون أرواح الأمة من التراخي ، ويحفظ  
لجمتمعاها الترابط ، ويق وطنيتها من الاختلال ، ويرق بالآمة في كل مجال  
قال بعض الحكماء : ينبغي لا يجتمع المجاهد من الموت لأن الجزع لا يعني من  
القدر ، والصبر من أبواب الظفر ، والمنية ولا الدنيا ، واستقبال الموت خير من  
استدباره ، والطعن في الثغر أكرم منه في الدبر ، وهالك مقدور خير من  
ناج فرور .

ولا ينبغي الهرب من القتال . قال بعضهم : إن الموت طالب حيث  
لا يعجزه المقيم ، ولا يفوته الهارب ، وإن لم تقتلوا تموتوا (أَيْنَا تَكُونُوا  
يُذْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةً) وإن أشرف الموت القتل  
في سبيل الله . وقال بعضهم : الهرب من الحرب فضيحة ، وإذا كانت الحياة رديئة  
فالموت أفضل .

ومن حق الله تعالى على المجاهد ألا يحابي في نصرة الله ذا مودة ، فإن حق  
الله تعالى أوجب ، ونصرة دينه ألزم

وعلى المجاهدين أن يرموا العدو بأشد الآلات فتكا ، وأنفعها هلاكا  
وتدميرا بأقصى ما يمكنهم ، من قوة وشجاعة بدون خوف ولارهبة ولا شفقة  
ولا رحمة ، وذلك كما يفعل الكفار المسلمين ، وليس للعاطفة ولا للإنسانية

اعتبار في هذا المجال ، وإذا غلب على الظن أنها لا نظر لهم إلا بحرق دورهم وأمتعتهم وتغريتهم وقطع أشجارهم ولو مشمرة وإفساد زرعهم ، وإحراق حصونهم بالنار ، وإغراقها بالماء وتخريبها ، وهدمها عليهم ، فعلنا ذلك ، وهذا أقل ما يمكن عمله بالنسبة لأعماهم الوحشية القاسية ، فتكييل لهم بالكيل الذي يكيلوننا به .

ويجوز أن يسد عليهم الماء ويقطع عنهم وإن كان فيهم النساء والأطفال لأن ذلك من أقوى الأسباب لضعفهم والظفر بهم ، وإذا استق منهم عطشان فال Amir خير في سقيه أو منعه .

وإذا ترسوا بعض المسلمين ، كما يفعلون اليوم ، فلا نكف عن رميهم قاصدين الكفار منهم ، وما أصيب من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة . وقال بعضهم : لو ترسوا بأسرى المسلمين ، ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسرى لم يجز قتلهم ، وإن أفضى الكف عنهم إلى الإحاطة بال المسلمين توصلوا إلى الخلاص منهم كيف أمكنهم ، وتحرزوا أن يتعمدوا قتل مسلم .

وإذا ترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال قتلوا — ولكل مسلم أن يقتل من يظفر به من مقابلة المشركين محارباً كان أو غير محارب ، ويقتل شيوخهم ورہبانهم من سكان الصوامع والأديار وإن لم يقاتلوا ، لأنهم ربما أشاروا برأي يكون فيه إنسان المسلمين ، والمقصود كسر شوكتهم وإلحاد الغيظ بهم . وقال بعضهم : لا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها مالم يقاتلوا ، لنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم ، فإن قاتل النساء والولدان قتلوا مقبلين ولم يقتلوا مدبرين .

وذكر بعضهم أنه في حال القتال لا يحل قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ

فإن لا يولد له، ولا مقعد ولا يابس الشق ولا أعني ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ، ولا مقطوع اليد اليمنى ، ولا معتوه ، ولا راهب في صومعته إلا إذا قاتل واحد من هؤلاء أو حرض على القتال أو دل على عورات المسلمين أو كان الكفرا ينتفعون برأيه فإنه يقتل ولو كان امرأة أو صغيرا ، ويبعد أن يكون أحد من هؤلاء المعاذير لم يكن له شأن في الحرب ضد المسلمين ، والأصل في ذلك أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله ، سواء قاتل بالفعل أو لم يقاتل حتى الملكة تقتل وإن لم تقاتل ، وكذلك الصبي الملك لأن في قتل الملك والملكة كسر شوكتهم ، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة ، أو معنى بالرأي أو الطاعة أو التحرير أو نحو ذلك ، ويحمل بعض وصايا الخلفاء لبعض قوادهم على ذلك ، إذ من وصايا أبي بكر رضي الله عنه لبعض قواده أن قال له: ستجد أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما حبسوا أنفسهم . وكان عمر رضي الله عنه يوصي القواد بالرفق ، وحسن المعاملة مع المغلوبين ، وعدم التسلط ، وذلك إذا لم ينكروا المسلمين ولو برأى أو مشورة .

ولو قتل أحد من لا يصح قتله فلا دية له ولا كفارة إلا بالتنية والاستغفار لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ، ولم يوجد الأمان .

وبينيعي للمجاهدين أن يتسلحوا بمثل أسلحتهم الفتاكه وآلاتهم الملكه المبيده التي تهلك الحرش والنسل والتى لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ، لأن المسلمين إذا لم يحاربوهم بالآلات التي يحاربون المسلمين بها ، ألقوا بأيديهم إلى التهلكة ، والكافر لا ترحم إذا ملكت .

وإذا رأى الكفار أن المسلمين يملكون من الآلات الجهنمية مثل ما يملكون ، خشعوا وخافوا وأحجموا عن منازلهم .

## ما يلزم المجاهدين عند لقاء العدو

أول ما يلقي الجيش العدو فليتعوذ بالله تعالى، وليرسل الجيش: اللهم إنا ندرأك في نحورهم، ونعودك من شرورهم ، فإذا قاتلوا فليقولوا: اللهم بك نصوّل ونجوّل بك ، وإياك نعبد ، وإياك نستعين . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقى عدوه وقف ودعا ، واستغفر واستنصر الله ، وأكرّ هو وأصحابه من ذكر الله.

ويجب أن يقدموا على القتال ، وفيهم قوة وعزم وشجاعة ، وإيمان قوى بالله عن شأنه ، واعتقاد بالصبر مع النصر على تحمل البلاء ، غير خائفين من آلاتهم الحديثة الفتاكة لأنها وإن كانت فتاكة فهي في أيدٍ ضعيفة خائفة ، لأن المسلمين ينتصرون الحق ويطلبونه ، وهم يدافعون عن الباطل ، وطالب الحق أقوى من المبطل . ويجب أن يؤمّنوا بالله إيماناً صادقاً بأن الله ناصرهم على عدوهم بالصبر والمصايرة ، لأن حرب المسلمين لهم حرب الله تعالى ، وأما حرب الكفار للMuslimين فهو حرب للشيطان ، قال تعالى (إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُبَيِّنُ أَقْدَامَكُمْ) . وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا ، وَصَابِرُوا ، وَرَبِطُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

وبالصبر والمصايرة في القتال والإيمان بالنصر يهزم الجميع ويولون الدبر .  
ويجب إخفاق الصوت عند الزحف فإنه أطرد للفشل وأولى بالوقار ، وقد ستشير أكثم بن صيف في حرب أردادوها فقال أفلوا الخلاف لأمرائهم ، وأعلموا أن كثرة الصياح من الفشل ، والمرء يعجز لاحالة وادرعوا الليل فإنه أنفي للويل . وينبغي ألا يقتتحم الجنود ، ولا يعنون في داخل البلاد مالم يتعلموا ورائهم ردماً أى مددًا يحمي ظهورهم ويؤمن طريق الرجعة ، ولا يمكن

العدو من أن يقطع عليهم مواردهم ولا يحاصرون مدينة مالم يقطعوا عنها طرق المواصلة مع جيش العدو .

ويجب أن يبدوا العدو بالقتال في أطراف بلاده حتى إذا أصابهم هزيمة تكون بلادهم من ورائهم فلا يسع جيش العدو تبع آثارهم واقتحام بلادهم .

وينبغي أن يكونوا بارعين في إقامة خطوط الدفاع على طول البلاد إذا أراد مهاجمتها العدو ، واستعمال التأني والحيلة واليقظة الدائمة لحركات العدو وسكناته والاستعداد لصد غاراته ، وتهيئهم قوة العدو يشغل جيوشه بالحرب عن أن يمد بعضه بعضاً عند الحاجة . ويجب أن يكونوا بارعين في سرعة اجتماع جيوشهم بعضها إلى بعض عند وجود الخطر ومظنة الخوف من غلبة العدو على الجيوش إذا كانت متفرقة ، وهذه الحركات كلها تأني بالتعليم والمرانة ، قبل الإقدام على القتال .

ويستعين الجيش في قتال الكفار بالصدق والصبر ، فإنه بقدر الصبر ينزل النصر ، وأسباب النصر في الحرب على الأكثـر من هذه الأمور مجتمعة ، وهـى الجـوش ووفرـها وكـال الأـسلحة وجـودـتها ، وكـثـرة الشـجـعان ، وـتـرتـيبـ الصـفـوف وـصـدقـ القـتـال ، وـالـوـاقـعـ أنه لا يمكن الحصول على النـصـر إلا باستعمال الآلات الحديثـة وـحسـن استـعـامـها في يـدـجيـشـ شـجـاعـ صـابرـ مـخلـصـ منـظـمـ .

ولا ينبغي استئجار محاربين بالأجرة ، لعدمتمكن حـبـ الوطنـ منـ قـلـوبـ إذ ليس لهم مقصد من الحرب إلا المعيشـة ، أما ابنـ الوطنـ فيـغلـبـ أنـ يـدـ حـبـ الدـفاعـ عنـ الـدـينـ وـالـوـطـنـ فـيـ قـلـبـهـ فيـكونـ قـتـالـهـ أـشـدـ وـأـقـوىـ وـأـصـدقـ .

وـمنـ أـسـبـابـ الـظـفـرـ الـخـفـيـةـ خـدـعـ الـبـشـرـ وـحـيلـمـ فـيـ الإـرـجـافـ وـالـتـشـبـيـهـ الـتـيـ يـقـعـ بـهـ التـخـذـيلـ وـالـكـمـونـ فـيـ الـغـيـاضـ ، وـمـطـمـنـ الـأـرـضـ وـالـتـوارـىـ عـ

العدو ونحو ذلك . وقال بعضهم : رب قوم قد احتلوا آرائهم حتى ظفروا بمرادهم .

وعلى العوم يجب استعمال كل ما يعين المرء على الجهاد وكل ما فيه إعزاز المسلمين وقهر المشركين . وإذا علم المقاتل من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة خصميه ويقدر على دفع عدوه بالبارزة ودعاه إلى البراز لما فيه من إظهار القوة في دين الله تعالى ، بارزه ، ولا يجوز ذلك لزعيم الجيش فإنه إذا طلب البراز ، فقد أثر ذلك في المسلمين ، وربما يفضي بهم قتله إلى الهزيمة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بارز أبا بن خلف لما دعاه إلى البراز يوم أحد فبرز إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثقته بنصر الله ، وإنجاز وعده ، وليس ذلك لغيره ، وكان يبارز بين يديه بأمره .

ويستحب القتال أول النهار ، فإن لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس ، ويكون ذلك يوم الخميس لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار .

ويكره للغزا اتخاذ الأجراس في دار الحرب لأنها يدھم على المسلمين ولا يأس بالبطول التي تضرب في الحرب لاجتماع الناس واستعدادهم للقتال لأنها ليست بطبول هو .

ولا تخرج الغزا بالمصاحف ولا النساء في الجيش ، لأنه يخاف عليهمما لا في ذلك من تعریض المصاحف للإهانة والاستخفاف بإغاظة المسلمين ولتعریض المرأة للفضيحة ، وإذا كان يومن عليهم من ذلك فلا كراهة في إخراجهما لأنهم يحتاجون إلى قراءة القرآن ويحتاجون إلى النساء للطبخ والغسل ونحو ذلك .

ولا ينبغي للجيش أن يعجب بكثرة وقلة عدوه ولكن يرجو من الله النصر

## القتال في البر والبحر والجو

الجيوش تنقسم إلى ثلاثة أقسام : جيوش بحرية ، وجيوش بحرية ، وجيوش جوية ، فالجيوش البرية هي التي تقاتل على اليابسة ، والجيوش البحرية : هي التي تقاتل في البحر فوق جوار منشآت في البحر تسير فيه بالبخار وال الحديد والنار ، وهي سفن كبيرة أشبه بقصور عائمة وتسمي بالأسطول تتنافس في صنعها الدول ، تحمل كثيراً من المدمرات والمدمرات ، ويطلق منها القذائف إلى أبعد شاسعة فتدمر الحصون وتدرك القلاع وتهلك التغور ، وتنشر الرعب والفزع في البلاد ، وهذه السفن شأن عظيم في الحروب . وينبغي أن يكون للسلفيين أسطول يفوق أسطول عدوهم عملاً بقوله تعالى ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْنَا مِنْ قُوَّةٍ ) والسفن مما من الله علينا بها في كتابه العزيز فقال تعالى ( إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ) وقال تعالى ( وَلَهُ الْجَوَارُ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ) أى عظماً وارتفاعاً .

ومن أحكام ركوب السفن في الغزو أنهم قالوا : إذا كانت الغزارة في سفينته فاحتقرت السفينة وخافوا الغرق ، حكمو في ذلك غالب رأيهم وأكبر ظنهم فإن غلب على رأيهم لو طرحو أنفسهم في البحر لنجوا بالسباحة ، وجب عليهم الطرح ليسبحوا فيتحيزوا إلى فئة ، وإذا استوى جانباً الحرق والغرق بأنهم إذا أقاموا حرقوا ، وإن طرحو غرقوا ، فلمهم الخيار عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد لا يجوز لهم أن يطروا أنفسهم في الماء .

أما الجيوش الجوية فهي التي تقاتل فوق طائرات تسرب في الجو وتقتل المدمرات والقنابل على الجيوش والمحصون والبلاد ومرافقها والأمنين من الناس ، وهي أشد فتكاً من السفن والجيوش البرية ، لأنها تهلك الناس ، وتنشر الدمار والهلاك

داخل البلاد ، وهي أكبر ما يستعان بها على هزيمة العدو وزعزعة نفوس الشعب ، فيجب أن يكون للمسلمين طائرات من أقوى ما تنتجه يد البشر وأفزع ما يبث الرعب في قلوب أعدائهم ، ليكروا لهم فوق ما يكرون وليرموهم بأشد ما يرمون ، وال المسلمين ليسوا أقل عقلولاً أضعف تفكيراً منهم ولكن كلهم وتخاذلهم وتنابذهم وعدم العمل بدينه هو الذي أضعف شأنهم وأوقعهم في الذلة والمهانة .

### التجسس

يجب أن يكون للدولة الإسلامية جواسيس يتبعسون أخبار الأمم الأخرى ، ليعرفوا ما يدبر لهم من الأضرار والماكيد ، ليأخذوا حذره ، حتى لا يغافل عليهم على غرة أو يفسدوا عليهم أمرهم . ويجب أن يعملوا عملاً يفسد على الأعداء تدبيرهم ليسروا من مكرهم ، والكافر كثيرو الماكيد والأضرار بال المسلمين ، ولا يهدأ لهم بال إلا بيقاع الأذى والضرر بهم على الدوام ، لمناسبة وغير مناسبة .

وأختلف الفقهاء فيما إذا تجسس مسلم على المسلمين للكفار ، بأن كاتهم أو أفشى لهم سراً ، أو أطاعهم على بعض عوراتهم ، والخائنون كثيرون في المسلمين ، فقال بعضهم إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب ، وماله لورثته : وقال بعض أصحاب مالك يحمل جلداً وجيعاً ويطال حبسه وينفي من موضع يقرب من الكفار ، وقال بعضهم : يقتل ، ولا يعرف لهذا توبة فهو كالزندين ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يقتل ولكن يعزر .

وقد ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة جس على النبي صلى الله عليه وسلم للكفار وضبط كتابه الذى أرسله لـ كفار مكة ليكشف لهم بعض أسرار المسلمين

فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَبَ بِذَلِكَ وَاعْتَذَرَ، وَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ضَرَبَ عَنْ قَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«مَا يُدْرِيكَ تَعَلَّمَ اللَّهُ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شَاءْتُمْ» فَقَدَّ  
غَفَرَتُ لَكُمْ» فَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُ، فَلَعْلَهُ أَرَادَ بَعْدَ قَتْلِهِ قَبُولَ  
عَذْرَهُ الَّذِي اعْتَذَرَ بِهِ، أَوْ رِجَالَ الْمَغْفِرَةِ لَأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَقَدْ رَجَأَ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِمَقَاتَلِي أَهْلِ بَدْرٍ، جَزَاءً مَا صُنِعُوهُ كَرَامَةً  
لَهُمْ، أَوْ عَفَا عَنْهُمْ مَا دَامَ لَمْ يَحْصُلْ ضَرَرًا مِنْ جَرَاهُ الْإِقْدَامِ عَلَى تَجَسِّسِهِ لِضَيْبَطِ  
كَتَابِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُلَّ إِلَى الْعَدُوِّ، وَعَلَى كُلِّ فَلَّا يَصْحُّ أَنْ تَؤْخُذَ هَذِهِ الْحَادِثَةُ  
قَاعِدَةً لِعدَمِ عِقَابِ التَّجَسِّسِ .

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ جُرْيَةَ التَّجَسِّسِ مِنْ أَشْنَعِ الْجَرَائِمِ، إِذْقَدْ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا هَلاَكُ  
أَمَّةَ بَأْسِرِهَا، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ العِقَابُ عَلَيْهِ شَدِيدًا، وَلَوْ كَانَ فِيهِ عِقَابٌ أَشَدُّ مِنَ  
الْقَتْلِ لَوْ جَبَ أَنْ يَعَاقِبَ بِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قُتِّلَ  
جَاسُوسًا، وَثَبَّتَ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَى بِمَصْلَحةِ الْأَمَّةِ  
حِينَ يَرَى قَتْلَ الْجَاسُوسِ أَوْ دُمُّ قَتْلِهِ، وَكُلُّ حَادِثَةٍ لَهَا ظَرْوَفَهَا .

### رِمَلُ الْأَعْدَاءِ

قَدْ يَرَسِلُ الْعَدُوُّ رَسُولًا لِيَلْبِغَ رِسَالَةَ أَوْ أَمْرًا مِنَ الْأَمْرِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ،  
فَالرَّسُولُ غَيْرُ مَلُومٍ فِيمَا يَلْبِغُ وَإِنْ أَغْلَظَ الْقَوْلَ، وَلَا يَقْتَلُ لَأَنَّ رَسُولَ الْأَعْدَاءِ  
لَا تَقْتَلُ، لَأَنَّ مَسِيلَةَ الْكَذَابِ أَرْسَلَ رَسُولَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، وَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَوَاحِةَ وَابْنُ أَنَّاثَالَ، وَكَانَ مَسِيلَةُ يَدِّيِ النَّبِيِّ وَأَنَّهُ  
اشْتَرَكَ فِي الْأَمْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِيْنِ

« هَلْ تَقُولُنَا مِثْلَ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُقْتَلُ لَفَسَرَ بْنَ أَعْنَاقِكُمْ ، فَجَرَتْ عَلَى ذَلِكَ سَنَةٍ . وَيَنْبَغِي أَلَا يَطْلُعَ الرَّسُولُ عَلَى الْجَيْشِ وَاسْتَعْدَادِهِ وَلَا يَعْلَمُ مِنْ رَوْيَةِ شَيْءٍ يَنْتَقِلُ خَبْرُهِ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَيُفْسِدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ .

وَمِنْ وَصَايَا أَبِي بَكْرٍ لِبَعْضِ قَوَادِهِ : إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ دُونِكُمْ فَأَكْرَمُوهُمْ وَأَقْلَلُ لِبَشَّرَهُمْ . حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ عَسْكَرِكُمْ وَهُمْ جَاهِلُونَ بِهِ وَلَا تُرِيكُمْ فِيهِمْ وَلَا خَلَّكُمْ وَيَعْلَمُوْا عَلَمَكُمْ ، وَأَنْزَلْتُمْ فِي ثُروَةِ عَسْكَرِكُمْ ، وَامْنَعُ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ مُحَادَتِهِمْ ، وَكُنْ أَنْتَ الْمُتَوَلِّ لِكَلَامِهِمْ ، وَلَا تَجْعَلْ سُرُكَ لِعَلَانِيَّتِكَ فَيَخْتَلِطُ أَمْرُكَ ، وَإِذَا اخْتَارَ الرَّسُولُ الْإِسْلَامَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْلَّاحَقِ بِقَوْمِهِ بَلْ يَرْدُ إِلَيْهِمْ ، كَمَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ : بَعْثَنِي قَرِيشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ ، وَقَعَ فِي قَلْبِ الْإِسْلَامِ فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ « إِنَّ لِأَخِيسِنْ بِالْمَهْدِ أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ » قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَكَانَ هَذَا فِي الْمَدَةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْدُ إِلَيْهِمْ مِنْ جَاءِهِمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَأَمَا يَوْمَ فَلَا يَصْلِحُ هَذَا ، إِذَا لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ مَعْاهَدَةٌ فِيهَا هَذَا الشَّرْطُ .

### الأمان

الْأَمَانُ نُوْعَانٌ : أَمَانٌ مُؤْقَتٌ ، وَأَمَانٌ مُؤْبَدٌ . وَالْأَمَانُ الْمُؤْقَتُ : نُوْعٌ يَكُونُ بِمُجرَد طَلْبِ أَمَانٍ ، وَنُوْعٌ يَكُونُ طَلْبُ اسْتِرْزَالٍ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، أَوْ حُكْمِ أَحَدٍ .

فَجَرَدْ طَلْبُ الْأَمَانِ أَنْ تَطْلُبَ الْكُفَّارُ الْأَمَانَ مِنَ الْغَازِينَ عِنْدَ مَحاصرَتِهِمْ مَدِينَةً أَوْ حَصْنًا مِنْ حَصُونَ الْكُفَّارِ ، فَتَقُولُ الْغَزَا لَهُمْ أَمْنًا كَمْ . وَيَشْتَرِطُ

لإعطاء هذا الأمان أن يكون بال المسلمين ضعف ، وبالكفرة قوة ، وأن يكون المؤمن عاقلا مسلما ، والأصل في صحة الأمان صدوره عن رأي ونظر في الأحوال الخفية من الضعف والقوة ، وإذا تعدد الظفر بهم وسألوا الأمان جاز إعطاؤهم الأمان لمدة أربعة أشهر فادونها ولا يزيد عليها . وذكر بعضهم أنه لا يجاوز بأكثرها عشر سنين ، فإن هادنهم أكثر منها بطلت المدنة فيما زاد عليها . وينبغى أن يحذر أن يكون طلب الأمان منهم خدعة المسلمين ، لأن يكون قصدهم من طلب الأمان أن يستجعوا قوتهم أو يستنزدوا من معدات الحرب ، أو ينتظروا مددًا ليعيدوا الكفة على المسلمين ، أو يفوتوا عليهم نتيجة انتصارهم ، فإنه لا يصح مطلقاً أن يجاوبوا إلى طلبهم الأمان ، وإذا جاز إعطاؤهم الأمان وأعطوه حرم على المسلمين قتل رجالهم وسب نسائهم وذرياتهم واستغمام أموالهم . ولا يشترط إذن الإمام بهذا الأمان فلو أمنهم فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جاز ، وليس لهذا الأمان من نتيجة إلا التراث فقط للجانبين ، فالمسلمون يلمون شعورهم ويستجعون قوتهم ، والكافرون يفكرون في الأمر لعلهم يسلمون أو يرضون بدفع الجزية إن كانوا كتابيين ويطلبون الصلح على ذلك فيكون أماناً مؤبداً .

النوع الثاني من الأمان المؤقت أن يطلبوا إزاحتهم على حكم الله أو حكم أحد ، فان استنزلوهم على حكم الله جاز إزاحتهم عليه ، والخيار للإمام إن شاء قتل مقاتلهم وسب نسائهم وذرياتهم ، وإن شاء سبي الكل ، وإن شاء جعلهم ذمة ، وأيها كان أفضل لل المسلمين فعل فإن أسلموا قبل الاختيار فهم أحرار مسلمون لا سيل لأحد عليهم ولا على أموالهم ، وإذا جعلهم ذمة وضع على رموزهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج . وإن نزلوا على حكم العباد ، فإن كان على حكم رجل معين ، وكان من أهل الحكم حكم عليهم ، بشيء مما ذكرنا ، وإن نزلوا

على حكم رجل منهم يختارونه ، فإن كان أهلاً للحكم جاز ، وإن كان غير أهل للحكم لا يقبل منهم حتى يختاروا رجلاً آخر أهلاً للحكم ، فإن لم يختاروا أبلغهم مأمورهم ثم يقاتلهم ، إلا أنه لا يردهم إلى حصن هو أحسن من الأول ، وإن نزلوا على حكم رجل غير معين فللإمام أن يعين رجلاً صالحًا للحكم أو يحكم المسلمين بنفسه بما هو أفضل ، وفي حال ما إذا اختاروا رجلاً منهم أهلاً للحكم ، فهل يؤمن أن يتحيز لهم وهم معروفون بالغدر والخيانة خصوصاً في هذه الأيام .

النوع الثاني من الأمان الأمان المؤبد وهو المسمى بالمعاهدة، والمعاهدة تسمى المواعدة ، والصلح ، والأمان العام ، والأمان المؤبد ، وعقد الзамنة ، وهي ترك القتال على ألا يغزو أحدهما الآخر ، ولا تجوز هذه المعاهدة إلا إذا أذن بها الإمام لقائد الجيش ، أو فرض إليه الأمر .

وينقسم الأمان المؤبد إلى نوعين : أمان عام ، وأمان خاص ، فالأمان العام : هو ما يعم جميع الكفار الطالبين للأمان . والأمان الخاص : أن يخص فرداً من أفرادهم . أما الأمان العام فيشترط فيه أن يكون هناك ضرورة لهذا الأمان لعدم استعداد المسلمين للقتال مثلاً ، بأن كان فيهم ضعف ، وبالكفرة قوة ، ولا يجوز عند عدم الضرورة لأن بالمواعدة ترك القتال المفروض ، وهذا العقد غير لازم ، للإمام أن ينقضه إذا رأى المصلحة في النقض أو رأى بقاءه شرًا فللإمام فسخه متى شاء ، وهذا هو الصواب ، ل أنه وجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ناسخ له ، ولا بأس أن يأخذ المسلمون على ذلك جعلاً فإذا بذل الكفار مالاً على المسالمه والمواعدة قبل منهم ووادعهم عليه ، وهذا المال إما أن يبذلوه

لوقتهم ، فلا يجعل خراجا مستمرا ، بل يكون غنية لأنه مأخوذه يتجهاف خيل وركاب ، فيقسم بين الغانمين ، ويكون أمانا لهم في الانكماش عن قتالهم في هذا الجهاد ، ولا يمنع ذلك من جهادهم فيما بعد ، وإنما أن يذلوه في كل عام فيكون خراجا مستمرا ، ويكون الأمان مستمرا ، والمأمور منهم في العام الأول يعتبر غنية يقسم بين الغانمين . وما يؤخذ في الأعوام المستقبلة يقسم في أهل الفيء . ولا يجوز أن يعاد جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال ، فإن منعوا المال زالت الموعدة وارتفع الأمان ولزم الجهاد كغيرهم من أهل الحرب .

ويجوز أيضا لل المسلمين أن يعطوا على هذه الموعدة مالا إذا اضطروا إليه ، كما إذا خاف الإمام الحلال على نفسه وعلى المسلمين بأى طريق كان .

ويجوز للإمام أن يصالح العدو على أى كيفية يراها صالحة للMuslimين ويحوز أن يشترط لهم في عقد الهدنة رد من أسلم من رجالهم إليهم إذا كانوا مأمومين على دمه ، وإلا لم يرد إليهم ، ولا يشترط رد من أسلم من نسائهم لأنهن ذوات فروج محمرة ، فإن شرط ردهن لم يجز أن يرددن ودفع إلى أزواجهن مهورهن إذا طلب ذلك .

ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على أنفسهم وأموالهم ولا تزيد إقامتهم في دار الإسلام على أربعة أيام بغير جزية ، وإذا أقاموا سنة فلا يقيمون إلا بجزية .

وفيما بين الزمانين خلاف ، ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة ، وذلك إذا لم يحصل من دخولهم دار الإسلام ضرر ، كأن يكونوا جواسيس ، فإنه يجب طردهم أو عدم السماح لهم بالدخول في دار الإسلام .

النوع الثاني : الأمان الخاص ، وهو الأمان الذي يعطيه كل مسلم بالغ عاقل للحربى ، سواء كان المؤمن رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً ، وقال أبو حنيفة لا يجوز أمان العبد ما لم يكن مأذوناً له في القتال ، وإذا أمن مسلم حررياً لزم أمانه كافة المسلمين ، وقد أجار النبي صلى الله عليه وسلم أبا العاص ، لما أجرته زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وأجار النبي رجلين لما أجرتهم أم هانى بنته عمها ، قال تعالى ( وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَحْجَرَكَ فَأُجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ، ثُمَّ أُبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ ) أى إن استأمنك أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم ، ليسمع كلام الله الذى أنزل عليك ، وهو القرآن ، فأجره حتى يسمع كلام الله ، ويعرف ماله من الثواب إن آمن ، وما عليه من العقاب إن أصر على الكفر ، فإن أسلم بعد ذلك سلم ، وإن لم يسلم أبلغ مأمنه إلى الموضع الذى يأمن فيه ، وهو دار قومه وإن قاتل بعد ذلك وقدر عليه قتل ( ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ) أى لا يعلمون دين الله وتوحيده ، فهم يحتاجون إلى سماع كلام الله عز وجل .

### نقض المعاهدة

#### أهل العهد على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من لهم عهد فغدروا به ونقضوه ولم يستقيموا له ، فإن كان عهدهم لمدة أقل من أربعة أشهر رفع إلى أربعة أشهر ، وإن كانت مدة أكثر من أربعة أشهر حط إلى أربعة أشهر ، فإذا انقضت الأشهر الأربع فاتهم المسلمون لأنهم إذا نقضوا العهد عرى هذا العقد من الفائدة فلا يبيق .

وتنقض المعاهدة بتغلبهم على قرية أو حصن لأجل حربنا أو اللحاق بدار الحرب أو بالامتناع عن قبول الجزية ، أو يجعل نفسه طليعة للمشركين بأن يدخل مستأمن دار الإسلام ، ويقيم سنة ويضرب عليه الجزية ، ويكون قصده من دخوله التجسس على المسلمين للمشركين ليخبر العدو بعورات المسلمين .

وقال مجاهد : هذا التأجيل من الله للمشركين ، فن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر ، رجعه إلى أربعة أشهر ، ومن كانت مدته أكثر حظاً إلى أربعة أشهر ومن كان عهده بغير أجل معلوم حدده بأربعة أشهر ، ثم هو بعد ذلك حرب الله ولرسوله ، يقتل حيث أدرك ، ويؤسر إلا أن يتوب ويرجع إلى الإيمان . وقيل المقصود من هذا التأجيل أن يتفكروا ويحتاطوا لأنفسهم ويعلموا أنه ليس بعد هذه المدة إلا الإسلام أو القتل ، فيصير هذا داعياً إلى الدخول في الإسلام ، ولئلا ينسب المسلمون إلى الغدر ونكث العهد ، قال تعالى :

(فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مِرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا الزَّكَاةَ فَلْنَلْوَسْبِيلَهُمْ) والمعنى : إذا مضت (الأشهر الحرم فاقتلوهم حيث وجدتمهم) في حل أو حرم (وخذوهم) بالأسر (واحصروهم) في القلائع والمحصون ، حتى يضطروا إلى القتل أو الإسلام واقعدوا لهم كل مرصد : أى اقعدوا لهم في كل طريق يسلكونه (فإن تابوا) من الكفر وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فلا تعرضوا لهم .

وقال تعالى فيمن نقض عهده (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ  
وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَانَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُعْمَلَانَ لَهُمْ لِعَلَمُهُمْ يَنْتَهُونَ)  
أى إن نقضوا العهود المذكورة بالآيمان وعابوا في دينكم فقاتلواهم . وقالوا :  
إذا طعن الذمي في دين الإسلام طعنا ظاهرا جاز قتلها ، لأن العهد معقود عليه  
على ألا يطعن في الدين ، فإذا طعن فيه فقد نكث عهده وخرج من النذمة .  
(لا أيمان لهم) أى لا إسلام (لهم لعلمهم ينتهون) أى ليسكن غرضكم في  
مقاتلتهم انتهاءهم عما هم عليه بعد ما وجد منهم من العظام ، وهذا من غاية  
كرمه على المسىء .

ثم حرض الله المسلمين على قتال ناكث العهد فقال تعالى (أَلَا تَقَاتِلُونَ  
فَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُوَا يَأْخُرُاجُ الرَّسُولِ وَهُمْ بِدَيْرِكُمْ أُولَئِكَةِ)  
بديركم بالقتال ، والبادى أظلم ، فما يمنعكم من أن تقاتلواهم ، وبختم بتراك  
مقاتلتهم وحضنهم عليها ، ثم وصف الكفار بما يوجب حضن المسلمين على  
قتالهم من نكث العهد وإخراج الرسول والبدء بالقتال من غير وجوب وبختم  
على الخشية منهم ، والله أحق بالخشية منه .

ومن الإيمان الكامل ألا يخشي المؤمن إلا ربه ، ولا يبالي بمن سواه  
مادام يصدق وعده ووعيده ، ثم قال الله تعالى (فَاتَّلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْذِيَكُمْ  
وَيَخْزُنُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) وعدهم الله  
تعالى بالنصر ليثبت قلوبهم ، وتصح نياتهم (يعذبهم الله بأيديكم) قتلا (ويخزهم)  
أسرا ، ويغلبكم عليهم ، ويذهب وجد قلوبكم بما نلتقوه من النصر عليهم .  
وقال تعالى أيضا فيمن نكث عهده من الكفار (سَرَّاءُهُ مِنَ اللَّهِ

وَرَسُولُهُ إِلَى الَّذِينَ عَااهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنْكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ) يعنى براة  
وائلة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين كا تقول: من فلان إلى  
فلان ، وأصل البراءة في اللغة: انقطاع العصمة ، يقال: برئت من فلان أبرأ  
براة: أى انقطعت بيننا العصمة ولم يبق بيننا علقة ، وقيل معناها التباعد ، والمعنى  
أن الله ورسوله قدبرتا من العهد الذى عاهدتم به المشركين ، وقد نكثوا عهدهم  
فقولوا لهم : سيحوا فيها المشركون الناكثون للعهد ، آمنين في الأرض أربعة  
أشهر ، لا أمان لكم بعدها ، واعلموا أنكم غير قاتى عذابه ، وأن الله ممحزكم  
في الدنيا بالقتل ، والآخرى بالنار ، وأن هذا الإمهال ليس لعجز عنكم ،  
ولكن لمصلحة ولطف بهم ، ليتوب تائب . وقيل معناه: فسيحوا في الأرض  
أربعة أشهر عالمين أنكم لا تعجزون الله ، بل هو يعجزكم ، ويأخذكم لأنكم  
في ملكه ، وقبضته وتحت قهره وسلطانه .

وقد أعلم الله عز وجل ورسوله إلى الناس يوم النحر أن الله برىء من  
المشركين ورسوله ، فإن رجعوا عن شركهم وكفرهم ، فهو خير لهم من  
الإقامة في الشرك ، وإن أعرضوا عن الإيمان أو التوبة من الشرك فإن الله  
سبحانه وتعالى قادر على إزال العذاب بهم وروى : أن علي بن أبي طالب  
كرم الله وجهه قام بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة  
العقبة فقال : يا أيها الناس إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة  
عماذا ؟ فقرأ عليهم أربعين آية من سورة التوبه ، ثم قال فيما قال : وأن يتم إلى  
كل ذى عهد عهده ، فقالوا عندذلك : يا علي أبلغ ابن عمك أنا قد نبذنا العهد  
وراء طورنا ، وأنه ليس بيننا وبينه إلا طعن بالرماح وضرب بالسيوف .  
وهذا أقبح رد بأشنع قول وأردنه من الكفار ، ولا تزال أخلاق الكفار

إلى اليوم بهذا القبيح الرديء والخبيث الدافع والتبرج الفاحش، وكيف يكون للمشركون عهودهم يغدرون وينقضون العهود، وقد نقضوا العهد الذي عاهدوه الرسول عليه الصلاة والسلام عليه يوم الحديبية، وأغانوا عليه بعض القبائل، فضرب الرسول صلى الله عليه وسلم لهم أربعة أشهر يختارون من أمرهم ما شاموا: إما أن يسلمو، وإما أن يلحقوا بأى بلاد شاموا، فأسلموا بعد الأربعة الأشهر، وأمر الإمام من لم ينقض عهده . وقال تعالى: ( كَيْفَ يَكُونُ لِّلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ السَّجْدَةِ الْحَرَامِ ، هَا أَسْتَقَامُوا إِلَيْكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِيْنَ . كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوْا فِيْكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ يُرْضُوْنَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْرَهُمْ فَاسْقُوْنَ ) . وقال تعالى: ( إِنَّ شَرَ الدَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَقْوُنُ ) . أى (إن شر الدواب) من الإنس الكفار المcrدون على الكفر الذين عاهدوا من (الذين كفروا)، وجعلهم شر الدواب لأن شر الناس الكفار، وشر الكفار المcrدون على الكفر الناكثون للعهد، وينقضون عهدهم في كل معاهدة ، وهم لا يتقوون عاقبة الغدر ، ولا يبالون بما فيه من عار وشنار .

وقال تعالى ( إِنَّمَا تَنْقُضُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ . لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ) أى إذا ظفرت بهؤلاء الكفار الذين نقضوا العهد ، فافعل بهم فعل من القتل والتسليل، ففرق به جمع كل ناقضي العهد، حتى يخالفك من وراءهم، لعل ذلك النكال يمنعهم من نقض العهد .

ثم قال تعالى (وَإِمَّا تَنْخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ  
الْخَانِئِينَ) أى إن تعلم من قوم معاهدين نقض العهد بما يظهر لك منهم من آثار الغدر  
فاطرح إليهم عهدهم وارم بهم على طريق ظاهر مستو ، أى أعلمهم قبل  
حربك إياهم أنك قد فسحت العهد بينك وبينهم ، حتى تكون أنت وهم في العلم  
بنقض العهد سواء ، فلا يتوهمن أنك نقضت العهد أولا بحسب الحرب  
معهم ، وإذا ظهرت آثار نقض العهد من هادتهم من الكفار بأمر ظاهر  
مستفيض ظهورا مقطوعا به استغنى عن نبذ العهد إليهم وإعلامهم بالحرب  
بل يقاتلون من غير إعلامهم ، وإن يحب على الإمام إذا رأى من عاهدهم  
آثارا للغدر من غير أن يستفيض ، أو يظهر ظهورا مقطوعا به ، نبذ إليهم  
العهد ، وأعلمهم بفسخه ، وإن رأى منهم الغدر ظاهرا ظهورا مقطوعا به فلا  
حاجة لأن ينبذ إليهم العهد ، بل يقاتلهم ويواجههم بشدة وقوه ولا يعلمهم بفسخ  
العهد ، ويفعل بهم ذلك كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع الكفار  
حين خانوا العهد ، فلم ير عهم إلا وجيش الرسول قريب منهم ، وكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عاهد اليهود بن قريظة ألا يحاربوه ، ولا يعاونوا عليه ،  
فنقضوا العهد ، وأعانوا عليه مشركي مكة بالسلاح ، على قتال الرسول صلى  
الله عليه وسلم وأصحابه ثم قالوا : نسينا ، وأنخطانا ، فعاهدتم الثانية ، فنقضوا  
العهد أيضا وما لتو الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ،  
ولم يخافوا الله في نقض العهد .

وقد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم أيضا اليهود في أول مقدمه المدينة ،  
فنقضوا العهد خاربهم ، منهم بنو قينقاع فظفر بهم ، ثم خان العهد بنو النضير ،  
وأهل خير ، وبنو قريظة ، خاربهم بعد أن خانوا العهد ، وكما عاهدهم النبي

صلى الله عليه وسلم عبداً نقضوه ، وناقضوا العهد يفضى نقض عهودهم إلى نسائهم وذرارتهم، ويعود الكل أهل حرب. ومن هذا يعلم أن الكفار يبعدون أن يتبنوا على عهدهم ، بل أصبح من المستحيل اليوم أن يتبنوا على عهدهم ، بل إذا ظفروا بال المسلمين لا يراغون حلفاً ولا عهداً ولا ذمة ولاأمانة ، فضلاً عما يخدعون المسلمين بالوعود الكاذبة ، وناقضوا العهد لا مروءة تمنعهم عن الكذب ، ولا شمائل تردعهم عنه ولا حياء ولا خجل من فضائح يرتكبونها ضد المسلمين ولا يترعزو عن شنائع يأتونها ، ولا يزاولون كذلك إلى اليوم يغمسون في الرذيلة والدخول بين الأمم بالفساد والطغيان .

وإذا حصل صلح وعهد بين المسلمين وبين الكفار فنقض بعضهم العهد والصلح ، وأقرهم الباقون ورضوا به ولم يعلموا به المسلمين كان كلهم ناقضين للعهد ، وكذلك يجري بينهم وبين أهل الذمة إذ لا فرق بين عقد الذمة وعقد الصلح الذي وضع للهداية، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بيده وينهم عشر سنين يأمن فيها الناس ، ودخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل بنو بكر في عهد قريش ثم عدت حلفاء قريش من بنى بكر بن وائل على حلفاء المسلمين من خزاعة فيبيتهم ، وقتلت منهم وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح ولم ينكروا عليهم غدرهم ، فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً ناقضين للعهد ، واستباح النبي صلى الله عليه وسلم قتالهم ، من غير نبذ عهودهم إليهم ، لأنهم صاروا محاربين له ناقضين لعهدهم رضاهم وإقرارهم لخلفائهم على الغدر بحلفاء المسلمين ، وذهب بعضهم إلى إن المقر والراضي والساكت إن كان باقياً على عهده وصلاحه لم يجز قتاله ولا قتله ، وإن كان بذلك خارجاً عن عهده وصلاحه راجعاً إلى حالتها الأولى قبل العهد والصلح كان حكمه حكم من غدر .

القسم الثاني : من أهل العهد ، من يكون لهم عهد مؤقت فلم ينقضوه ولم يظروا عليه فيجب أن يتم لهم عهدهم إلى مدتھم ، وللإمام أن ينقض عهدهم قبل انقضاء مدتھ إذا كان النقض خيرا ، بشرط أن ينذر إليهم عهدهم بأن يعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر الحرم ، وإذا نقضنا العهد وأعلمناهم بنقضه ، فلا يجوز قتالهم حتى يمضى عليهم زمان يمكن فيه ملکهم من إفاد الخبر إلى أطراف مملكته ، وذلك غير مجد الآن لتغير الأحوال وسهولة المواصلات وسرعتها ، لوصول الخبر إلى أطراف المعمورة في بعض دقائق . والتابع الآن في الأمم الأخرى أن يؤخذ العدو على غرة حتى لا يتمكن من الاستعداد لدراهم ، والمسلمون ليسوا من البلاهة حتى يسهلوا الأعداء الاستعداد للإيقاع بهم فينبغي على المسلمين أن يتبعوا طرائقهم ، وأن يعملوا كل ما يمكن عمله لأجل الانتصار عليهم إذ ليس للعدل والشرف اعتبار عند الكفار في الحروب ، فكما يحرصون على أن ينتصروا يجب على المسلمين أن يكونوا أشد حرصا منهم على الانتصار عليهم .

وإذا رأى المسلمون أن نقض العهد لا يأتى بخير ، وجب عليهم أن يتموا لهم عهدهم إلى مدتھم ، قال تعالى ( إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُمْمَلِكَةً مَيْنَقْصُومُكُمْ شَيْئاً وَمَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَمْمَوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْنِينَ ) .

القسم الثالث من أهل العهد : قوم لم يكن لهم عهد أو لهم عهد مطلق غير مؤقت ، وتعدوا من ليس لهم عهد على المسلمين أو خانوا من لهم عهد مطلق ، أجلوا أربعة أشهر وهي المذكورة في قوله تعالى ( فَسِيَّرُو فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَنْسُرٍ ) وتسمى أشهر التيسير والأشهر الحرم ، فإذا مضت

الأشهر الأربعة حل قتالهم . قال تعالى ( فَإِذَا انْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ ) وليست هذه الشهور الأربعة هي الأربعة المذكورة في قوله تعالى :  
( إِنِّي عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَانَ عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ) فإن هذه الأربعة هي واحد فرد ، وثلاثة سراد :  
رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وهذا التأجيل كان له اعتبار  
في سالف الزمان ، أما في هذه الأزمنة ، فقد يترب عليه كارثة عظمى  
لأن حرب اليوم حرب خاطفة ، وكل زمان له مجال ، وكل ظرف  
له اعتبار .

### الحافظة على العهد

الوفاء بالعهد من خلق الإسلام والمسلمين ومن صفات دينهم ، قال تعالى  
( أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً — أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا  
عاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا — أَوْفُوا بِالْعَهْدِ )  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي بالعهد لعدوه ، وذلك بعكس  
الكافر ، فإن شيمتهم الغدر والخيانة ، وإذا نقض الكفار عهدهم  
فلا يجوز في ديننا قتل من في أيدينا من رهائنهم ، فلو أخذنا منهم رهونا وأخذوا  
منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يجبرون على  
الإسلام أو يصيرون ذمة لنا ، حتى لو وقع الشرط على أن أيهما غدر يقتل  
الآخرون الرهن ، فلا يقتلون لأنهم صاروا آمنين بإعطاء الأمان لهم حين  
أخذناهم رهنا ولا نمثل بهم بعد الظفر بهم ، وقد نقض الروم عهدهم في زمن

معاوية وفي يده رهان فامتنع المسلمون جميعاً من قتلهم وخلوا سبيلهم وقالوا: وقام بعذر خير من غدر بعذر، وذكر بعضهم أننا نطلق رهاتهم ونبليغ الرجال مأتمهم، ونوصل النساء والأطفال والذراري إلى أهليهم ، وهذا في منتهى الإنسانية والتساهل ، وهل هذا التسامح يصح في مثل هذه الأيام ؟ أليس التساهل بمثل هذا يجري . الكفار على المسلمين ، والتعدي عليهم والساخريه بهم ، لأنهم لا يخافون إلا من الشدة والقوة ، وكل تساهل معهم لا يجدى نفعاً ولا يأتي بغير ، بل يزيدهم شراً وتعنتاً، ولعل القائل بهذا القول لا يدرك طباع الكفار من الحرص على التشكيل بال المسلمين كما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، ويعتبرون هذا التساهل ضعفاً وخوراً ، وعندنا نحن معاشر الإسلام يجب على المسلمين أن يوفوا أهل الصلاح صلحهم ، وأن يوفوا لهم عدتهم ما استقامتوا على العهد ، فإذا نقضوا العهد ، ولم يستقيموا وجئت مغاربهم من غير توأن ولا تردد : (فَنَّ اعْتَدَى عَلَيْنِكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِمْ إِنَّمَا اعْتَدَى عَلَيْنِكُمْ) .

وإذا كان الصلح مؤقتاً فاتوا لهم عدتهم إلى مدتهم ما لم يغدوا وليم الأمان فيها إلى انقضاء مدتها ولا يجاهدون فيها وذلك بالكيفية السابقة ، فإذا نقضوا العهد صاروا حرباً يجاهدون فيها من غير إنذار ، فقد نقضت قريش صلح الحديبية فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محارباً، وذلك إذا كان النقض ظاهراً مقطوعاً به ، أما إذا لم يكن كذلك ، بأن كان النقض غير ظاهر ولا مقطوع به نبذ إليهم العهد ، وأعلموا به كما تقدم ، وإذا أمن بالغ عاقل من المسلمين حربياً لزم أمانته كافة المسلمين ، والمرأة في بدل الأمان كالرجل والعبد كالحر ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقد ورد التحذير الشديد من الغدر بالمؤمن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصى أمير الجيش بعدم

الغدر ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ أَمْنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَأَنَا بَرِئٌ مِّنَ الْقَاتِلِ ) وقال صلى الله عليه وسلم ( لِكُلِّ غَادِيرٍ لَوْلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يَقْدِرُ غَدْرِيَهُ ، يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ ابْنُ فَلَانَ ) ويدرك عنده أنه صلى الله عليه وسلم قال ما نقض قوم العهد إلا أدبل علنيهم العدو ( وقال صلى الله عليه وسلم ( مَنْ كَانَ بَيْتَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلِنَ عَهْدَهُ وَلَا يُشَدِّهَا حَتَّى يَعْضَى أَمْدَهُ أَوْ يَنْبَدِدَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَادِ ) وقال صلى الله عليه وسلم ( ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى إِلَيْهَا أَدْنَاهُمْ » وقال « فَإِنْ أَخْرَجَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

### مقاطعة الكفار

إذا كان بين المسلمين وبين الكفار محاربة أو معاهرة فليس للمسلمين أن يتخذوا منهم أولياء أو يكون بينهم وبينهم مودة أو محاباة أو معاملة ، يستعينون بها على الحرب ، كبيع أسلحة لهم ، أو خيول أو معادن تعينهم على عمل السلاح أو أى شىء يفيدهم في الحرب لا بيع ولا ياجارة ولا ياعارة ، ولا هدايا ، ولا مقدم بأقوات ولا محسولات زراعية ولا مصنوعات ولا غيرها ، ولو بعد الصلح لأن في ذلك إمدادهم وإعانتهم على حرب المسلمين قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ) وقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُدُوا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبُغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي ضُدُورُهُمْ أَكْبَرُ )

وَذِيَّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَفْقِلُونَ ) وَقَالَ تَعَالَى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ : بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ) وَقَالَ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبَا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أُولَئِكَ ، وَأَنْتُمُ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) .

وَقَالَ بَعْضُ الْفَقِيهَاءِ : لَا بَأْسَ بِحَمْلِ الشَّيْبِ وَالْمَتَاعِ وَالطَّعَامِ وَنَحْوِ ذَلِكِ إِلَيْهِمْ ، لَا نَدَرَمُ مَعْنَى الْإِمْدادِ وَالإِعَانَةِ ، وَلَكِنَ التَّرْكُ أَفْضَلُ ، بَلِ الْأُوجُبُ وَالْأَلْزَمُ أَلَا يَحْمِلُ إِلَيْهِمْ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا وَاقَعَ أَنْ حَلَّ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ هُوَ أَبْسَرُ الْإِمْدادِ وَالإِعَانَةِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ مُطْلَقاً .

وَبِالْجَمْلَةِ ، يَحْبَبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْمِعُوا عَلَى مَقَاطِعَةِ الْكُفَّارِ مَقَاطِعَةً تَامَّةً سِيَاسِيًّا وَاقْتَصَادِيًّا وَ ثَقَافِيًّا ، مَلَمْ يَكُنْ الغَنْمُ لَنَا وَالغَرَمُ عَلَيْهِمْ .

### الفَنَاءُ

قَالَ تَعَالَى : ( وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُسْنَةُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنُتُمْ بِاللَّهِ ) وَالْغَنْمُ : الْفَوْزُ بِالشَّيْءِ ، وَالْغَنِيمَةُ : مَا أَخْذَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ يَا بِحَافَ خَيْلٍ وَرَكَابٍ ، وَمَعْنَى أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ يَعْنِي أَيْ شَيْءٍ كَانَ حَتَّى الْخَبْطِ وَالْمُخْبَطِ ، وَتَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعَ : الْمَتَاعُ ، وَالْأَرْضُ ، وَالرِّقَابُ .

النوع الأول من الغنيمة: المتاع ، وهو كل ما عدا الأرض والرقب من حيوان وملابس ونقود ومعادن وأوان وسلاح ونحو ذلك ، ولا ينتفع بذلك إلا الغانمون فلا يجوز لغيرهم أن يأخذوا شيئاً من الغنيمة إلا بشمن ، وإن كان في الغنائم كراع وسلاح فلا يجوز للإمام أن يفاديهما بالمال ، لأن ذلك يرجع إلى إعانتهم على الحرب .

ويقسم هذا المتاع إلى خمسة أقسام : خمس منها يقسم على خمسة أصناف طبق ما ذكر الله عز وجل في كتابه العزيز : للرسول ، ولذى القربي ، واليتامى والمساكين ، وابن السبيل ، يعني أن خمس الغنيمة فيما عدا الرقب والأرض يقسم على خمسة أسماء : سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان ذلك في حياته ، واليوم هو لصالح المسلمين ، وما فيه قوة الإسلام ، وذلك قول الشافعى رضى الله عنه : وكان أبو بكر وعمرو رضى الله عنهم يجعلان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح . وقال أبو حنيفة : سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته مردود في الحنس ، فيقسم الحنس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية ، وهم ذوو القربي ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، والمراد ذوى القربي : أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى المطلب .

وأختلف أهل العلم في سهم ذوى القربي هل هو ثابت اليوم أولاً ؟ فذهب كثيرون إلى أنه ثابت فيعطي فقراوئهم وأغنياؤهم من خمس الحنس ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو قول مالك والشافعى ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه غير ثابت ، فسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوى القربي مردود في الحنس ، وعلى هذا يقسم خمس الغنيمة على ثلاثة أصناف : اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل .  
اليتامى : جمع يتيم ، وهو الصغير المسلم الذى لا يلأن له فيعطي مع الحاجة إليه .  
والمساكين : هم أهل الفاقة وال الحاجة من المسلمين ، وابن السبيل : هو المسافر البعيد

عن ماله ، فيعطي من خمس الخمس مع الحاجة إليه ، فهذا مصرف الخمس .  
أما الأربعة الخامسة الباقيه فتقسم بين الغانمين يستحقها كل رجل مسلم من  
أهل القتال دخل دار الحرب على قصد القتال ، سواء قاتل بالفعل أو لم يقاتل  
لأنه في إرهاب العدو ، فالقاتل وغيره سواء في الاستحقاق حتى  
يستحق الجندي الذي لم يقاتل لمرض أو غيره ، ولا يتميز واحد على آخر  
بشئ ، حتى أمير العسکر لا يتميز عن غيره ، وذلك من غير خلاف ، ويعطى  
للفارس ثلاثة أسمهم : سهم له وسهمان لفرسه ، ويعطى للراجل سهم واحد .  
وبذلك أخذ جمهور العلماء ، وأجمع المسلمون على أنه لا يقسم على غائب وقال  
أحمد ومالك وجع من السلف والخلف : إذا بعث أحد في مصالح الجيش  
فله سهمه .

النوع الثاني من الغنائم : الأرض . وظاهر الآية يدل على أنه لا فرق  
بين العقار والمنقول ، والإمام مخير بين أن يخمس الأرض كاينخمس المتع .  
أو يتركها في يد أهلها ويفرض عليها الجزية والخرج ، أو يخرج أهلها منها  
ويعطيها لقوم آخرين ، ويوضع عليها الخراج والجزية إذا كانوا كفارا .

أما إذا كانوا مسلمين فيضع عليها العشر ، وعند أبي حنيفة بخير الإمام  
بين أن تقسم الأرض على الغانمين وبين أن يجعلها وقفا على مصالح المسلمين .  
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم أرض بني قريظة وبني النضير  
وخير بين الغانمين . وقالت طائفه : إن الأرض لا تدخل في الغنائم ، والمأمور  
بقسمته إنما هو الحيوان والمنقول ، وهذا الخلاف في الأرض التي فتحت  
عنوة ، أما الأرض التي فتحت صلحا فلاتكون أرضها غنية . وانختلف في أرض  
مكة هل فتحت صلحا أو فتحت عنوة ؟ فذهب الشافعي رضي الله عنه

إلى أنها فتحت صلحاً، ولذلك لا تقسم أرضها على الغانمين، وذهب غيره إلى أنها فتحت عنوة ولكنها لم تقسم أرضها بين الغانمين. وأشكل الجماعة فتحها عنوة وترك قسمتها بين الغانمين، فقالت طافية إنها لم تقسم لأنها دار المناستك ومحل العبادة فهي وقف من الله عز وجل على المسلمين كلهم، وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها . ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها، ومنهم من جوز بيعها ومنع إجارتها .

وكان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم من الغنيمة يختاره قبل الخس إن شاء: عبداً أو أمة أو فرساً، ويسمى هذا السهم المصطفى، وكان يسهم لمن غاب لصلحة المسلمين ، وحكام هذا الزمان وأمراء الجيوش لا يقسمون الغنائم ولا يخسمونها ولا ينفلون منها ، وكل ما يغنم ليت المال .

النوع الثالث من أنواع الغنائم : الرقاب وهي الأسرى ، قال تعالى ( فَإِذَا لَقِيْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمُوهُمْ فَشَدُّوا لِوَسَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا ) أي فإذا لقيتم الذين كفروا من اللقاء في الحرب ، فاضربوا رقباً بهم ضرباً قتلاً حتى إذا بالغتم في القتل وقهروا بهم ، وأنقلتموهם بالقتل والجرح ومنعتموهم انبعض والحركة فأسررهم وشدوا وثاقهم حتى لا يفلتوا منكم .

ولابد في كل قتال من وجود أسرى، والأسير معناه الآخرين ، والإمام مخير في شأن الأسرى بين أربعة أمور، وهي: إما القتل ، وإما الاسترقاق ، وإما الملن ، وإما الفداء ، أي إما أن يمن عليهم بإطلاق سراحهم من غير عوض ، وإما أن يقادهم فداء .

وقال قوم من العلماء: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: (فَإِنَّمَا تُنَقْعِدُهُمْ  
فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدُوهُم مِّنْ حَلَافَهُمْ) وبقوله تعالى (أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ  
وَجَدُوكُمْهُمْ) فلا يجوز المن ولا الفداء على من وقع في الأسر من الكفار  
بل إما القتل، وإما الاسترقاق، أيهما رأى الإمام فعل .

ونقل صاحب الكشاف عن جاهد أنه ليس اليوم من ولا فداء، إنما  
هو الإسلام أو ضرب العنق. وذهب أكثر العلماء إلى أن الآية محكمة، والإمام  
خير في الرجال البالغين من الكفار إذا أسروا في استعمال الأصلح من أربعة  
أمور: أحدها أن يقتلهم صبراً بضرب العنق . والثاني أن يسترقوهم ويبحري  
عليهم أحكام الرق من بيع وعتق ، إذ الرقيق معناه المملوك . والثالث أن  
يفاديهم على مال أو أسرى من المسلمين . والرابع : أن يعن عليهم،  
فيطلقهم بدون عوض وبعفو عنهم ، وذلك التخيير هو أقرب إلى الصواب ،  
وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على بعض الأسرى فأطلقهم  
من غير عوض ، أطلق يوم فتح مكة جماعة من المشركين ، وكان يقال لهم الطلاقاً ،  
وفدى بعضهم بمال كأسرى بدر ، فاداهم بمال ، وفدى بعضهم على تعليم جماعة  
من المسلمين الكتابة ، وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ،  
وفدى رجالاً من المسلمين بأمرأة من النبي ، واسترق أناساً من أهل الكتاب  
وغيرهم ، وقتل بعض الأسرى ، وقتل جماعة كثيرين من أسرى اليهود ،  
وهذه كلها أحكام فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب المصلحة ، قال ابن  
يسخن من هذه الأحكام شيء ، بل يخير الإمام فيها حسب المصلحة ، قال ابن  
عباس رضي الله عنهما : خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسرى بين  
الفداء والمن ، والقتل والاسترقاق ، يفعل ما يشاء ، قال بعضهم: هذا هو الحق

الذى لا قول سواه ، فالاسترقاق أحد الأمور الاربعة التي يخier فيها الإمام .  
ولما كانت شرعية الاسترقاق جامت على خلاف ما يقصده الدين الإسلامي  
من تعم الناس بحرتهم وعدم استعبادهم وانشالهم من الذلة والمهانة حتى  
الشرعية الإسلامية على العنق ، وهو إعطاء الملوك حرية ، ووعدت المعتق  
بالثواب الجليل على العنق ، وفرض الله العنق ، جزاء على كثير من  
المخالفات الدينية ، وذلك لقصد التخلص من الرق حيث كان ، فضلاً عن أنه  
صلى الله عليه وسلم ، وصى على الرقيق بحسن المعاملة ، والتلطف به ، والاعطف  
عليه قال تعالى ( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ  
مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) وقال تعالى ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ  
وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ  
مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ) وقال تعالى  
( وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ إِنْسَانِهِمْ مُمَمْتَنِنُونَ لَمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ  
أَنْ يَبَاسَ ) وقال صلى الله عليه وسلم « اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْضَّعِيفَيْنَ » يقصد  
الرقيق والنساء .

وقد عاب الكفار على المسلمين الاسترقاق وعدوه مخالفًا  
للإنسانية واعتبروه من الوحشية ونادوا ببطلان الرقيق في جميع أنحاء  
العالم ، مدعين أن ذلك وحشية ، مع أن الرق في الإسلام هو ما قد علمت ،  
لا يخالف إنسانية ولا يعد من باب الوحشية ولكنهم يدعون كذباً ونفاقاً  
أن هذا يخالف الحضارة والمدنية ، وهم أول من استعبدوا الإنسان ظلماً  
وعدواه وأذاقوه الذل والهوان ، وكل أنواع العذاب : من قتل وحرق

وتشتت لا يأبهون بعدل ولا يهتمون بانسانية ، وأين الاسترقاق في الإسلام من المخازى التي يرتكبونها ضد الإنسان في أنحاء الأرض؟ وأين الحضارة إذن التي يدعونها ويت Sheldonون بأنهم أهل حضارة ، وأنصار حرية ، فهم الأمم الوحشية حقا دون الأمم الإسلامية دخلوا العالم وأذلوا بالجحود والخسف والظلم والبهتان ، فما هي ذى أعمال المسلمين وأعمالهم ، فما هي الأفعال التي تتحقق فيها الوحشية : أعمال المسلمين التي كلها سلام وأمن وعدل ونظام وإنصاف ، أم أعمال الكفار التي كلها ظلم وقتل ونهب وخيانة وعداوة وكذب ونفاق ، والويل كل الويل لمن يقع أسيرا في يدهم فيرى العذاب أشكالاً وألواناً ، على أنهم يمنعون الرق فأين هو الرق بالمعنى الإسلامي فليس في الدنيا رق بالمعنى الإسلامي لعدم وجود أسرى حرب عندهم وإن كانوا يقصدون من منع الرق منع استعباد الناس المغلوبين على أمرهم وتحريرهم من هذا الاستعباد ، وإعطائهم حرية لهم فهم المستعبدون للآباء ، والقائمون باضطهادهم وإذلالهم ، فلم يمنعوا أنفسهم من استعباد الناس (يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ، إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا) أما المسلمين منذ أن نشأ الإسلام إلى اليوم فلم يستعبدوا أحداً في الأرض بالكيفية التي يستعبد الكفار بها الناس اليوم استعباداً كله ذلة ومهانة وظلم وخشف وجور .

على أن استعباد البشر قديم جداً في جميع أمم الأرض قبل ظهور الإسلام ، استعباد كله خزي وعار ، وكان للرقيق أسوق خاصة يباع فيها الرقيق علينا ، ويشترى بأثمان بخسة زهيدة كالسلع الرخيصة المغيرة ، رجالاً ونساء وأطفالاً أفراداً وجماعات ، وأكثرهم يجلبون بالخطف ، ويعرضون في الأسواق العامة عرايا ، وللشتري الحق في أن يتحسس جسم المرأة إذا أراد شراءها ، أما الأسير في الإسلام فليس إلا أسير حرب وقد وضع

له نظام يكفل حسن معاملته والسعى في حرفيته، وله نهاية معلومة تتحقق بكلمة صغيرة، وهي العتق، يثاب عليها المرء ثواباً جزيلاً، واستبعاد الأُمم الإسلامية لأسرى الحرب استبعاد مصلحة وعطف ورحمة، أما استبعاد الأمم الأخرى البعض رعاياها، فهو استبعاد كله ذلة ومهانة، وليس هذا الاستبعاد قاصراً على أسرىهم في الحرب بل، استبعادهم يشمل أمماً بحاحاً وتعاملهم معاملة الحيوان الأعمى. على أن الاسترقاق في الإسلام ليس بواجب من واجبات الحرب وإنما هو أحد أمور أربعة يختارها ولـيـ الـأـمـرـ فيـ شـأنـ أـسـرـىـ الـحـربـ، وهي: الاسترقاق، والقتل، والفاء، والمن.

### الغداء

الغداء: أحد الأمور الأربع التي يتخير منها الإمام بشأن الأسرى، وقالوا ليس للإمام أن يفادي الأسرى بالمال في ظاهر الروايات مطلقاً من مذهب أبي حنيفة، لأن ردهم إلى دارهم تقويتهم على المسلمين، ومعونة للكفرة لأنهم يعودون حرباً علينا، وقال بعضهم لا بأس به عند الحاجة، ولا يجوز مقاداة كافر بأسير مسلم عند أبي حنيفة، لأن دفع شر حربه خير من استخلاص الأسير المسلم، وعند صاحبيه يجوز دفع أسرىهم فداء لأسرانا، والأول هو الصحيح، وذلك بعد تمام الحرب، أما قبل تمام الحرب فائز فدائـهـ بالـمالـ لاـلـأـسـيرـ المـسـلمـ، وتجوز مقاداة أسرى المسلمين بالدراما والدنانير والثياب ونحوها مما ليس لهم فيه إعانة لهم على حرب، ولا يفاديون بالسلاح والكراع لا للضرورة، وإذا أخذنا منهم سلاحاً وخيلاً، وطلبوـاـ منـاـ مـقـادـاتـهاـ بـعـالـ بـعـزـأـنـ نـقـعـلـ ، لأنـ فـيهـ تـقـوـيـةـ لـهـمـ فـيـاـ يـخـتـصـ بـالـحـربـ .

## المن

المن: هو أحد الأمور الاربعة التي يخier فيها الإمام في الأسرى، وهو أن يطلق الإمام الأسرى إلى دار الحرب بغير شيء ، وهو العفو وهذا حرام حتى ولو بعد إسلامهم لأنهم بالأسر ثبت حق الغانمين فيهم ، فلا يجوز إبطال ذلك بغير عوض كسائر الأموال المغنومة ، لكن إذا رأى الإمام مصلحة كبرى في إطلاقهم تفوق حق الغانمين ، فله إطلاقهم ، وقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة لما انتصر عليهم وقال لهم : اذهبوا أتم الطلقاء .

## النَّفْلُ وَالسَّلْبُ وَالرَّضْبُ

يخرج من الغنائم بعض الأموال لآفراد خاصة خارج القسمة ، وهي ثلاثة أنواع :

النفل ، والسلب ، والرضم .

أما النفل فهو في اللغة : الزيادة . وفي الشريعة عمارة عما يخصه الإمام البعض الغزاة من الزيادة على ما يسيم لهم من الغنيمة تحريراً لهم على القتال وتشجيعاً لهم على المثابرة ، ويعطى ذلك لمن كان لهم سبب زيادة عناء وبالإِيمان في الحرب ، يخصهم به من بين سائر الجيش ، ثم يجعلون أسوة الجماعة في سائر الغنيمة ، وذلك من باب التشجيع والكرامة . وقال صلى الله عليه وسلم في وقعة بدر (من صنع كذا وكذا ، فله كذا وكذا ، ومن أتي مكانكذا وكذا ، فله كذا وكذا ، ومن قتل قتيلًاً فله كذا ) فتسارع الشبل إلى ذلك .

ولا يكون التنفيذ إلا وقت القتال وقبل الإصابة وإحراز الغنيمة، ولا يكون يوم الفتح ويوم هزيمة العدو، لأن المقصود من التنفيذ التحرير من على القتال، ولا حاجة إليه إذا انهزم العدو، وحكم التنفيذ قطع حق باقي الغائبين فيه، وأختصاص المنفل بالنفل فلا يشاركه فيه غيره.

واختلف العلماء في أن النفل من أين يعطى؟ فقال قوم من خمسة الجنس، من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه قال الشافعى. وقال قوم هو من الأربعة الأختام، بعد إفراز الجنس، وهو قول أحمد. وذهب قوم إلى أن النفل من رأس الغنيمة قبل التخمين، كسلب للقاتل.

أما السلب فهو أن يقول الإمام «من قتل قتيلاً فله سلبه»، والسلب هو ثبات المقتول وسلامه الذى معه، ودابته التي يركبها بسرجها وآلاتها، وما كان من مال في حقيقته على الدابة أو على وسطه، والسلب من النفل، وإذا لم ينفل الإمام السلب للقاتل، كان لكل الجندي. ويشرط في التنفيذ في السلب أن يكون فيما كان مباح القتل، فيدخل فيه أجير الكفار وتاجر منهم وعبد يخدم مولاه وذى لقى بهم ومرتضى أو مجروح وإن لم يستطع الكافر القتال. أما إذا كان المقتول لا يستحق القتل كامرأة ومجنون ونحوهما من لا يقاتل فلا يستحق بقتله نفلا، وأن يكون قبل حصول الغنيمة في يد الغائبين، وألا يكون بعد الإحراز بدار الإسلام.

وأما الرخص: فهو إعطاء قليل من كثیر يعطى لمن ليس له نصيب في المغان كالصبي والمرأة والذمى إذا باشروا القتال، ولا يبلغ الرخص السهم للذمى فإنه يجوز أن يزاد رخصته عن السهم، لأنها كالأجرة، والمرأة تستحق رخص وإن لم تباشر القتال إذا قامت بصالح المرضى أو مداواة الجرحى أو الطبخ أو الخبز أو السق أو مناولة السهام ونحو ذلك من كل منفعة تعود بها العزة.

## الغلو

من حق الله تعالى على المجاهدين أن يودوا الأمانة فيما حازوه من الغنائم ، ولا يغلو منها شيئا . والغلو : معناه الخيانة قال تعالى : ( وَمَنْ يَغْلُبْ يَأْتِي  
بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشدد جدا في الغلو ، ويقول « هُوَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فذكر الغلو فعظمه وعظم أمره ثم قال « لَا أَفِينَ أَحَدَ كُمْ يَجِيِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ بَعْدِهِ لَهُ رُغَاءٌ » فيقول : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَ كُمْ يَجِيِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ شَاءَ لَهَا شَاءَ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَتِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَفِينَ أَحَدَ كُمْ يَجِيِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ فَرَسَ لَهُ حَمْمَةٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَتِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَفِينَ أَحَدَ كُمْ يَجِيِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَتِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَفِينَ أَحَدَ كُمْ يَجِيِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقْبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَتِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَفِينَ أَحَدَ كُمْ يَجِيِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقْبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَتِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ »<sup>(١)</sup> . وقالوا في بعض الغزوات فلان شهيد وفلان شهيد حتى هر

(١) (رغايم) بضم الراء وبالغين المعجمة صوت الإبل (ثغاء) بضم المثلثة وبالغين المعجمة والمد هو صوت الفم (حمامة) بحاءين مهمليتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم مفتوحة قبل

على رجل فقالوا فلان شهيد؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «كلا إلّي رأيته في النار في بردة». وتوفي رجل يوم خير فذكره الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك فقال «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس، لذلك فقال «إنَّ صاحبكم غلٌ في سبيل الله» ففتشوا ماتعه فوجدوا خرزًا من خرز يهود لا يساوى درهمين. وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بوادي القرى، فقام عبد يحمل رحله فرمى بسهم، فكان منه حتفه فقالوا أهين الله شملة الشهادة يارسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلا والذى نفسى بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الفتائم يوم خير، لم تصيبها لفاسيم». قال ففرغ الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال أصبتها يوم خير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «شراك من نار أو شراكان من نار». وروى أنه كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة ثقات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عبادة قد غلها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غل فأخرقوه ماتعه» وأضر بوه ومنعوه سهمه. وكان صلى الله عليه وسلم ينهى في مغازيه عن النية، وقال «من انتهب هبة فليس منها» وأمر بالقدر التي طبخت من النية أكفت و قال «إن الهبة ليست بأحل من الميتة والميتة ليست بأحل من الهبة».

الباء هو صوت الفرس عند العلف دون الصهليل (إنسان) أي من بني آدم (الرفاع) يكسر الراء بفتح رقة وهي ما تكتب فيه الحقوق (تحقق) يكسر الفاء أي تتحرك وتضطرب إذا حركتها أياخ والمراد بها الشياطين (والصامت) النبع والغصة .

وذلك كل من غل شيئاً لابد أن يلاقى به يوم القيمة محمولاً على رقبته ليتفضح على رؤوس الأشهاد .

### الفء

الفيء : هو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب  
بأن صالحهم على مال يؤدونه ، وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا  
دار الإسلام للتجارة ، أو يموت أحد لهم في دار الإسلام ولا وارث له فهذا  
كله فيء ، ومال الفيء كان خالصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مدة حياته ،  
وكان ينفق منه على أهله وعياله نفقة سنة من هذا المال ، ثم ما يبقى يجعله مجعل  
مال الله في الكراع والسلاح .

أما ما أخذ من الكفار بطريق السرقة ، فليس فيء وهو لا يأخذ خاصة .  
وأختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فالقول : هي للأئمة بعده . وللشافعى قولان في ذلك : أحدهما أنه للمقاتلين  
الذين أثبتت أسماؤهم في ديوان الجهاد ، لأنهم هم القائمون مقام النبي صلى الله  
عليه وسلم في إرهاب العدو . والقول الثاني أنه لمصالح المسلمين ، وينبدأ بالمقاتلة  
فيعطون منه كفايتهم ، ثم للأئم فالأئم من المصالح .

وأختلف أهل العلم في تخميس الفيء ، فذهب الشافعى إلى أنه يخمس وخمسة  
لأهل الخمس من الغنيمة على خمسة أسهم ، وأربعة أخماسه للمقاتلة والمصالح

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس ، بل يصرف جميعه مصارفاً واحداً  
وبجميع المسلمين فيه حق . وقد قسمه النبي صلى الله عليه وسلم في المؤنة  
قلوبهم ، ولم يكن يقسمه بينهم على السواء بين أغنىائهم وفقرائهم ، ولا يقس  
قسمة الميراث ، بل كان يصرفه فيهم بحسب المصالحة وال حاجة ، فيزوج  
أعزبهم ، ويقضى منه عن غارتهم ، ويعطى منه فقيراً كفایته ، وكان إذا أتاهم إلى

قسمه من يومه فأعطي المتأهل حظين وأعطي العزب حظاً وهذا تفضيل منه  
للتأهل بحسب المصلحة .

والذى تدل عليه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وحديه : أنه كان يتصرف  
في النعم بالأمر ، فيضعه حيث أمره الله ، ويقسمه على ما أمره الله بقسمته عليهم ،  
فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك ، بشهوته وإرادته ، أو يعطي من أحب  
وينزع من أحب ، وقد صرخ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ، فقال  
« **وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أُنْفَعُ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُّ حَيْثُ  
أَمْرُتُ** » .

ما يجوز أن تتناوله الجيوش من مال الكفار  
في الحرب ولا يعد غلام

لا بأس للجيوش بالانتفاع بما كوا وشربوا والعلف والخطب  
والسمن والزيت والعسل والعنبر والخل ونحو ذلك قبل إحرارها  
بدار الإسلام .

وللغافلين أن يأكلوا ويطعموا عبيدهم ونسائهم وصبيانهم وكل من عليه  
نفقته ؛ ول المرأة إذا دخلت دار الحرب لمداواة المرضى والجرحى أن تأكل  
وتعلف دابتها وتطعم رقيقها .

ولainبغى أن يباع شيء من هذه المباحات وإنما رد منه إلى الغنيمة ،  
أما مامسوى المأكل والمشروب والعلف والخطب فلا ينبغي أن ينتفعوا به ،  
لأن حق الغافلين تعلق به . إلا أنه إذا احتاج إلى استعمال شيء منه كالسلاح

والدواب أو الثياب أو الفرس فلا بأس باستعماله، وإذا انتهت حاجته بذلك  
رده إلى المغمم إن كان باقياً ويكتسب عليه من سبمه إن كان مستهلكاً.

ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جاريَة من السبي إلا بعد أن يعطالها بسبمه،  
فيطؤها بعد الاستبراء فإن وطتها قبل القسمة عزر، ولا يحيد، لأنَّ له فيها سهماً،  
ووجب عليه مهر مثلها يضاف إلى الغنيمة، فإنْ أحبلها لحق به ولدها وصارت  
أم ولد له إن ملِكَها، وإنْ وطَيَ من لم تدخل في السبي حد، لأنَّ وطَاهَا زنا  
ولم يلحق به ولدها وبعد الخروج من دار الحرب لا يحيل له الارتفاع بشيء.  
ما ذكر من حطب وعلف ونحوها، لزوال المسيح.

### البغاء

البغاء لغة: هم الطالبون لما لا يحيل من جور وظلم. وشرعًا: الخارجون عن  
الإمام أحق بغير حق، والمليون إذا اجتمعوا على إمام، وصاروا آمنين به،  
نفرج عليه طائفه من المؤمنين، فإن فعلوا ذلك لظلم لحقهم، فليسوا من أهل  
البغى، وعلى الإمام أن يترك ظالمهم وينصفهم، ولا ينبغي للناس أن يعيشو  
الإمام عليهم لأن فيه إعانته على الظلم، ولا أن يعيشو الطائفة الباغية على الإمام أيضًا.  
لأن فيه إعانته على خروجهم على الإمام. وإذا لم يكن لظلم لحقهم بل لحق ادعوه  
لأنفسهم ظلماً لهم أهل بغي، فكل من يقوى على القتال يجب عليه أن ينصر إمام المسلمين  
عليهم، لأنهم خارجون عن طاعته بدون حق. وعلى ذلك إذا اجتمعت طائفة  
لهم قوة ومنعة، وامتنعوا عن طاعة الإمام بتاويل محتمل، ونصبو لهم إماماً،  
فالحكم فيهم أن يبعث إليهم الإمام، ويدعوهم إلى طاعته، فإن أظهروا مظللة  
أزواها عنهم، وإن لم يذكروا مظللة وأصرروا على البغي قاتلهم الإمام حتى  
يفيتوا إلى طاعته، وهذا القتال هو ما يسمى بالحرب الأهلية. ثم الحكم في قتالهم

ألا يتبع مدبرهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا ينذف على جريحهم : أى لا يجهز على الجريح فيتم قتله ، وإذا لم يكن لهم منعة ولا تأويل محتمل ولم ينصبوا إماما ولم يترصدوا لل المسلمين بقتال ، كانوا جماعة قليلين ، فلا يتعرض لهم ، فإن تعرضوا لل المسلمين ، فهم كقطع الطريق ، يأخذون حكم قطاع الطريق .

### دار الحرب ودار الإسلام

دار الحرب : هي دار الكفر ، وهي التي ينفذ فيها أحكام الكفر . ودار الإسلام : هي التي ينفذ فيها أحكام الإسلام ، وقد تصير دار الكفر دار إسلام وبالعكس ، فدار الكفر تصير دار إسلام ، إذا أسلموا وظهر فيها أحكام الإسلام . أما دار الإسلام فقد اختلف فيها بماذا تصير دار كفار ؟ فقال أبو حنيفة : لا تصير دار الإسلام دار كفر إلا بثلاثة شروط :

الأول : ظهور أحكام الكفر فيها .

الثاني : أن تكون متاخمة لدار الكفر .

الثالث : ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول ، وهو أمان المسلمين . وقال أبو يوسف ومحمد إنها تصير دار كفر إذا ظهر أحكام الكفر فيها .

### حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين

الكافر إذا دخلوا دار الإسلام واستولوا على أموال المسلمين ، وجب على المسلمين أن يستنقذوها منهم ، فإذا أخذوها ردوها لاصحاحها الذين أخذت منهم مالم يأخذها الكفار ، ويحرزوها بدار الحرب فإنهم يملكونها ،

ولا يفرض على المسلمين اتباعهم ، لكن الأولى اتباعهم مالم يكن المأمور  
ذداري ، فإنه يفرض على المسلمين اتباعهم لاستنقاذ الذارى ، ولو أغار  
أهل الحرب الذين فيهم مسلمون مستأمنون على طائفه من المسلمين فأسرروا  
ذاريهم ، فروا بهم على أولئك المستأمنين ، وجب على المسلمين المستأمنين  
أن ينقضوا عهودهم ، ويقاتلواهم إذا كانوا يقدرون عليهم .

### الأحكام التي تختلف باختلاف

#### الدارين

( دخول المسلم دار الحرب ) إذا دخل مسلم دار الحرب فلا يجوز له فعل  
شيء في دار الحرب إلا ما يجوز له فعله في دار الإسلام . وإذا ارتكب مسلم  
في دار الحرب ما يوجب عقوبته كالقتل وشرب الخمر مثلاً لا يؤخذ بشيء من  
ذلك لعدم ولائنا عليه ، وإذا قتل أحداً منهم عمداً كان أو خطأ فعليه الدية  
في ماله لاعلي عاقلته وعلىه الكفارة . ويحرم عليه إذا دخل داره بأمان أن  
يتعرض شيء منهم ، لأنه يكون غدراً ، والغدر حرام إلا إذا غدر به ملكهم  
بأن أخذ ماله وحبسه أو فعل به غيره شيئاً من ذلك بعلم ملوكهم ولم يمنعه ، حل  
له التعرض لكل شيء نفساً أو مالاً ، إلا الفروج فإنها لا تحل له إلا بالملك ،  
وإذا وجد امرأته في دار الحرب مأسورة جاز له التعرض لها ولو لم ينقضوا  
عده ، فيطؤها إلا إذا وطئها حربى فإنه لا يقر بها حتى تنتهي عدتها للشبهة ،  
وجاز له حمل المصحف معه إلا إذا تعرض للإهانة فإنه لا يجوز .

أما إذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان كإذا أسر مثلاً فإنه يباح له  
التعرض لأموالهم ، وأنفسهم فإذا أخذ المال ويقتل النفس ولكن لا يتعرض  
للفروج .

ولاباس لتاجر أن يدخل دارهم بأمان ومعه سلاح لا يريد بيعه لهم إذا علم أنهم لا يتعرضون له وإنما منع من ذلك .

### دخول الحربي دار الاسلام

إذا دخل حربي دار الاسلام بأمان فقد لزمه أحكام المسلمين مادام في دار الاسلام ، لكن لا يمكن من الإقامة فيها طويلا ، ولا تزيد إقامته على المدة التي تحدده ، ولا تزيد هذه المدة على سنة . وإذا رجع إلى دار الحرب لا يمكن من أخذ سلاح معه اشتراه من دار الاسلام ، وإذا كان له رهون أو وداعع أو ديون على الناس تبقى على ملكه لانه بدخول دار الاسلام بأمان بقي الأمان قائما على أمواله ، ولا يمكن الحربي من شراء السلاح من دار الاسلام ، ولو اشتراه لا يمكن من دخوله دار الحرب ، وإذا دخل الحربي دار الاسلام بأمان فاشترى أرض خراج فوضع عليه الخراج كان ذميا . وإذا لزمته خراج لزمه الجزية لصيورته ذميا بلوروم الخراج ، ولو دخل دار الاسلام بغير أمان قاله للمسلمين ، ولو قال دخلت بأمان فلا يصدق إلا ببينة . وإذا دخل المستأمن دار الحرب بعد أن كان ذميا جاز قتله وأمواله على ملكه إن كان حيا ولو رثه بدار الحرب إن كان ميتا ، وإذا ظفرنا به كانت أمواله كلها غنيمة للمسلمين ، أما ما تركه المستأمن في دار الحرب ثم صار من أهل دار الاسلام ياسلامه أو صيورته ذميا فلا تصير أمواله محربة بإحران نفسه لاختلاف الدارين ، فتبقى غنيمة لهم .

## بلاد الاسلام بالنسبة للكفار

جملة بلاد الاسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام :

. القسم الاول: الحرم، فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال من الأحوال ذمياً كان أو مستأمناً : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمَهُمْ هَذَا) وبه قال الشافعى وأحمد ومالك ، فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام في الحرم فلا يأذن له في دخول الحرم بل يخرج إليه بنفسه ، أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم ، وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم .

القسم الثاني : من بلاد الإسلام الحجاز. وحده ما بين اليامة والين ونجد. والمدينة الشريفة : قيل نصفها تهامة ونصفها حجازي ، وقيل كلها حجازي فيجوز للكافر دخول أرض الحجاز بالإذن ، ولكن لا يقيم فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام . عن ابن عمر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَا خِرْجَنَّ إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْقَرَبِ » فلم يتفرغ لذلك أبو بكر ، وأجلهم عمر في خلافته ، ومن يقدم تاجراً أجله ثلاثة .

القسم الثالث: سائر بلاد المسلمين ، فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد ، وأمان وذمة ، ولكن لا يدخلون المساجد إلا يأذن مسلم ، ومعنى قوله تعالى في الآية السابقة (بعد عاهمتهم هذا) العام الذي حج فيه أبو بكر الصديق بالناس ، وقد نادى على كرم الله وجهه بيرامة : وألا يحج بعد العام مشركاً ، وهى سنة تسع من الهجرة ، والله أعلم .

خاتمة :

إلى هنا ينتهي ما تيسر جمعه من أحكام الجهاد، وما فتح على فيه من تعليق،  
في يوم الاثنين المبارك السابع من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٧٣ ألف وثلاثمائة  
وثلاثة وسبعين من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم الموافق لليوم  
الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٥٣ ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسين  
من السنين الميلادية .

وأرجو من الله جل شأنه أن ينفع به عباده ، وأن يقع من نفس قارئيه  
موقع الاستحسان والقبول ، وأن يغفوا عمما يجدونه من زلات ، وأن يدعوا إلى  
الغفران وحسن الختام ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام ، وخاتم  
المسلمين ، وعلى آله وصحبه وعترته ، آمين .

بحمد الله وحسن توفيقه والصلوة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، قد تم طبع :  
غاية الإرشاد إلى أحكام الجهاد

للسيد فرج محمد غيث

مصححاً بمعرفة لجنة من العلماء برئاسة الشيخ أحد سعد على  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البافى الملقب وأولاده

القاهرة في { ٢٥ ذي الحجة ١٣٧٤  
٢٥ يوليو ١٩٥٥ م }

(١٩٥٥/٣٠٠٠/٧/٤٧)

مدرس المطبعة  
رسم مصطفى البافى

ملاحظ المطبعة  
محمد أمين عران


# فهرس


## غاية الإرشاد ، إلى أحكام الجهاد


صفحة	نحوه
٦٠	خطبة الكتاب
٦٢	سبب تأليف هذا الكتاب
٦٤	الدول التي استعبدت المسلمين وأذلتهم
٦٩	الفرق بين معاملة المسلمين لهم ومعاملتهم للمسلمين
٧٢	ما يحب على المسلمين إزاء الدول
٧٣	الأخرى .
٧٥	سبب تأخر المسلمين
٧٨	مقدمة للقتال
٨٦	نشأة النبي صلى الله عليه وسلم في مبدأ أمره
٨٨	بدء الوحي
٩٢	إخفاء النبي صلى الله عليه وسلم
٩٣	أمره في المبدأ
٩٥	إعلان الدعوة إلى الإسلام
٩٩	الهجرة إلى الحبشة
١٠١	اجتاعهم على قتل النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٣	رجوع إلى نشر الرسالة الإسلامية
١٠٤	تبشير الفرج
١٠٥	اجتاع الكفار مرة أخرى على قتل النبي
١٠٩	صلى الله عليه وسلم
١١١	هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم
١١٥	إلى المدينة
١١٨	القتال في البر والبحر والجو


صفحة	صفحة
١٤٨ الفيء	١١٩ التجسس
١٤٩ ما يجوز أن تتناوله الجيوش من مال	١٢٠ رسول الأعداء
الكافار	١٢١ الأمان
١٥٠ البغاة	١٢٥ نقض المعاهدة
١٥١ دار الحرب ودار الإسلام	١٣٣ الحافظة على العهد
حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين	١٣٥ مقاطعة الكفار
١٥٢ الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين	١٣٦ الغنائم
١٥٣ دخول الحربي دار الإسلام	١٤٣ القداء
١٥٤ بلاد الإسلام بالنسبة للكفار	١٤٤ المن
	النفل والسلب والرخص
	١٤٦ الغاول















OLIN  
BP  
182  
.G405  
1955